MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Carullah Ef.
ESKİ KAYİT No. 1189
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

١١٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الكتاب اى المفتتح بالتسمية والتحميد قوله وعلى باشاع وهو ان
يذكر البسملة اولا والحمدلة ثانيا قوله من تعارضهما اى بيان التعارض ان
بدء امر ذي بال ببسم الله ان يذكر بسم الله اولا فيتعقب بعمل ذكل الامر
وكذا معنى بدء امر ذى بال بالحمد لله فحديث البسملة يقتضى ان يذكر البسملة
اولا وحديث الحمدلة يقتضى ان يذكر الحمدلة اولا ومقتضى كل منهما ينافى مقتضى
الاخر وهو معنى تعارضهما قوله كما هو المشهور من قبيل قول النبى ع
اول ما خلق الله روحى واول ما خلق الله العرش قوله للاستعانة اى
فيكون المعنى فى الحديثين ان كل امر ذى بال لم يبدا فيه باستعانة باسم الله
فهو ابتر وكل امر ذى بال لم يبدا باستعانة الحمد لله فهو اجذم قوله
لا ينافى الاستعانة اى فالاستعانة ببسم الله لا ينافى الاستعانة بحمد لله
قوله او للملابسة فيكون المعنى كل امر ذى بال لم يكن الابتداء فيه ملابسا
ببسم الله فهو ابتر وكذا امر معنى حديث الحمدلة قوله تتم وقوعه اى الظاهر ان يقال
ان الملابسة تتم ذكر الشئ على وجه الجزئية وذكر قبل الابتداء بلا فصل
لان الكلام فى بيان ملابسة الابتداء بالبسملة والحمدلة لا فى بيان ملابسة
المبتدى بالابتداء فتدبر قوله على وجه الجزئية فيه ان هذا على تقدير صحته
انما يكون فيما يمكن ان يجعل الحمدلة جزءا منه كالخطبة ونحوها من جنس المقروء
ولا يمكن ذلك فى الاكثر فلا يمكن جعل الحديثين شاملا لهذا المعنى فتدبر قوله
فيجوز ان يجعل اى فيجعل الحمدلة جزءا اول من الخطبة ويذكر البسملة

قبلها بلا فصل بينها بشئ فاذا وقع الابتداء ببعض الحمد لله فى آن كان الابتداء
ملابسا فى ذلك الآن به وهو ظ وبسم الله لان الحمدلة ذكرت عقيب البسملة
بلا فصل بينها بشئ فاتصلت الحمدلة بالبسملة فيكون الابتداء فى
ذلك الآن متصلا بالحمدلة والبسملة معا فان الابتداء ببعض الحمد لله آن
الاتصال بالحمدلة والبسملة معا وهذا معنى كون آن الابتداء آن التلبس
بها وهذا المعنى وان لم يكن خاليا عن التعسف لكن صحيح فى نفسه
نعم لا يمكن فيما ليس من جنس المقروء قوله آن الابتداء آن التلبس بها اى
اى بالبسملة والحمدلة ع فالاصيغة لان آن التلبس بالبسملة قدم على آن
التلبس بالحمدلة قال فى الحاشية ولا يقصد فيه معنى الكمال ولا عدم
دخل الغير فى ثبوت الوصف فى الرائى بل مجرد الاستقلال وان امكن
اعتبارهما ههنا ايضا قوله وان امكن اى فيه منع فتامل قوله يحمل على
الكمال قال فى الحاشية لمناسبة بينها اذ بحمل كمال لا يحصل الا بالتكلف فيه انه
منقوض بكمالية على الكمال قال فى الحاشية وعلى تقدير الحمل على الكمال
يحتمل ان يجعل الباء للسببية انتهى كلامه فيه ان سبب الكمال هو الذات
لا وصف الجلال قوله صح ملابسة متعلق بالمضمرين قوله جلال اى قال فى
الحاشية ولم ينقض لاحتمال الذات الجليل اذ لا سداد للملابسة ح انتهى
كلام اذ يلزم ملابسة الشئ بنفسه قوله الاولى كون اى انه اذا قيل ح فلان
كان معناه الدالة على صدقه فى دعواه فاذا كان ضمير ح راجعا الى الله تع
كان معناه الدالة على صدقه فى دعواه وليس لله تع دعوى وانما دعوى
النبوة للنبى ع فالحق الدالة على صدقه ع فى دعواه فالضمير راجع الى النبى ع
فالمعنى المؤيد بالامور الدالة بالامور الدالة على صدقه فى دعوى النبوة

اعظم لان اضافة الجمع الى الضمير تفيد الاستغراق قوله اما على توهم اما اجراء
للموهوم مجرى المحقق قوله عوضا لواو عنها لان طريق العطف حينئذ يلزم الجمع
بين الواو واما لان العوض والمعوض عنه لا يجتمعان قوله عقايد الاسلام
وهو الدين المنسوب الى النبي ع قوله من الشرع اى من الكتاب والسنة قوله
وما يتوقفان فيكون الكلام اساس العقايد الاسلاميه قوله على
المسايل الكلاميه قال في الحاشيه فان قلت اولا العقايد من الكلام و
كون الكلام اساس اساسها يقتضي كون الشئ اساسا لنفسه اذ لا يتوقف الكتاب
الا على المسائل الاعتقاديه وثانيا ان الكلام اساس العقايد لان اساس الاساس
اساس والكتاب اساس الكلام لان العقايد من الكلام فاساسها اساس
فالكتاب اساس اساس العقايد فالقرينه الثانيه تشتمل الكتاب مثل الاولى
قلت اولا المطعم المذكور مم وان سلم فالعقايد بحسب استعدادها يتوقف على الكتاب
المتوقف على العقايد بحسب ذاته وثانيا المتبادر من اساس الشئ هو الاساس
بالذات وان سلم فاساس الفن ما يتوقف هو عليه لا بعض مسائله وان سلم
فاساس الكتاب بحسب ذات العقايد والكتاب انما هو اساس العقايد من
حيث الاعتداد فلا يكون اساسا لاساسها من حيث هو اساس فليتامل
انتهى كلام قوله اولا اى معارضه تقريرها انه كما ان عندك دليلا على ان الكلام
اساس اساسها س العقايد كذلك عندنا دليل على خلافه لانه لو كان الكلام اساس
اساس العقايد لزم كون العقايد اساسا لنفسها فاللازم باطل والملزوم مثله
وقوله ثانيا اى معارضه اخرى يعني كما ان عندك دليلا على ان اساس اساس
العقايد هو الكلام لا غير فالقرينه الثانيه مختصه بالكلام غير شامله للكتاب
كذلك عندنا دليل على انه ليس كذلك بل الكتاب ايضا اساس اساس العقايد

فالقرينه

فالقرينه الثانيه شامله للكتاب غير مختصه بالكلام قوله قلت اولا اى منع الحصر
المذكور في المعارضه الاولى وان سلم فلانم ان توقف العقايد على الكتاب
وتوقف الكتاب على العقايد من جهه واحده حتى يلزم كون العقايد اساسا
لنفسها بل جاز توقف اعداد العقايد على ذات العقايد وتوقف ذات
الكتاب على ذات العقايد ويكون اللازم منه ان يكون ذات العقايد
اساسا لا عتدادها وليس هذا كون العقايد اساسا لنفسها وقوله
وثانيا جواب عن المعارضه الثانيه بانه لانم ان اساس الاساس اساس
وان سلم فلانم ان الكتاب اساس الكلام اذ اساس الكلام ما توقف عليه
جميع مسائله وان سلم فانما ثبت بالمعارضه الثانيه كون الكتاب اساس
لاعتداد اساس العقايد والثابت بالدليل كون الكلام اساس ذات
اساس العقايد فلم يكن المعارضه دالة على خلاف ما ثبت بالدليل فلم يكن
معارضه قوله المطعم المذكور مم اى لانم انه لا يتوقف الكتاب الا على المسائل
الاعتقاديه طوا توقفه على مباحث النظر والدليل ايضا على انها جزء من الكلام
قوله لشمول الاولى اى قوله الشارع مبنى على الشرايع والاحكام يصدق على
القرآن والسنه ايضا قوله بخلاف الثانيه فانها مختصه بالكلام قوله باعتبار
تضمنه معنى اى وانما قال باعتبار تضمن معنى بحسبى لانه لو لم يتضمن معنى بحسبى
يلزم عطف الجمل على المفرد قوله بتقدير المبتدا اى قال في الحاشيه تقدير المبتدا
يبطل اصل الاستدلال والعطف على اظر المقدم يبطل الطريق المذكور
انتهى كلام قوله اصل الاستدلال لانه بتقدير المبتدا في المعطوف يكون جمله
اخباريه فلا يصح الاستدلال به على جواز عطف الانشائيه الاخباريه وقوله
والطريق وهو قوله اذ لا مجال للعطف اى قوله نسبه ام الى آخره اى النسبه

التامة التي هي خبر اخر من القضيه ويكون ادراكها ايجابيا في القضيه الموجبه
وسلبيا في القضيه السالبه **قوله** وادراك النسبه اي ادراك النسبه التامة
الايجابيه او السلبيه وهو الذي سماه احكاما تصديقا وجعل الامام جزءا
اخر من التصديق **قوله** وخطاب الله تع حرفه الشارح في التلويح بان
هذا توصيف للحكم الشرعي لا للحكم فعند هذا المعنى من معاني الحكم ليس كالنسخ
كالوجوب مثلا لا اقتضاء والاباحة مثال للتخيير **قوله** غير مراد منها اي
اذ يكون في معنى قول الشارح الاحكام الشرعيه منها ما يتعلق اي ان
الخطابات المتعلقه بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير المأخوذة من
الشرع فرقتان فرقه تتعلق بالعمل وفرقه تتعلق بالاعتقاد فيرد عليه
ان الفرقه الثانيه المتعلقه بالاعتقاد لا يصدق عليها انها خطابات متعلقه
بافعال المكلفين لان الاعتقاد ليس بفعل فلا يكون بعضا من تلك الخطابات
فلا يصدق قول الشارح منها ما يتعلق بالاعتقاد ودفع بان المراد
بالفعل في توصيف الحكم بالخطاب المتعلق بافعال المكلفين ما يعم فعل
الجوارح وفعل القلب والاعتقاد فعل القلب فيصدق على الفرقة
الثانيه انها خطابات متعلقه بافعال المكلفين **قوله** وان عم الفعل
الاعتقاد بان يراد به ما يعم فعل الجوارح وفعل القلب **قوله** الفعل
في قوله بافعال المكلفين اي **قوله** الاعتقاد الاعتقاد عند اهل اللغه
فعل القلب **قوله** يلزم الحصر ان قال في الحاشيه لان معنى التعلق
في الاولى كون معلومات العلم تلك الاحكام كما هو الظاهر السابق الى الفهم
وكذا الحال في قسيمه وقرينه فلا يلتفت الى المناقشه بان معنى التعلق
في الثانيه كونها من المعلومات لاظهريتها في تلك الاحكام على ان بيان الوجوب

وتحقيق الكلام في غاية التدرية فالتعبير عنه بما يتعلق به في غاية الركاكه انتهى
كلامه **قوله** لان معنى التعلق اي تعلق العلم بالفرقه الاولى من الاحكام الشرعيه
بمعنى الخطابات **قوله** معلومات العلم اي ومسائله **قوله** وكذا الحال في قسيمه اي
اي معنى تعلق العلم بالفرقه من الاحكام الشرعيه بمعنى الخطابات كون معلومات
العلم ومسائله تلك الاحكام اي تلك الخطابات لان الخطابات المتعلقه
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير منحصره في الوجوب واخواته فلو كان
معلومات العلم ومسائله في الفرقه الثانيه يلزم الخطابات يلزم انحصار مسائل
الكلام في الوجوب واخواته مع ان الوجوب واخواته اقل قليل من
مسائله وهو بط **قوله** بما يتعلق به اي بعض ما يتعلق **قوله** في العلم بالوجوب
الخ ان يقال في الوجوب لان ما هو من مسائل الكلام هو الوجوب واخواته
كوجوب الايمان ووجوب تصديق النبي لا العلم بالوجوب واخواته **قوله**
واستدراك اما لان اضافة الخطاب الى الله تع تفيد الشرعيه الحكم فلا حاجة
الى قيد الشرعيه **قوله** اللهم اشارة الى دفع الاستدراك فقط فان لزوم الانحصار
وارد **قوله** في الاول اي في لفظ الاحكام بان يؤخذ من لفظ الحكم معنى مطلق الخطاب
مجردا عن اضافة الخطاب الى الله تع فلا يكون قيد الشرعيه مستدركا **قوله**
او تجعل وهو المقرر عند الشارح كما صرح به في التلويح **قوله** فالمراد اي المراد
بالحكم في قول الشارح ان الاحكام الشرعيه **قوله** واما المعنى الاول اي التسعة
الباقيه وهذا المعنى هو المراد وقد صرح به الشارح في التلويح حيث قال بل المراد
النسبه التامة بين الامرين التي العلم بها تصديق وغيرها تصور **قوله** ووجه ظ
اذا كان المراد بالحكم النسبه التامة لان معنى قول الشارح ان الاحكام الشرعيه
منها ما يتعلق اي ان النسبه التامة المأخوذة من الشرع فرقتان فرقه يتعلق

الثانيه ٢

بالعمل وفرقة يتعلق بالاعتقاد والعلم المتعلق بالفرقة الاولى الى النسبة التامة المتعلقة
بالعمل يسمى علم الشرايع والعلم المتعلق بالفرقة الثانية اعني النسبة التامة المتعلقة
بالاعتقاد يسمى علم التوحيد والصفات فيكون المراد بالعلم التصديقي في قوله
التصديقات بالمسائل ظ فيكون المراد بالاحكام في قول الشارح النسبة التامة
ظ واذا كان المراد بالحكم ادراك الوقوع او اللاوقوع كان من قول الشارح
ان الايجابات والسلوب الماخوذة من الشرع فرقتان فرقة تتعلق بالعمل
وفرقة تتعلق بالاعتقاد والعلم المتعلق بالايجابات والسلوب المتعلقة
بالعمل يسمى علم الشرايع والعلم المتعلق بالايجابات والسلوب المتعلقة بالاعتقاد
يسمى علم التوحيد والصفات ولا بد ان يكون المراد بعلم الشرايع وعلم التوحيد
عبارة عن المسائل فيكون تعلقه بالايجابات والسلوب بتعلق المعلومات
التصديقية بالتصديقات او يكون عبارة عن المكلف فيكون تعلقه بالايجابات
والسلوب تعلق ملكة التصديقات بالتصديقات ولا يجوز ان يكون
عبارة عن التصديقات بالمسائل لانه ان اخذ التصديق على ما ذهب اليه المكلم
كانت الايجابات والسلوب تصديقات فتعلق العلم بمعنى التصديقات بها
تعلق الشيء بنفسه وبطلانه ظ وتعلق جملة التصديقات بكل واحد من
التصديقات او تعلق التصديقات بآحادها التي هي الايجابات والسلوب
على ما ذهب اليه الامام مما لا يخفى بطلانه والظاهر ان المراد بالاحكام النسبة التامة وقد صرح
به في التلويح قوله ان اريد به اياء اي يتعلق الاحكام بكيفية العمل في الاولى
وبالاعتقاد في الثانية قوله وانما لم يعتبر اي لم يقل بالعمل بل بكيفية العمل
قال في الحاشية يعني اذا اريد بتعلق التعلق يجوز ان يعتبر بالنسبة الى
نفس العمل والى كيفية العمل لكن الثاني اولى اذ فيه اشارة الى نكتة وقد وقع

العبارة

العبارة في شرح المقاصد بدون لفظ الكيفية وعبارة هذا الكتاب اولى
منها انتهى كلامه قوله الى نكتة هي ان تعلق الاولى بالعمل من حيث الكيفية
قوله بالعمل كالصلوة والصوم وغيرها من افعال المكلفين قوله من حيث
الكيفية وهي الوجوب والاباحة وغيرهما قوله وان اريد به اي بتعلق
الاحكام بكيفية العمل في الاولى وبالاعتقاد في الثانية قوله تعلق الاسناد
بان يراد بالاحكام النسبة التامة قوله بطرفيه اي الموضوع والمحمول وهما
العمل والكيفية وطرفا المعتقد في الثانية مثل وجوب الايمان
او التصديق بان يراد بالاحكام الايجابات والسلوب التي هي التصديقات
عند الحكماء المتقدمات لان طرفي الاسناد وكذا القضية من قبيل
المعلومات دون العلوم قوله فحينئذ اي حين ان يراد بتعلق الاحكام
بكيفية العمل في الاولى وبالاعتقاد في الثانية تعلق الاسناد بطرفيه
بكون العمل والكيفية طرفي الاسناد الى النسبة التامة بان يكون العمل
موضوعا والكيفية محمولا فتكون فيه اشارة الى ان موضوع علم الفقه
هو العمل كما هو المشهور وحينئذ ان يراد بتعلق تعلق التصديق
بالقضية يكون مجموع العمل والكيفية قضية والعمل موضوع فيها فيكون
العمل موضوع المسائل فيكون فيه اشارة الى ان موضوع علم الفقه هو العمل
قوله ان ذلك العمل فيه رد للدليل الاول قوله ثم انه سيجيء رد للدليل الثاني
قوله والمجرور متعلق كما مثل النحاة بقولهم في الدار زيد والحجرة عمرو وانت
خبير بان قول الشارح وبالثانية علم التوحيد ليس من هذا القبيل فان
المتعلق بهنا مجموع الجار والمجرور لا المجرور فقط قوله وبه اي بما ذكرناه في
التلويح قوله لان حجية الاجماع اي كون الاجماع حجة حاصله ان كون الاجماع

حج من الاحكام الاعتقاديه كما قرر به التكويح ويه انه من مسائل الاصول
الفقه فلا يصدق قوله وبالثانيه علم التوحيد قوله من مسائل اصول الدين انتهى
خبر بان موضوع اصول الفقه الادله الشرعيه من حيث اثباتها للاحكام الشرعيه
والاجماع من جملتها ولو كان كون الاجماع حجه من مسائل الاصول لزم اثبات
ما هو من جمله موضوع فيه وموضوع العلم لا يثبت فيه بل في علم آخر فتعين
ان كون الاجماع حجه ليس من مسائل اصول الفقه بل هو من مسائل علم الكلام
قدير قوله هذا المسلم اى كون الاجماع حجه قوله على ان موضوع الكلام وموضوع
اصول الفقه الادله الشرعيه قوله بان موضوع اعم وهو المعلوم من حيث يتعلق
به اثبات العقايد الدينيه واما عند غيره اى عند من يقول بان موضوع ذات الله
وصفاته قوله هي الذاتيه الوجوديه الى كلموجود في الخارج قوله وغايته اى غايه
وهي كون العلم محتاجا اليه في العقايد الاسلاميه قوله قدم عليه اى وقيل
قدم لتقبل الذهن الحكم المعلل اذا اورد عليه بلا تردد قوله للاهتمام كما قال
في الحاشيه اى للاهتمام بامر الاختصاص مثل العنايه بالدليل الدليل هو
الاصل ومثل ورود الحكم ابتداء مدللا فانه لا يوضع له شبهه من اول
الامر ومثل كون الوضع متعلقا بالسبب لا بالحكم وامثال ذلك انتهى كلامه
قوله مثل العنايه اى جعل الدليل معنونا نقول الذهن للمدعى قوله
وامثال ذلك كازالة توهم كونه دعوى بلا دليل ابتداء قوله ان قلت ان
حاصل السوال ان التعريف المستفاد من قول الشارح ما يفيد انه لا
يصدق على المعرف اعني الفقه لانه نفس معرفه الاحكام ولا يصدق عليها انها
تفيد معرفه الاحكام قوله نفس معرفه الاحكام كما قرره الشارح بقوله والعلم
المتعلق بالاولى سيما علم الشرايع والاحكام قوله قلت حاصل الجواب

ان

ان التعريف للفقه بمعنى المسايل فيصدق عليه فلا تعارضه ويجوز ان يكون
مستفادا للصنوري اى للامام ان الفقه المعرف هنا نفس معرفه الاحكام لم لا يجوز ان يكون
بمعنى المسايل وعلى هذا كان قوله هنا اى مسندا اخص فلا يصح التعويض له وانما
قلنا انه مسند اخص للاحتمال ان يكون المعرف الملكه فتدبر قوله المعرف هنا اى يفهم
من قول الشارح ما يفيد اى تعريف علم الفقه بانه علم يفيد معرفه الاحكام الفقهيه
عن ادلتها التفصيليه فمعنى قوله المعرفى هو المسايل المدللة اى ان هذا التعريف
تعريف للعلم بمعنى المسايل المدللة ولا يخفى ان اسماء العلوم المدونه تطلق على
التصديقات بالمسايل وعلى انفس المسايل وعلى الملكه ولا تطلق على المسايل
المدللة فقول المحشى المعرف هنا هو المسايل المدللة ليس كما ينبغي قوله فان
من طالعها اى قال في الحاشيه وهذا القدر كاف في اطلاق الافادة كما يقال
خبر الرسول يفيد العلم الاستدلالي ومن البين في ذلك قولهم معنى قولنا متعذر في كذا
اى هذا المعنى في تحصيل الادراكات بمعنى انها لا تحصل تلك المعاني على ما
حققه الشريف الجرجاني في حاشيه المطول انتهى كلامه قوله هذا القدر كاف
فيه ان حاصله كون المعلوم مفيد العلم وهذا مما لم يقل به احد قوله يفيد
العلم معناه ان العلم الاستدلالي يحصل به قوله ولكن ان تقول اى حاصل
الجواب الثاني منع الكبرى اى مع السند الاخص اى لانا نمنع انه لا يصدق على موفه
الاحكام انها تفيد معرفه الاحكام لجواز ان يكون المفيد معرفه الاحكام الكليه
ويكون المفاد معرفه الاحكام الجزئيه قوله وقد يقال التغاير انما يجوز ان يصدق
يقال تصديقات الاحكام الكليه تصديقات الاحكام الكليه بناء على التغاير
الاعتباري وفيه بحث وهو ان الشارح لم يعتبر هنا التغاير كما يعتبر اعتبر
من قال علم زيد يفيد صفه كمال فانه عبر عن العلم بلفظ العلم وثانيا بصفته

الكمال قوله يعني ملكة الاستنباط اي استخراج المسائل من الادلة قوله اعني قوله اي
فيه ان الشارح لم يفسر به ولم يشر بان المستنبط بالفتح هو المدون فتدوين المسائل
لا دخل له في اطلاق اسم العلم على الملكة فالظاهر ان المراد بما يفيد هو الملكة قوله لكن يرد
على اول الاجوبة قال في الحاشية واما على باقي الاجوبة فيندفع لجعل الموفه بمعنى التيقن
والادلة بمعنى الامارات او تحصيل التيقن عن الامارات شان المجتهد لا غير وهذا
التوجيه لا يتاتى في الجواب الاول كما لا يخفى انتهى كلامه لانه قال فان من طالعها
ووقف على ادلتها يحصل له معرفة الاحكام وهذا المعنى لا يحصل الا للمجتهد قوله
لزوم اي انما يرد لزوم فقاهة المقلد على الجواب الاول ان لو كان للجواب الاول
معارضه وقد عرفت انه يجوز ان يكون منافع السند الاخص فيكون قوله
لكن يرد اي كلاما على السند الاخص وهو غير مسموع قوله وغايه ما يقال في دفع
لزوم فقاهة المقلد قال في الحاشية وهذا الكلام مبني على عدم تقييد المسائل
بالتفنيه الحاصلة من الامارات والا فلا سوال ولا جواب قوله على عدم اي في الجواب
الاول قوله فلا سوال اي غير يلزم فقاهة المقلد قوله ولا جواب بغايه ما يقال اي
قوله فيخرج علم جبرئيل عن تعريف علم الفقه قوله تعريف الاحكام للاستغراق اي اللام
في الاحكام للاستغراق والمعنى ان علم الفقه ما يفيد علم المستدل الى جميع الاحكام
العمليه وليس علم الرسول عم بجميع الاحكام مستدلا اليها بل علم بعضها مستدلا الى بعضها
حدسي فلا يلزم قدح تعريف الفقه على علم الرسول عم قوله مثل ما مر من ان اصول
الفقه تشمل معرفه احوال الادله لا ما يفيد قوله وان التزم انما قال وان التزم
لان العطف على القريب ولي قوله لضاع اي لم يسع اصحابنا الى قيد الاول في الاول
اذ يكون المعنى لكونه مما يجب بتسمى بالكلام وهو يحتاج الى ذكر وجه التخصيص لانه يتوجه
عليه انه لم لم يسم سايير العلوم بالكلام لكونها مما يجب فيحتاج الى ان يقال للتمييز قوله

في الاول اي في قول الشارح اول ما يجب ان قوله او ذكر وجه التخصيص اي لم يسع اصحابنا
الى ذكر وجه التخصيص اذ يكون المعنى لكونه اول ما يجب بتسمى بالكلام ولا يتوجه عليه
انه لم لم يسم سايير العلوم بالكلام لكونها اول ما يجب لان اول ما يجب هو علم
الكلام لا غير قوله اذ لا شركة فيه ان سايير العلوم الواجبه وان لم تشارك
علم الكلام في كونه اول ما يجب لكنها تشاركه في ان لا يحصل تعليم وتعلم
الا بالتكلم فجاز اطلاق اسم الكلام عليها ايضا لكن لم يطلع عليها تمييزا
فلا يرد على الشارح شيء من قيد الاول ووجه التخصيص فتدبر
قوله حتى يخص اي يخص اطلاق اسم الكلام بعلم الكلام قوله للتمييز بين علم الكلام
وسايير العلوم الواجبه قوله واما احتمال ان جواب لو دخل بتقدير ان علم
الشركة في كونه اول ما يجب لا يستلزم عدم تسمية غير علم الكلام باسم الكلام لجواز التسمية
بوجه آخر فذكر وجه التخصيص لا يكون ضايعا قوله كلام اسلف اي علم الكلام
عند السلف قوله والتسمية جواب دخل مقدر تقديره ان المناسب ان يذكر وجه
التسمية بعد ذكر كلام المتاخرين قوله فان الناس اي ان الناس عندهم ثلثة اقسام
مؤمن يخلد في الجنة وكافر يخلد في النار وفاسق اي ليس بمؤمن ولا
كافر وهو مخلد في النار فليس من الناس عندهم من يكون اهلا للواسطة بين
الجنة والنار فلم يقولوا بالواسطة قوله لا واسطة فمن مات صغيرا اما ان
يدخل الجنة او يدخل النار فان دخل النار فان دخل الجنة ثواب وان دخل النار يعاقب
والا لم يكن الجنة والنار داري ثواب وعقاب وهو مبطل قول الخائض
لا ثواب ولا عقاب قوله مع كونها اي لانه لو لم يستلزم دخول
الجنة الثواب ودخول النار العقاب لم يكن الجنة والنار داري ثواب
وعقاب بجواز ان يكون مع كونها داري ثواب وعقاب ان الثواب

والعقاب لايكون الا فيها لان كلا من دخلها يثاب او يعاقب قوله ويوسلم
اى كون كل من دخلها يثاب او يعاقب بالنسبة الى اصل الثواب والعقاب
عندهم وهم العاقلون البالغون فانهم صرحوا بان اطفال المشركين يدخلون
الجنة بلا ثواب قوله فالمراد اى ذاهرة المعتزلة بان اطفال المشركين خدم
اهل الجنة بلا ثواب وعلم ان الصغير عندهم يدخل الجنة بلا ثواب فالمراد
بقول الطيبي عن طرف من مات صغيرا فادخل الجنة دخولها مثابا بها قوله
بقوله اى بقول الطيبي حكاية عن طرف من مات صغيرا قوله السابق اى كلام
التيبي وهو قوله ان الاول اى المطيع يثاب بالجنة الخ يدل على ان المراد
بقوله فادخل الجنة دخولها مثابا بها ودلالة كلام التيبي على دخول الجنة
مثابا بها فرع دخول الجنة بقوله فادخل الجنة على الايمان والاطاعة اى على قوله
فاومن بك واطيعك قوله فرع حيث قال فاومن بك واطيعك فادخل الجنة
قوله الى نفسه يعني قال فادخل ولم يقل فتدخلني خطابا لله تعالى اشارة الى ان الايمان
والاطاعة يوجبان الدخول كما هو مذهبهم قوله وقس عليه قوله اى قس قول الطيبي
مدخلت النار حكاية عن كلام جواب الرب على قوله فادخل الجنة فانه فرع مهنا
دخول النار على العصيان اى على قوله عصيت كما فرع مهنا دخول الجنة على الايمان
والاطاعة قوله يعني الانتفاع اى يجب على الله تعالى ان يعطي العبد ما هو انفع له في دينه
فلزمه ما لزمه من كونه مهموما وملزما قوله مجموع ما في الكتاب فيه مناقشة
لان قول المص فيما بعد والالهام ليس من اسباب الموقن بصحة الشيء عند اهل الحق
لا يلايم بل ياباه قوله اهل السنة لان القائل بمجموع ما في الكتاب هو اهل السنة
لا غيرهم فان غير اهل السنة لا يقول ببعض ما في الكتاب كما سيجيء قوله ويحتمل
ان يراد على تقدير ان يكون المنقول قول المص حقايق الاشياء ثابتة قوله في جميع

المسائل اى مسائل الاعتقاديات قوله وتخصيصهم جواب دخل مقدر يعني ان المعتزلة
ايضا قائلون بان حقايق الاشياء ثابتة فما وجه التخصيص باهل السنة بالذكر قوله
قد يفتح اى جعل بعضهم البناء مفتوحا قوله بلا ما حط الخ يشير الى ان الحق هو الحكم المطابق
من حيث انه مطابق واما من حيث انه مطابق فهو صدق قوله لا يلايمه لان اللايم
ان يقول واما الصدق فهو الحكم المطابق بكسر الباء قوله وقد يفرق قال
لانه اشار الى الفرق في المفهوم بين الحق والصدق بان الحق هو حكم مطابق
بفتح الباء والصدق هو حكم مطابق بكسر الباء ولو كان الباء مفتوحا في قوله
وهو الحكم المطابق لم يكن حاجة الى قوله وقد يفرق قوله قال في حواشي الطيبي هذا
التقسيم لبيان ان الصدق قد يطلق على غير القول وهو الاعتقاد المطابق قوله
القول المطابق ويطلق الصدق على القول المطابق والاعتقاد المطابق كما
يطلق الحق عليهما قوله اذ المنظور آه قال في الحاشية تعليل لكلام مطوي وهو
قولنا وانما سمي بالحق لان المطابقة معتبرة فيه من جانب الواقع قوله وهو الانبا
فيه انه لم يتبع في اللغة ولا في العرف اطلاق لفظ الصدق على الانباء فالظاهر ما ذكره
الشريف المحقق من انه سمي الاعتبار الثاني تميزا قوله وهذا اى قوله واما
المنظور الخ قوله اولى اذ يظهر به المناسبة في اطلاق الصدق قوله فان مفهوم
جواب لما قيل من ان المطابقة صفة الواقع والحقية صفة الحكم فلا يصح توصيف
حقية الحكم بمطابقة الواقع انما قوله كلام آه في حواشي المطول في اول البيان
قوله فالمعنى مهنا اى توصيف حقية الحكم بمطابقة الواقع انما يتسامح في العبارة
فالمعنى كون الحكم آه قوله هذا اصادق اى توصيف الحقية والماهية وهو ما به
الشيء هو هو صادق على الفاعل فلا يكون ما قالا لاعتبار العرف قوله لانا نقول
آه اى لانا لم نصدق التوصيف على الفاعل بل الصادق عليه ما به الشيء متصف بالوجود

قوله بجعل جاعل اى الفاعل لا بجعل الماهية ماهية بل بجعلها متصفة بالوجود الخارجي
قوله فان قلت اه اثبات للمقدمة الممنوعة وهي ان التعريف صادق على الفاعل
قوله الشيئ بمعنى الموجود فمعنى التعريف ان الماهية ما به الموجود موجود وهذا المعنى
صادق على الفاعل قوله فيرد الاشكال اى نقض التعريف بالفاعل قلت
بعد التسليم اى لانم اولا ان الشيئ بمعنى الموجود قوله فرق اه اى لانم من التعريف
ما به الموجود موجود بل معناه ما به الموجود ذلك الموجود والصادق على
الفاعل هو الاول دون الثاني قوله انما هو الاول وهو ليس معنى التعريف
ومعنى التعريف هو الثاني وهو ليس بصادق على الفاعل قوله وبه يظهر
اى بما ذكر من الفرق بين ما به الموجود موجود وبين ما به الموجود ذلك الموجود
وبيان ان معنى التعريف هو الثاني وهو ليس بصادق على الفاعل والصادق
عليه هو الاول وهو ليس معنى التعريف قوله فلا يتوهم الاشكال لان الشيئ
ليس متحدا بالفاعل بديهة قوله وحمل هو هو اه حتى لا يصدق التعريف على العرضي
قوله وهو الصحيح وهو ما ذكره في جواب فان قلت اه من ان الضمير للشيئ
قوله لكان اخصر فيه ان هو هو عندهم تعبير عن الاتحاد كانه علم له فانهم
جعلوا هذا المركب بمنزلة اسم واحد وعرفوه باللام فقالوا الهو هو فاخذها
فيه اشارة الى كمال الاتحاد المعتبر ههنا فلا يجوز حذف احدهما قوله قيل
عليه هذا الاعتراض وما بعده مبني على ان يكون معنى قول الشارح بما يمكن
تصور الانسان بدونه انه يمكن تصور الانسان بدون تصور العرضي
وليس كذلك بل معناه انه يمكن تصور ثبوت ماهية الانسان في العقل
حال فرض عدم ثبوت العرضي فيه فالمستفاد منه ان الذاتي للشيئ ما لا
يمكن تصور ثبوت ذلك الشيئ في العقل حال فرض عدم ثبوته فيه ولا

يصدق هذا المعنى على اللازم البين بالاخص فانه يمكن ان يتصور ثبوت الملزوم
في العقل حال فرض عدم ثبوت اللازم فيه وان كان المتصور محالا بخلاف
الذاتي فان تصور ثبوت الشيئ في العقل حال فرض عدم ثبوت ذاتيته فيه
محال كما ان المتصور محال وقس على ذلك معنى امكان تصور الشيئ في الحالة
حال فرض عدم ثبوت لازم فيه ومعنى امتناع حال فرض عدم ثبوت ذاتيته
فيه قوله بدونه اى بدون تصور كما هو المتبادر وما في قوله الذاتي ما لا يمكن اه
عبارة عن المحمول لان المنتقسم الى الذاتي والعرضي هو المحمول وما في اللازم
البين المحمول عبر عنه تبعا للاحتمال العقلي قوله اللوازم البينة
اى يصدق عليها انها لا يمكن تصور ملزوماتها بدون تصورها فيصدق تعريف
الذاتي على بعض العرضيات وهو اللوازم البينة بالمعنى الاخص فلا يكون
مانعا قوله بالمعنى الاخص اللازم البين بالمعنى الاخص ما يلزم من تصور
الملزوم تصوره قوله بطريق الاخطار اى بطريق القصد لا بالتبع بخلاف
الذاتي فان تصور الشيئ سواء كان بالقصد او بالتبع يستلزم تصور
ذاتيته فلا يمكن تصوره مطلقا بدون ذاتيته فلا يصدق تعريف الذاتي
على شيئ من العرضي قوله غير زمان تصور الملزوم قال في الحاشية لان تصور
الملزوم معد لتصور اللازم لا سبب موجب والا لما جاز بقاؤه
مع زوال تصور الملزوم واللازم بطنا بالضرورة ثم ان تحقق معنى اللزوم
بين المعد والمعلول مما لا يخفى قالوا الدليل ما يلزم من العلم به العلم
بشئ آخر والمعرف ما يلزم من تصوره تصور شيئ آخر مع ان المبادي
معدات للمطالب انتهى كلامه قوله معد فيه ان المعد يمتنع اجتماعه مع
المعلول والملزوم يقتضي اجتماع الملزوم مع اللازم قوله ان المبادي

قوله ٥

معدات فيه ان المعد يمتنع اجتماعه مع المطلوب والمطالب والمبادئ يجتمع
مع المطالب فلا تكون معدات بل هي محال المعدات واطلق ان تصور
اللازم في زمان تصور الملزوم الا ان الملزوم يتصور قصدا والازم يتصور
تبعا قوله فانتفى في هذا الزمان اما فيه ان انتفاء تصور اللازم عن تصور
الملزوم بناء في اللزوم لان اللزوم امتناع الانفكاك قوله الامكان الخاص
اي ان لا يكون كل واحد من تصور بدون الوضع وتصوره بالوضع ضروريا و
اذا لم يكن كل واحد منهما ضروريا يكون واحد منهما جايزا فيلزم ان تجوز تصور
الكنه بالوضع وهو بط لانه انما تحصل بالذاتي قوله وان اريد الامكان العام
بقوله يمكن تصور الانسان بدونه والامكان العام ان لا يكون احد طرفيه
من حصوله وعدم حصوله ضروريا قوله فهو حاصل ملاوجه لتخصيصه بالوضع
ومنع الملازمة اي لانا نمنع انه ان اريد الامكان الاعم الخاص يلزم ان تجوز تصور الكنه
بالوضع وانما يثبت تلك المقدمة الملازمة ان لو كان اللازم لامكان التصور
الكنه بدون الوضع بالامكان الخاص الممكن تصورا بالوضع وهو ممنوع
لجواز ان يكون اللازم لامكان تصور الكنه مع الوضع ولو سلم ان اللازم
لامكان تصور الكنه بالوضع فانما يثبت الملازمة المذكورة اذا اعتبر
الامكان بالنسبة الى القيد فكان المعنى انه يمكن كون تصور الكنه بدون الوضع
بالامكان الخاص فكان كل واحد من كونه بدون الوضع ومن كونه بالوضع
ممكنا فلزم جواز تصور الكنه بالوضع وهو ممنوع لجواز ان يعتبر الامكان
بالنسبة الى المقيد اعني التصور المتصف بكونه بدون الوضع ويكون
المعنى انه تصور الكنه المتصف بكونه بدون الوضع بالامكان الخاص
ويكون التصور المقيد وعدمه ممكنا ويكون ما يلزم منه جواز عدم

التصور

الكنه

التصور المقيد بكونه بدون الوضع وهو لا يستلزم جواز التصور بالوضع وانما
يستلزمه ان لو انحصر عدم التصور المقيد بانتفاء قيده فيلزمه جواز تصور
الكنه بالوضع لكن لا ينحصر بل قد يكون عدم التصور المقيد بانتفاء ذات المقيد
فح لا يلزم جواز تصور الكنه بالوضع فلا يثبت الملازمة المذكورة قوله مع
الوضع اي مقارنا للوضع قوله لا به اي لا بسبب الوضع قوله ولو سلم انا نختار ان
المعنى ان التصور بالكنه الذي هو بدون الوضع ممكن في نفسه اي وقوعه من
المدرك وعدم وقوعه على السواء ولا نخفى ان الوضع في هذا المقام هو الزوجية بين
الذاتي والوضع بيان حالها بالنسبة الى الماهية فيكون ذلك التصور ممكنا
في نفسه غير مقصود بل مراد الشارح هنا ان تصور الانسان بالكنه منوط
عن الوضع ممكن اي جايز بخلاف الذاتي فان تصور الانسان بالكنه بدون الذاتي
لا يجوز فيكون المراد بالامكان هنا هو الامكان الشرعي وهو ما لا يكون ممتنعا
فلا حاجة الى ما ارتكبه المحشي من اختيار تارة الامكان الخاص وتارة الامكان
العام المقيد بحالة الوجود فتدبر قوله اعني تصور الانسان اي تصور الذي
يكون بدون تصور الوضع واتفاء المقيد وهو التصور الذي يكون بدون
الوضع قوله غير اشارة الى منع قوله وهو بط قوله وان لم يطرد اي وان لم يكن كليا
قوله اي ليس عدم ضروريا اي على تقدير ان يراد الامكان العام من جانب الوجود
يكون المعنى انه لا يكون عدم كون تصور الكنه بدون الوضع ضروريا ولا نصدق
على الذاتي انه لا يكون عدم كون تصور الكنه بدونه ضروريا بل يصدق عليه انه
يكون عدم كون تصور الكنه بدونه ضروريا فلا يكون معنى الامكان من جانب
الوجود حاصلا في الذاتي قوله على الماهية باعتبار التشخص فيه ان المراد من الماهية
باعتبار التشخص مجموع الماهية والتشخص والمجموع هو الشخص قوله تو يف الطبيعة

لانه اخذ فيه معنى التحقق قوله وكون الشئ بمعنى الموجود فيه ان كون الشئ بمعنى
الموجود فليس متعينا عندنا بل كونهما متساويين ومتلازمين مختار البعض قوله
في قولك عوارض الاشياء انتفى فيه تعريف الحقيقة قوله وحقايق المعدومات انتفى
بهما معنى الوجود قوله وحقايق الموجودات انتفى فيه كون الثبوت بمعنى الوجود
قوله على البعض اى بعض الامور الثلثة قوله الى بيان معنا فيه ان البيان
انما يستعمل في التصديقات فحمل على بيان المعنى خلاف الاستعمال قوله وشوى
شوى ناظرا الظاهر ان قوله ولامثل انا ابو النجم وشعري شوى ناظرا ايضا الى
الى قوله وهذا الكلام مفيد وزيادة توضيح لسند المنع والمعنى انه لا يلزم ان
اخذ المفهوم في وصف الموضوع تستلزم لغوية الحكم به على ذات الموضوع
لجواز ان يكون اخذ مفهوم الثابت في وصف الموضوع بحسب الاعتقاد ولا يكون
بحسب نفس الامر ولا يكون قولنا حقايق الاشياء ثابتة من قبيل اخذ الموضوع
بحسب نفس الامر كما اعتبره السائل كذلك في قوله الثابت ثابت ولا من قبيل
ما لا يتصور فيه اخذ الموضوع بحسب الاعتقاد كما في قول الشاعر انا ابو النجم وشعري
شوى فتدبر قوله وهذا المعنى اى كون الشوى معروفا بالبلاغة قوله بجعل
الاضافة اى اضافة لفظ الشوى الى ياء المتكلم قوله وكم بين المعنيين اى فرق
كثير بين المعنيين اى بين معنى الشوى المعروف بالبلاغة وبين معنى بعض
اشعار المتكلم معينا فلا يصح ان يتصور ان حاصل المعنى الاول بجعل الاضافة
للعهد قوله بيان صدق الكلام اى اثباته بالدليل قوله ويرد عليه وانا يرد
هذا ان لو كان قوله ولامثل آناظرا الى قوله وربما يحتاج الى البيان وليس
كذلك كما بيناه قوله كذلك اى يحتاج الى بيان صدقه قوله فلو حمل لفظ الاشياء
الظاهر المتبادر من لفظ الاشياء معناه الحقيقي وانا يراد المعنى المجازي

اذا وجد القرينة ولا قرينة ههنا فلا يحمل على المعنى المجازي قوله لم يتوضح السؤال
وفيه لغوية الحكم قوله يحتاج الى العلم فيه ان مقصود المص ههنا هو التنبيه
على وجود ما يشاهد من حقايق الاشياء وتحقق الاشياء العلم بها على ما مر
به الاشارة سابقا بقوله ناسب تصدير الكتاب بالتنبيه على وجود ما
يشاهد آه لان ذكر جميع ما يحتاج اليه في الاستدلال على وجود وثبوت الصانع
وصفاته فلا يلزم من تعذر الثبوت غلط بقوله احتياج الى تعذر الثبوت
على ان يراد جنس الحقايق قوله لثبوت الحقايق فلا حاجة الى تعذر الثبوت
قوله باعتبار المضاف اليه اى باعتبار ثابتية المضاف اليه وهو الحقايق
قال في الحاشية فان مصدر ثابتة المسندة الى ضمير الحقايق هو ثبوت الحقايق
ففي ضمنها مصدر مضاف كما في اعد گوا هو اقرب للمعنوي انتهى كلامه قوله
ففي ضمنها وفساد لا يخفى لان ما في ضمن ثابتة هو المصدر اعني الثبوت لا المصدر
المضاف قوله ان اريد عدم العلم ويقال اراد السائل ان ضمنها يعود الى الحقايق
الاشياء، ومراد المص بها جميع ما تعتقد حقايق الاشياء، فلو لم تعذر الثبوت في
بعض ما كان من قول المص والعلم بها متحقق ان تصور جميع ما تعتقد حقايق
الاشياء، والتصديق بوجودها واحوالها متحقق وعدم تحقق العلم بالجميع بهذا
المعنى مقطوع صحيح ان تعذر الثبوت في بعضها لا يلزم غرضه اى العلم بالجميع تفصيلا
غير مراد في قول المص والعلم بها متحقق وهو ظاهر قوله فيكون معلوما لنا البتة
فيه ان كون جميع ما تعتقد حقايق الاشياء معلوما تصورا وكون ثبوته
معلوما تصديقا مسلم واما كون جميع احواله تصديقا فممنوع بطلانه مقطوع
كما ذكره السائل قوله نحن نقيده اى نقول في الجواب ان المص يريد بالعلم
في قوله والعلم بها متحقق العلم بالكنه ففي قول السائل لا علم بجميع الحقايق

كانت او سلبية قوله وبه اى بما ذكر من انهم يدعون الجزم بعدم تحقق نسبة امر
الى آخره فتخصيص انكارهم اى تخصيص المص انكارهم بحقايق الموجودات المذكر قوله
على وفق السياق وهو قول المص حقايق الاشياء ثابتة والاظهر
ان يحمل الاشياء هنا ويحمل الثبوت ايضا على المعنى العام فيكون قول المص
حقايق الاشياء ثابتة متناولا لجميع الاحكام ولا يختص بحقايق الموجودات
فيفهم ح من قوله خلافا للسوفسطائية ان انكارهم لا يختص بحقايق
الموجودات بل يعم الاحكام كلها قوله على المعنى الاعم للموجود والمعدوم قوله
يرد عليه ان عدم ارتفاع النقيضين آه هذا الاعتراض مبنى على ان يكون
مراد الشارح ح انه ان لم يتحقق نفى الاشياء فى نفس الامر والا يلزم ارتفاع
النقيضين وليس مراده ذلك بل معناه انه ان لم يتحقق عندكم ثبوت الاشياء
لم يكن الاشياء عندكم منتفيه بل ثابتة عندكم فلا يرد على هذا المعنى ما ذكره
المحشى فتدبر قوله ان يقتصر على الشق الاخير قد نبهك على انقاء ان الالزام يتوجه
عليهم على الشق الاول ايضا فافهم قوله فكيف يبتنى اى كيف يتصور الالزام
لمنكر على اظهر البديهيات بالامر الباطنى قوله وهو بمعنى الوجود فيفهم منه ان انكارهم
مقصور على حقايق الموجودات وان الالزام يبتنى على وجود الحقايق قوله
اذ عدم وجود النفى اى لو كان التحقق بمعنى الوجود كان معنى قول الشارح
وان لم يتحقق انه ان لم يوجد النفى يلزم ان يوجد الاشياء وهو باطل اذ عدم وجود
نفى الشئ لا يستلزم وجود الاشياء قوله ففيه تامل قال فى الحاشية وجه التامل
هو ان حاصل قوله لم يتحقق نفى تقرر الاشياء هو انه لا نسبة متحققة فى نفس الامر حتى يتقرر
فى يمكن ان يقال ان لم يتحقق نسبة النفى فى نفسها فقد تحقق نسبة الثبوت اذ الواقع
لا يخلو من احدى النسبتين ثم يرد عليه مثل ما يرد على ما اورد فى الزام الفناديه

انه لا علم بكنه جميع الحقايق فيصح ولا يرد عليه المنع قوله لا دليل اى لا امكان
يريد بالعلم العلم بالكنه اذ لا دليل عليه قوله منع ان تعميم الشارح اى جعل الشارح
العلم فى قول المص والعلم بها متحقق عاما للتصور والتصديق حيث قال
من تصورها والتصديق بها بناء فى كون مراد المص بالعلم العلم بالكنه وكون
منع قول السائل بناء عليه انه لا علم بكنه جميع الحقايق لان الشارح نقل
كلام السائل ولم يتعرض فى الجواب لعدم العلم بجميع الحقايق بل قبله
من السائل واقتصر على منع كون المراد بحقايق الاشياء جميع الحقايق ولو
كان مراد المص بالعلم العلم بالكنه وكان منع قول السائل بناء عليه انه لا
علم بكنه جميع الحقايق لزم ان يقبل الشارح من السائل كون مراد المص
بالعلم العلم بالكنه مع انه جعل العلم سابقا عاما للتصور والتصديق وبينهما
منافاة لان العلم بالكنه هو التصور وكون المراد من العلم التصور ينافى كون
المراد منه ما يعم التصديق يرد عليه ان عدم التعرض لا يستلزم القبول والقول
بان مراد المص بالعلم هو العلم بالكنه فتدبر قوله ولو سلم لو سلم ان مراد المص
بالعلم العلم بالكنه وان منع قول السائل انه لا علم بكنه جميع الحقايق فنقول لا
كون المراد العلم بكنه جميع الحقايق لا يوجب تعذر الثبوت فى بعض كما لا يخفى وذلك البطلان
بل يجوز ان يدفع البطلان بترك قيد الكنه قوله بثبوت الكل غير معلوم فيه ان
ثبوت كلها نفسها حقايق الاشياء معلوم بديهة قوله فى ضمن ما يشاهد آه بل
يجوز ان يكون فى ضمن غير المشاهد قوله كما مر فى قول الشارح ما سبب يصدر
الكتاب بالتنبيه على وجود ما يشاهد قوله فى الكلام السابق اى كلام الشارح
فيما سبق وهو قوله بالتنبيه على وجود ما يشاهد آه على تقدير ان يقال على
وجود جنس ما يشاهد قوله بعدم تحقق نسبة اى بانتفاء الاحكام كلها ايجابية

كانت

من ان عدم الارتفاع من جملة المحالات عندهم انتهى كلام قوله ان لم يتحقق
نسبة النفي في نفسها فيه ان العندية لا يدعون الجزم ولا يعترفون بتحقق نسبة
في نفس الامر حتى يتقض بها كلامهم ويلزمهم الالزام بل يقولون بحقق النسبة تابع
للاعتقاد المعتقد وليس في نفس الامر شيء يحق عندهم بل كله تابع للاعتقاد
حتى ان هذا الحكم ايضا تابع للاعتقاد عندهم فمن اين يتيسر الالزام لهم على انه
قد عرفت ان قول الشارح ان لم يتحقق آه ليس معناه انه ان لم يتحقق في نفس الامر شيء
في نفس الامر فقد ثبت الاشياء في نفس الامر فلا تغفل قوله وقال في شرحه المقاصد آه
والمقصود من نقل هذا الكلام اظهار المخالفة بين كلامي الشارح قوله حيث اعترفوا
بحقية آه فيه انهم يقولون كل حكم تابع للاعتقاد المعتقد حتى ان هذا الحكم ايضا تابع
للاعتقاد هم وليس في نفس الامر شيء يحق عندهم فكل حكم فيما ادعوا شبهه تابع للاعتقاد
عندهم فمن اين اعترفوا بحقية شيء او اثباته قوله بنا على زعم الناس والا فالادراك
شاك ولا اعتقاد ولا غلط للشاك قوله بحسب الاضافة اي الغلط في بعض الوقت لا
بنا في الكثرة في نفس الغلط والمعنى ان الحس يغلط في بعض الوقت كثيرا قوله
وهو ما يكون باللسان اي المذكور الذي من الذكر بالكسر قوله وهو ما يكون بالقلب
اي المذكور الذي من الذكر بالضم قوله وان صح ذكره اي ذكر المذكور الذي من الذكر بالضم
قوله لعموم اي لعموم المذكور الذي من الذكر بالضم قوله لكن عدة آه ادراك الحواس
من قبيل العلم عند الشيخ الاشعري وهو المختار عند المتاخرين لكن الجمهور
ذهبوا الى انه نوع آخر من الادراك مقابل للعلم وهو الموافق للعرف واللغة
قوله والاحتمال آه اي الاحتمال صفة لمتعلق التمييز وحمله صفة للتمييز قوله
لمتعلقه اي التمييز والمتعلق هو المعلوم قوله والعلم بهذا المعنى اي بانه حكمة
توجب تمييز الا يحتمل النقيض قوله والا اي وان لم يخ عن الحكم بان اوجب

آيا قوله لكن يرد عليهم اي على الذين عرفوا العلم بهذا التعريف الماخوذ فيه المعاني
قوله تدرك علما اي ادراكا علما قوله ان لا يعلم تلك الجزئيات اي ان لا يكون ادراك تلك
الجزئيات علما قوله اذا اخذ آه اخذ زيد على وجه جزئي احساسا قوله وعلى وجه
كلي اخذ زيد على وجه كلي ادراكه بمفهوم كلي فالمفهوم الكلي مدرك بالذات وزيد
مدرك بواسطة المفهوم الكلي لا بالذات فادراك زيد بمفهوم كلي علم وادراكه
بالذات احساس لا علم وعلى تقدير اخذ قيد المعاني يخص في التعريف بخرج عنه
ادراك زيد بالذات لكونه احساسا لا علما ويدخل فيه ادراكه بمفهوم كلي
لكونه علما لا احساسا قوله والامر في ادراكه اي في ادراك زيد بعد الغيبة عن الحواس
ادراكه بمفهوم عندهم فيكون علما عندهم بلا اشكال قوله مشكل اي لا يعلم
ان هذا الادراك علم او احساس قوله لتمييزها اي لتمييز الذي يوجبه الصفة قوله
الذي هو الصورة اي ان يكون التمييز صورة حاصلة في الذهن على اصطلاح المنطقيين
فالصورة الحاصلة في الذهن تصور عندهم فمن قال ان التعريف بصفة توجب
تمييزا آه بتناول التصور بنا على انه لا نقيض آه فقد بنى كلامه على اصطلاح
المنطق فالتصور عندهم هو الصورة الحاصلة في الذهن وهي التمييز عند المنطقي
لا صفة توجب تمييزا مكيف يصح كون التصور صفة توجب التمييز فلا يصح البنا
المذكور ولا المجال لتصحيحه وقد اوضحناه في حواشينا على الحواشي العضدية للشريف
المحقق قوله فلا يصح البنا المذكور اي بنا شمول تعريف العلم للتصورات
على انها لا تناقض لها قوله ومن ههنا اي ومن اجل انه لا يصح البنا المذكور
على تقدير ان يراد بالنقيض نقيض التمييز قوله المراد بالنقيض في قول الشارح
لا يحتمل النقيض قوله وقد يجاب عن عدم صحة البنا المذكور قوله فرع عدم نقيض
التصور اي عدم نقيض التصور مستلزم لعدم نقيض التمييز فيصح قول الشارح

يشتمل التوبيخ للتصورات لعدم التناقض التميز يكون في التصورات كما هو في البناء
فاذا كان عدم تناقض التصور مستندا لعدم تناقض التميز يصح على التصور
انه صفة توجب تميز الا يحتمل متعلق التميز تناقض التميز قوله فلا معنى للبناء
اذ يشتمل التوبيخ للتصورات بدون البناء المذكور قوله قلت هذا اي ان لا
يحتمل المتصور غير صورته الحاصلة قوله على ان بناء شيء على شيء اه اي كون
شيء مبنيا اي علة لشيء في الواقع لا ينافي ان يوجد للشيء الثاني مبنيا اخر
اي علة اخرى على تقدير انتفاء المبنى الاول فكون عدم تناقض التصور علة
في الواقع لعدم احتمال متعلق التصور لنقيضه لا ينافي ان يوجد له علة اخرى
على تقدير انتفاء عدم تناقض التصور اي على تقدير ان يكون للتصور تناقض
قوله فيه اي في قول الشارح زعموا قوله تضعيف قولهم اي حمل قولهم ضعيفا
قوله مولهم اي قول من قال ان التصورات لا تناقض لها قوله مثل قولهم اي قول المنطقيين
قوله تناقضا المتساويين اي المفهومين المتساويين قوله وبالعكس اي اخذ نقيض
المحمول موضوعا سواء كان رفعه في نفسه كاللا انسان فانه رفع مفهوم الانسان
في نفسه قوله وقول المنطقيين اي قولهم تناقضا المتساويين متساويان
قوله وايضا اي كما في قولهم ان التصورات لا تناقض لها ضعيفا لكونه
مبطلا لكثير من قواعد المنطق قوله يلزم منه اي من قولهم ان التصورات لا
تناقض لها قوله ان يكون جميع التصورات علما لصدق توبيخ العلم عليها
في قوله بين العلم بالوجه لمفهوم كلي افراد وهو وجه لافراد وتصور المفهوم
الكلي هو العلم بالوجه وتصور افراده بهذا المفهوم هو العلم بالشيء من
ذلك الوجه قوله هو الشيء لا مفهوم الانسان حتى يكون تصورا علما بالوجه
قوله والصورة الذهنية قال في الحاشية توضيح انا اذا رأينا شبحا من بعيد

وهو في الواقع جوهر فحصل منه في ذهننا صورة انسان فاعتقدنا انه انسان
فربما نتوجه الى ذلك الشبح بوصف الانسانية ونجعله عنوانا له بناء على ذلك
الاعتقاد ونحكم على ذلك الشبح قابل العلم والفهم مثلا فالمحكوم عليه في هذا الحكم
الوارد على الملحوظ بهذا العنوان معلوم لنا بهذا الوصف بلا شبهة فتصور
الانسان اله لملاحظة المحكوم عليه اعني الشبح ووجه الشبح معلوم
لنا من حيث ذلك الوجه وقد تقرر الفرق بين العلم بالوجه وهو ههنا
العلم بمفهوم الانسان الذي هو اله لملاحظة الشبح وبين العلم بالشيء
من ذلك الوجه وهو ههنا العلم بالشبح من حيث مفهوم الانسان ولا
شك ان علم الشبح الذي هو الحي في الواقع بوصف الانسانية علم غير مطابق
وكذا الحال في قولك الماهية المجردة عن العوارض الذهنية والخارجية موجودة
في الذهن والا معلوم لا يعقل والا شيء كلي وامثال ذلك فتأمل
والله الموفق انتهى كلامه قوله بوصف الانسانية اي فيه ان الشبح محسوس
متصور على وجه جزئي لا بوسط مفهوم الانسان نجعله عنوانا فالمحكوم عليه
في هذا الحكم هو الشبح المحسوس المعلوم بمفهوم الانسان فلا يوجد ههنا تصور
غير مطابق كما لا يخفى قوله الماهية المجردة اي فيه ان ادراك ذوات الماهيات
من حيث انها متصفة بمفهوم الماهية المجردة عن العوارض تصور مطابق
لها من هذه الحيثية وان لم يكن مطابقا لها من حيث ذواتها وقس عليه
قوله والا معلوم لا يعقل وغيره فلا اشتباه في قوله غير مطابق اي للمعلوم
الذي هو الحي اله للملاحظة وتصور الشبح وعلم بالشيء اي بالشبح من ذلك
الوجه اي من حيث مفهوم الانسان قال في الحاشية وتوضيح انا اذا رأينا
شبحا فحصل منه صورة انسان فحكمنا بانه في المكان الفلاني فهذا الحكم الصحيح

قوله

اما على الحكم الملحوظ بتلك الصورة وفيه المطلوب واما على الوجود الخارجي الذي
يطابق تلك الصورة ولا فرد للانسان هناك حتى يحكم عليه بالضرورة الطبيعية
ذلك الحكم الصحيح فان هذا انما يحكم له من له ادنى تميز حتى البله والصبيان
والحاصل ربما لا يحصل من الحكم الا صورة الانسان وتلك الصورة انما يكون
آلة للملاحظة الحكم واعتبارها يصح الحكم عليه ومن قصر عن درجة ادعانه
فعليه ان يتأمل في قولنا ما لا يعلم بوجه من الوجوه لا يصح الحكم عليه فانه
قد توجه هنا الا معلومية الدائمة الى ذات معلومة في نفس الامر فادراك
تلك الذات المعلومة بصورة الا معلومية تصور غير مطابق وكذا الحال
في الماهية المجردة عن اللواحق الخارجية والذهنية والعدم المطلق
وبهذا اذا حكم باحكام توافق تلك العنوانات الفرضية والله اعلم
انتهى كلامه قوله اما على الحكم فيه ان الحكم ليس على هذا ولا على ذاك بل على الشيء
المحسوس المتصور على وجه كلي فلا غبار قوله تصور غير مطابق اي
فيه ان ادراك الذات المعلومة من حيث انها متصفة بمفهوم الا معلومية
تصور مطابق لها من هذه الحيثية وان لم يكن مطابقا لها من حيث انها
وقس على مفهوم الا معلومية سائر العنوانات الفرضية فلا اشكال قوله
في حصول علم اي حصول صفته التي هي العلم قوله وعموه اي لغير ذوي العقول
قوله والكل ابط وغير مسلم عند المتكلمين قوله لانه اي ادراك العقل من الكونين
قوله الشيء وهو الكون الخاص قوله بوسط احترازا الاخ اي الشيء الاخ وهو الحكم
قوله ومثله اي مثل هذا المدرك قوله وهو الاوفق اي كون المراد بالشيء النسبة
قوله وهو الاوفق ايضا اي كون المراد بالشيء الموضوع قوله فيه اشارة اي في
توصيف قوم بعدم تصور توافقهم على الكذب فتدبر قوله فلا نقض لخبر

قوم

قوم ان لان عدم التجويز ههنا بوتيرة خارجية لا يكثر قوم مجوزين فلا بد خل
هذا الظن في سند الخبر المتواتر قوله اي ما يصدقه اي يصدق الظن المتواتر قوله
فاثبات التواتر به اي حصول العلم ووقوع بان نفس التواتر مثلا
ان نفس العلم بوجود مكة شرفها الله موقوف على نفس الظن المتواتر والعلم بكونه
متواترا اي التصديق بتواتره موقوف على التصديق بحصول العلم بوجودها
من غير شبهة فلا دور قوله معلول اعم لانه يوجد بغير التواتر قوله ولا يدل على
العلم لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث قوله فلت
عدم الدلالة اي عدم دلالة المعلول الاعم على العلم الخاصة انما يكون اذا
لم يعلم انتفاء سائر علله واما اذا علم انتفاء سائر علله فيدل على العلم الخاصة
وههنا علم انتفاء ما عدا الظن فدل وقوع العلم من غير شبهة على التواتر قوله
ان الظن بمعنى الاخبار اي لفظ الظن في قول الشارح واما خبر النصارى
واضافته الى المفعول تقديره واما اخبار اليهود النصارى بقتل عيسى عم
قوله فاحتيج الى تحمل تقديره لان الظن مقدر في قول الشارح واليهود اي خبر اليهود
فاما ان تكون الظن المقدر بمعنى الاخبار كالظن المذكور فيكون اضافته الى المفعول
كالمعطوف عليه فيكون المعنى اخبار اليهود انفسهم بتابيد دين موسى عم
وهو تكلف واما ان الظن المقدر ههنا بمعناه الاصلي مع كون الظن المذكور
بمعنى الاخبار في المعطوف عليه وهو ايضا تكلف قوله وبالجملة تكلف العلم
اي تكلف العلم بمدلول الظن عن الظن قوله فيه اشارة اي في قوله ربما يكون قوله لكنه
كاف اي قول الشارح ربما يكون كاف في الجواب لانه سند للمنع والحق انه
كافية في السند به قوله والظن سبب الاعتقاد بمدلول الظن واذا تعدد
الظن قوى الاعتقاد بمدلوله قوله واما وهم الكذب جواب ادخل مقدر

تقرير كيف يكون الظن سببا للجزم بمدلوله مع احتمال خلاف مدلوله والجواب
ان احتمال خلاف مدلوله ليس للخبر فيه دخل ولا بدل بل هو للعقل بالنظر
الى ماهيته مدلوله فتدبر قوله يساوى النبى ع لان النبى من بعثه الله تع لتبليغ
الاحكام قوله ويؤيده ان لان عطف النبى ع على الرسول يدل على مغايرة
النبى للرسول وصدقه بدون الرسول قوله وقد دل الحديث كما سئل النبى ع
عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربع وعشرون الفا فقيل فكم الرسل
منهم قال ع ثلثمائة وثلثة عشر كذا فى الكشاف قوله اللهم من كلام المعترض
قوله وردة المولى الاستاذ ومعترضه رحمه قوله كما صرح القاضى
البيضاوى فى تفسيره قوله لينحصر اى اذ لو كان النبى اعم من الرسول لجاز
اخبار الانبياء عن امر الصادق ولم ينحصر فى النوعين المذكورين قوله
فيعتبر لهم اى حصر امر الصادق فى النوعين المذكورين قوله بالنسبة الى هذه
الامة بان يقال امر الصادق بالنسبة الى هذه الامة منحصر فى النوعين المذكورين
قوله يدخل فيه سحر المتنبى فلا يكون تعريف المعجزة مانعا قوله لحكم العادة
اى باجراء الله تع عادته على ان يخلق الطارق فى يد الكاذب قوله وايضا
انا ظاهرا صدق من ادعى انه رسول الله فرع صدقه فى دعوى الرسالة
والمتنبى كاذب فلا يوجد فيه اظهار الصدق فلا يصدق عليه التعريف
قوله وان اطبق القوم عليه اى على كون السحر من الطوارق قوله ولا يقصد
به الاظهار فلا يصدق عليه تعريف المعجزة فلا يكون جامعا قوله قلت
القوم اى لانم ان كرامة الولى معجزة لنبيه صفة بل يعدونه معجزة بطريق
التسبب قوله الا ارهاصا وهى التى صدرت عن النبى قبل نبوته قوله
هذا الامكان الظاهر ان المراد بالامكان هنا هو الامكان اللغوى وهو

العقدية بالنظر الصحيح على التوصل الى العلم بمطلوب خبرى قوله يستلزم لذاته
هذا التعريف للمنطقيين ومعنى استلزام القول المؤلف للقول الآخر
عندهم هو انه اذا تحقق القول الاول فى نفس الامر تحقق القول الثانى
قطعا كما صرح به الشريف المحقق فى حواشيه لشرح العضد وحصول
التصديق بالنتيجة عندهم يتوقف على حصول التصديق بالمقدمات وبحصل
بعده اما تارة يتوقف على الامر الآخر كما فى الشكل الاول او يتوقف على شئ
كما فى الاشكال الباقية فليس مرادهم بالاستلزام ان التصديق بالنتيجة
يمتنع انفكاكه عن التصديق بالقول المؤلف الا ترى انهم قالوا ان قولنا
لذاته احتراز عن توسط مقدمة اجنبية غير لازمة لشئ من المقدمتين
او غير بينة لازمة احدى المقدمتين واورد فى التعريف القياس المستلزم
للنتيجة بتوسط العكس المستوى لاحدى المقدمتين وجعلوا التعريف شاملا
للصناعات الخمس اذا عرفت هذا فاستلزام القياس الملفوظ للنتيجة
بهذا المعنى انما هو باعتبار معناه الذى هو القياس المعقول لان كونه
قياسا انما هو باعتبار دلالته على القياس المعقول فكانه قيل فى التعريف
القياس الملفوظ انه لفظ مؤلف من قضايا ملفوظة يستلزم معناه
لذاته قولا آخر فبه يندفع ما ذكره المحشى بقوله فان قلت الخ بما ذكره
من ان تلفظ القياس يستلزم تعقل معناه لان ذلك مبنى على ان يكون
المراد بالاستلزام استلزام التصديق بالقول المؤلف للتصديق بالنتيجة
بعد امتناع انفكاك التصديق بالنتيجة عن التصديق بالقول المؤلف
وقد عرفت بطلانه قوله لاستلزام القول الذى هو النتيجة قوله فيختص
الاول المعقول اى المراد بالقول الآخر هو القول المعقول قوله اذ لا

ثانيا استلزام ع

بحب تلفظ المدلول لان تلفظ النتيجة غير لازم للعقل المعقول والا للملفوظ
قوله المراد بالعلم التصديق فيه التعريف ان الدليل هو الذى يلزم من التصديق
به التصديق بشئ اخر قوله فيخرج الحد اى لا يصدق على الحد انه يلزم من
التصديق به التصديق بشئ اخر بل انما يصدق عليه انه يلزم من تصور
تصور شئ اخر قوله فيخرج القضية الواحدة اى لان القضية الاخرى لازمة
للقضية الاولى لامنها فيه ان القضية الواحدة انما يستلزم القضية
الاخرى فى الصدق والتحقق لا ان التصديق بقضية يستلزم التصديق
بقضية فلا يصدق على قضية واحدة انه يستلزم التصديق بها التصديق
بقضية اخرى ولا نقض بالفرضيات قوله لقضية اخرى وهى عكس للاولى قوله
يرد عليه المقدمات اى مدخل تلك المقدمات فى التعريف وليست بدليل
فلا يكون التعريف مانعا قوله بطريق النظر وليس باستلزام تلك المقدمات
للنتيجة ولا لزوم النتيجة منها بطريق النظر وترتب تلك المقدمات بل هى
تحصل فى العقل مرتبة فيخرج عن التعريف قوله فبالثانى اوفق يعنى
يفهم من قول الشارح فبالثانى اوفق ان له موافقة للاول لكن موافقته
للثانى ازيد فاراد المحشى بيان موافقته للاول بقوله لكن تطبيقه الخ فيه
انه انما يحتاج الى بيان موافقته للاول ان لو كان لفظ اوفق افعل التفضيل
اما اذا كان بمعنى الموافق كالاعم بمعنى العام والاخص بمعنى الخاص فلا يحتاج
الى بيان موافقته للاول قوله يمكن تطبيقه اى تطبيق التعريف الثالث
قوله ولا يذهب عليك هذا اعتراض على موافقته للاول قوله على ما اخذه
الشارح حيث قال فعلى الاول الدليل على وجود الصانع هو العالم قوله
والصواب اى فتخصيص الشارح خ النظر فيه بالنظر الى احواله خطأ قوله

تعيم الاول بان يراد بالنظر فيه النظر فى احواله او فى نفسه قوله الدال على الصدق
اى على صدق من يظهر ذلك الطارق فى يده قوله على يد مدعى الالوهية كالدجال
عليه ما يستحيل قوله فهو استدراج له وهو ان يعطيه الله فى الدنيا و
يهلكه فى الاخرى قوله وبطل دلالة المعجز على صدقه فى دعوى الرسالة قوله
هذا فى الامور التبليغية اى هذا الدليل انما يدل على ايجاب اخبار الرسول
للعلم فى الامور التبليغية ولا يدل على ايجاب سائر اخباره للعلم
والمدعى ايجاب خبر الرسول للعلم سواء كان فى الامور التبليغية او لا
اجيب بان المقصود ههنا ايجابه للعلم فى الامور التبليغية واما ايجابه
للعلم فى غيرها فسياتى بيانه فيما بعد قوله لم يجز ان يكون صدق خبر الرسول
بديهيا وكذا يكون العلم الحاصل بخبر الرسول بديهيا فهذا الاعتراض معارضه
قوله الى ترتب هذا النظر اى الى خصوص هذا الاستدلال قوله اجيب حاصل
الجواب معارضه للمعارضة قوله والكل غلط اى كل واحد من السوال و
الجواب غلط قوله لان تصور المخبر الخ هذا بيان الغلط السوال ولم يتعرض
لبيان غلط الجواب وبيانه ان توقف تصور المخبر بالرسالة على الاستدلال
لا معنى له لان التصور لا يتوقف على الاستدلال بل انما يتوقف على التعريف
الا ان يراد بتصور المخبر بالرسالة التصديق الضمنى بثبوت الرسالة
للمخبر لكن توقف التصديق الضمنى بثبوت الرسالة للمخبر على الاستدلال
لا يستلزم توقف صدق خبره على ذلك الاستدلال فتدبر قوله لا يجعل
صدق الحد بديهيا قال فى الحواشى على ان قوله تصور المخبر موقوف على
الاستدلال بمحل كلام فتامل هذا كلامه لان التصور لا يتوقف على الاستدلال
الا ان يراد بتصور المخبر بالرسالة التصديق الضمنى بثبوت الرسالة

للمخبر ومع ذلك يرد عليه انه لايلزم ان توقف التصديق الضمني بثبوت الرسالة
للمخبر على الاستدلال يستلزم توقف صدق خبره على ذلك الاستدلال قوله
فيلغو ذكره اجيب عنه بان معنى التيقن في اللغة عدم احتمال النقيض وزوال
الشك وتيقنا بالظن ثم اعتبر فيه الثبات عرفا والمراد هنا هو المعنى اللغوي
بقرينة عطف الثبات عليه فلا يكون ذكر الثبات لغوا قوله لا في المآل
ويراد بالثبات عدم الاحتمال في المآل وح لا يكون لغوا قوله وفيه ما فيه
اى في ان يراد عدم الاحتمال في نفس الامر وعند العالم في الحال لا في المآل
تعسف كما لا يخفى قوله وهو معنى العلم فيه انه ربما يطلق العلم عندهم على معنى
اعم من اليقين قصرا ههنا بالمعنى المراد ومثل هذا لا يعد مستدركا واما تخصيصه
بالذكر فبسبب مناسبة لقول المص والعلم الثابت به بيضاوي آفتدير قوله
فاوجب التخصيص اى تخصيص العلم الثابت بخبر الرسول قوله ببيان قربه آى اي
قرب العلم الثابت بخبر الرسول قوله الى الوحي والمستند الى الوحي هو القرآن قوله
والتاييد الالهي والمستند الى التاييد هو الحديث النبوي قوله بخلاف العقليات
الصرفة هي التي يستقل العقل فيها ولا يستند الى وحي ولا نقل قوله هذا مجرد
فرض اى عد قوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر متواترا قوله اى قطع
النظر اى لم يعد الظن المقرون بالقرائن سببا للعلم مع انه مفيد للعلم وعد خبر
الرسول الذي يفيد العلم بالدليل سببا للعلم لان عد الظن الصادق سببا للعلم
لاستفادة معظم المعلومات الدينية منه ولا يستفاد من الظن المقرون
بالقرائن معظم المعلومات الدينية فلم يعد سببا للعلم بخلاف خبر الرسول
فانه يفيد بالدليل العلم بمعظم المعلومات الدينية فلذا عد سببا للعلم قوله
لا عن الدلايل والظاهر ان يقال انما قطع النظر عن القرائن لا عن الدلايل

لان

لان المراد بالظن الصادق الذي جعل سببا للعلم خبر يكون مستقلا في افادة العلم
بخصوص مضمونه وهو العلم التفصيلي ولا يكون للغير مدخل في تلك الافادة والقرائن
لها مدخل في افادة الظن للعلم بخصوص مضمونه فان المفيد للعلم بخصوص قدوم
زيد هو مجموع قول المخبر قدم زيد وتسارع قومه الى داره واذا قطع النظر
في الظن الصادق عن القرائن ولم يعد الظن المقرون بالقرائن سببا للعلم بخلاف
الدليل اذ لا دخل لها في افادة خبر الرسول للعلم بخصوص مضمونه فان
المفيد للعلم بخصوص مضمون قوله عم البينة للمدعي هو خصوص هذا الظن لا مجموع
الظن والدليل فان الدليل المذكور اعني قولنا هذا خبر من بث رسالته بالمعجزة
آه انما يفيد العلم بمضمونه اجمالا فانه يفيد العلم بان مضمون هذا الظن واقع
وهو التعبير الاجمالي عن مضمون قوله عم البينة للمدعي فيكون خبر الرسول
مستقلا في افادة العلم بخصوص مضمونه غاية ما في الباب ان افادته للعلم
بخصوص مضمونه موقوف على افادة الدليل للعلم مضمونه اجمالا ولذا لم
يقع النظر في الظن الصادق عن الدليل وعد خبر الرسول المفيد للعلم
بالدليل سببا للعلم قوله ليس كذلك اى ليس الظن المقرون بالقرينة مما يستفاد
منه معظم المعلومات الدينية ولذا لم يعد وه سببا للعلم قوله بان القرائن
ينفك عن الظن اى لا يتوقف الظن في افادة العلم بخصوص مضمونه على
القرائن ولذا لم يعدوا الظن المقرون بالقرينة سببا للعلم قوله بخلاف الدليل
فانها لا تنفك عن الظن بل يتوقف عليها الظن في افادة العلم بخصوص مضمونه
ولذا عدوا الظن المقرون بالدليل سببا للعلم قوله وليس بذاك قال في الحاشية
لان القوم صرحوا بان المتواتر قد يتفاوت في الناقلين قلة وكثرة
بحسب خصوصيات وقرائن انتهى كلامه قوله صرحوا اى عدوا بعض الظن

باع

المقرون بالقرائن سببا للعلم وهو الخبر المتواتر المقرون بالقرائن فينتقض
به هذا التوجيه فلا يكون صحيحا يرد عليه ان التوجيه الاول ايضا ينتقض
به فيكون الالزام مشتركا بين التوجيهين فان اجيب عن التوجيه الاول
بان المراد انهم لم يعدوا الخبر المقرون بالقرائن سببا او بمغايرة الخبر المتواتر
وخبر الرسول اجيب به ايضا عن التوجيه الثاني فلا وجه لقبول الاول
ورد الثاني وانظاهر في التوجيه ما ذكرنا بقولنا وانظاهر ان يقال ان
فتدبر قوله لا على التحقيق فان التحقيق ان خبر الاجماع مغاير للخبر المتواتر
فجعله في حكم التواتر مسامحة قوله هذا هو النفس بعينها فيه ان المتبادر
من قول الشارح يدرك بها هو كون ذلك الجوهر الفرد مغايرة للمدرك الذي
هو النفس فلا يكون عينها قوله اشارة الى العموم اي عموم العلم للضروري
والاستدلالي قوله اذ لا كثرة اختلاف لم فلا يكون في بعض العلوم النظرية
كثرة اختلاف فلا يكون هذا دليلا لنفي السمنية افادة نظر العقل للعلم
في جميع النظريات فتعين انه دليل لبعض الفلاسفة قوله لان هذا الى حكمهم
بان نظر العقل لا يفيد العلم في الالهيات حكم في الحقيقة بان ذات الله
وصفاته غير معلومة بنظر العقل وان نظر العقل في الالهيات لا يفيد العلم
بها فيكون استدلالا على ان نظر العقل لا يفيد العلم في الالهيات فلزمهم
القول بافادة النظر العلم في الالهيات وهم قد نفوها فلزمهم القول بان
نظر العقل لا يفيد العلم في الالهيات فلزم التناقض قوله انما نفى العلم اي
اي اليقين فانهم يقولون ان نظر العقل لا يفيد العلم واليقين في الالهيات
بل انما يفيد الظن قوله ولعلهم يدعون الظن فلا تناقض في كلامهم لانهم
قالوا ان نظر العقل لا يفيد اليقين في الالهيات ويفيد الظن فيها وما لزم

من استدلالهم فهو الحكم بافادة النظر الظني في الالهيات وهو لا ينافض الحكم
بعدم افادة النظر اليقين في الالهيات قوله ان افادة الالزام اي لانم
انه ان افاد استدلالهم شيئا لا يكون فاسدا لا يجوز ان يفيد الزاما مع كونه
فاسدا في نفسه لا يقال مراد الشارح انه ان افاد شيئا من المطالب العلمية
لا يكون فاسدا فلا يرد عليه المنع المذكور لانا نقول في رد المنع على قول
الشارح اولا يفيد فلا يكون معارضه لجواز ان لا يفيد استدلالهم شيئا
من المطالب العلمية ويفيد الزاما فيكون معارضه الزامية قوله على احكام
جزئياتها اي على حكم كل واحد من جزئيات موضوعها وهو موضوع القضية
الكلية مفهوم النظر ومفهوم وجزئياته الانظار المخصوصة مثل قولنا
العالم متغير وكل متغير حادث وغيره وحكم كل واحد من جزئياته هو
الافادة مثل ان يقال قولنا العالم متغير وكل متغير حادث مفيد وقس
عليه ما عداه قوله فالازم اي ان اثبات النظر بافادة النظر قوله وهو حاصل
الدور وكثيرا ما يطلق الدور ويراد به حاصل الدور قوله انما يثبت الكلية
بشخصية انا ومنع اثبات الكلية بالشخصية الضرورية وهو توقف الحكم
بالافادة في قولنا كل نظر مفيد للعلم على الحكم بالافادة في قولنا هذا النظر
اي قولنا العالم متغير وكل متغير حادث مفيد للعلم لان الشخصية وحدها
تثبت الكلية لانه لا بد من ان ينضم الى الشخصية قولنا وليس افادة هذا
النظر لخصوصيته بل لكونه صحيحا مقرونا بشرائطه ولما توقف الحكم بالافادة
في قولنا كل نظر مفيد للعلم على الحكم بالافادة في قولنا هذا النظر اي قولنا
العالم متغير وكل متغير حادث مفيد للعلم كان الحكم بافادة هذا النظر في ضمن
الكلية موقوفا على الحكم بافادته وهو المراد بقول الشارح لزم اثبات النظر

بالنظر **قوله** نظرية المجهول وهو قولنا مفيد **قوله** وايضا اى كما يستلزم ذلك
العنوان نظرية المجهول فى الكلية **قوله** لان ما باول التوجه الخ قال بعض الافاضل
كان قوله باول التوجه بالنظر الى المعنى اللغوى للفظ البدهى وقوله من
غير احتياج الى فكر بالنظر الى المعنى الاصطلاحى له **قوله** لاحتياج الى مطلوب السبب
فيه انهم جعلوا العقل سببا فى الوجدانيات وغيرها وكلام المصنف فى ان البديهيات
العقلية كما صلة بسبب العقل فلا يرد قوله ان ما باول التوجه لاحتياج الى
مطلوب السبب فلو لم يتغير اول التوجه بعدم الاحتياج الى الفكر يخرج الوجدانيات
عن البدهى فتعين ان قول الشارح من غير احتياج الى فكر بتغير لاول
التوجه واتمام الفساد فى تفسير الاكتسابى بالحاصل بمباشرة الاسباب والمراد
بتفسير بالحاصل بالفكر والنظر **قوله** لا يلائم تقرير السر فان الظاهر من
تقرير السر ان الضرورى مقابل للاكتسابى بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب
بالاختيار وان المراد به ما تحصل بدون مباشرة الاسباب فلا يناسبه
جعل قوله من غير احتياج الى الفكر تغيرا لاول التوجه بل المناسب ان
يفسر بعدم الاحتياج الى السبب **قوله** كما ستوقف عقيبه من الظاهر
من عبارة المص وتقرير الشارح **قوله** ان المثال وهو قولنا كل شئ
اعظم من جزئه **قوله** يتوقف اى فلا يكون مثالا للضرورى المقابل للاكتسابى
قوله على الالتفات المقدور اى الحاصل بالقدرة والاختيار وكذا فى قوله
وتصور الطرفين المقدور اى الحاصل بالقدرة والاختيار **قوله** مهملا
اى غير معلوم لانها لا تدخلان فيما ثبت بالبديهة اذ لا تحصلان باول التوجه
ولا فيما ثبت بالاستدلال لانها لا تحصلان بالنظر فى الدليل فيه ان الشارح
اردف قوله باول التوجه بقوله من غير احتياج الى الفكر فيدخل النجربيات

والحدسيات

والتجربيات والحدسيات فما ثبت بالبديهة فلا يكون حالها مهملا **قوله** فلا يلزم
كون العلم لانه غير حاصل لاحد **قوله** لتوقفها اى لا تحصل بمجرد الحواس بل يتوقف
على امور اخر فتصدق على الحسيات انها لا يكون تحصيلها مقدورا **قوله** على ما نفى
باستقلال القدرة يعنى ان العلم بالمحسوسات لا تحصل بمجرد الحواس بل يتوقف
على امور غير مقدورة للمخلوق لا نعلم ما هى ومتى حصلت وكيف حصلت **قوله**
فى العلم التصديقى لان العلم الحاصل بالاستدلال تصديقى فيكون العلم المقابل له
اى العلم الحاصل بدون الاستدلال تصديقا ايضا **قوله** فكان قسم الشئ قسما منه
لانه جعل الضرورى قسما من الحاصل بنظر العقل وقد جعله قسما من الكسبى
بتقسيم اسباب العلم الحاصل بالكسب الى الحواس السليمة والخبر الصادق
والنظر العقلى وقسم الشئ قسم من الشئ قسم منه فقد جعل الضرورى قسما من
الكسبى وقد جعله قسيما له فكان قسم الشئ قسما منه فكان ان
الضرورى قسيم للكسبى وليس بقسيم له وهو تناقض **قوله** ان القسم ما يقابل
الاكتسابى اى الضرورى يعنى ما تحصل بدون مباشرة الاسباب **قوله** والكسبى
ما يقابل الاستدلالى اى الضرورى يعنى ما تحصل بدون الاستدلال **قوله** وقد ذكر
فى قول المص واسباب العلم للمخلوق ثلثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل
قوله لا يكون الا بالاسباب سواء كانت اسبابا مباشرة او اسبابا غير
مباشرة **قوله** ثم قسم مطلق الاسباب منطوق السبب ما يفضى الى العلم
فى الحال سواء كان مقدورا لنا او غير مقدور والمقدور هو المباشر **قوله**
فليس القسم الاسباب المباشرة اى المقدورة بل مطلق الاسباب **قوله** بنظر
العقل حاصلا فيكون الضرورى قسما من الحاصل بسبب مباشر وهو الكسبى
وقد جعله قسيما له اذ قد جعله قسيما للكسبى يعنى الحاصل بسبب مباشر

فيلزم التناقض قوله ولو سلم ان المقسم الاسباب المباشرة قوله فيكون
نظر التقل اعم الذى هو المقسم من السبب المباشر بان يوجد توجد العقل
بدون قدرة واختيار قوله والمقسم هو الحاصل اى المنقسم الى الضرورى
والاستدلالى هو الحاصل بتوجد العقل مطلقا سواء كان بقدرة او بدون
قدرة فلا ترد قوله فلا تناقض اصلا لان الضرورى قسم من الحاصل بتوجد
توجد العقل سواء كان مباشرا او غير مباشر وقسيم للحاصل بسبب مباشر
قوله نعم يرد على التقسيم الثانى وهو قول صاحب المبدأ والحاصل من نظر
هو عان اى قوله فيكون الضرورى يعنى الحاصل اى فيد حصل الحد سببا والتجربيا
بالضرورة قوله وجوابه انه خلاف الظاهر اى كون الضمير سنا يعنى الثبوت
قوله فيه تسامح اذ المقصود بيان سبب العلم بذواتها لا صفاتها قوله
وايضا خالف المقصود اذ المقصود انه ليس الا الامام سببا للعلم مطلقا
غير مرضية لان كون مراد المص بالعلم ما لا يشملها هو الظاهر قوله والا لما ثبت
اى وان لان قوله مما يعلم به الصانع من التعريف يلزم ان يكون مستدركا
لحصول الاحتراز عن صفات الله تع بدونه على ما صرح به الشارح بقوله
فيخرج صفات الله تع فيه ان حمل قوله ما سوى الله على الغير المصطلح
للاحتراز عن صفات الله تع خلاف الظاهر وانما وجب بقوله مما يعلم
به الصانع لانه معتبر فى المعنى اللغوى للعالم قوله لانه اسم لكل فيه ان قوله
المص بجميع اجزائه خرج فى انه اراد بالعالم جملة ما سوى الله تع وصفاته من
الموجودات قوله ملاحظ لهم فيه ان جميع العالم كما فى قوله رب العالمين
بالنظر الى ان العالم قد يطلق على الاجسام والاعراض والنبات والحيوان
وغيرها كما اشار اليه الشارح بقوله يشمل عالم الاجسام الخ قوله والمشهور

والمشهور ان الصور النوعية الخ هذا مبنى على ان يفهم من قول الشارح و
قدم العناصر بصورها ان المراد قدم العناصر بصورها النوعية وليس المراد ذلك
بل مراده ان العناصر عندهم قديمة بصورها الجسمية ولما تبادر منه قدم الصور
الجسمية باشخاصها قال لكن بالنوع اى قدم الصور الجسمية بالنوع يعنى
ان مواد العناصر لم تخل عن صورة جسمية اصلا قوله مال الى هذا اى الى
بقاء الصور النوعية للاستصحاب فانه مرجح المواليد القديم بالنوع
قوله او اراد بالنوع الاصناف الشامل للانواع الحقيقية والاجناس المدرجة
تحت اجناس اخر قوله قديمة اى ازلى وهو قيام الممكن بذاته قوله
عن قيامه بذاته لان قيامه بذاته ليس ان يتجير بنفسه لان الله تع منزه عن
التحيز والمكان بل هو استغناؤه تع عما يقومه قوله كالسرير المركب من قطع
الخشب وهيئة قايمة بها والجواب ان السرير عند المكانين ليس عبارة عن
عين تلك قطع الخشب وعن عرض نحو هيئة قايمة بها بل مركب عن جواهر
مخصوصة هى اجزاؤه لا تتحيز بمعنى مماسة لغيره على وضع مخصوص والهيئة معدودة
عندهم قوله نحو وجود تع موضوع فى شرح المواقف وقد يتوهم من هذه العبارة
ان وجود السواد فى نفسه مثلا هو وجوده تع فى الجسم وقيامه به وليس كذلك
اذ يصح ان يقال وجد فى نفسه فقام بالجسم ولا يخفى ان امكان ثبوت شئ
فى نفسه غير امكان ثبوته لغيره انتهى كلامه اقول انما قال قد يتوهم لانه يجوز ان
يكون معنى هذه العبارة ان وجود العرض فى نفسه هو وجوده حال قيامه بموضوعه
فلا يتم وجوده بدون قيامه بموضوعه ولهذا لا ينتقل عنه قوله رد بان التنقل
اى تقاطع الابعاد الثلثة على رواية قايمة قوله راجعا الى الاصطلاح والظاهر
ان الضمير راجع الى اللفظ والاصطلاح كما اشير اليه فى شرح المواقف قوله

ولا فرضا مبنى عدم قبول الخ، الذى لا ينجزى فرض الانقسام هو ان خصوصه
لكونه مما ليس له استداد تا بانى عن فرض العقل انقسامه كان الجزء الحقيقى
لشخصه بانى عن فرض العقل اشتراك خصوصه بين كثيرين فيمتنع فرض
الانقسام فى الخ، الذى لا ينجزى فيطل ما قيل من ان للعقل فرض كل شئ نعم
للعقل فرض كل شئ على وجه كلى وكلامنا فى تصور انقسام خصوص الجزء
الذى لا ينجزى قوله حصر ما ثبت وجوده، وليس وجود شئ من الهيولى والصورة
والعقول والنفوس المجردة ثابت عندنا قوله بناء فى غرض الخصم فيه انه ان اريد به انه
يرد بهذا الاحتمال منع على دليل حدوث العالم بجميع اجزائه فالخصم لم يذكر
دليلا وان اريد به انه يرد بهذا الاحتمال النقض فقوله العالم بجميع اجزائه محدث
ففيه انه لا يرد الاحتمال النقض بالاحتمال بل انما يرد بالمادة المقررة قوله فلم
يلتفت اليه لم يذكر قيدا متنا والجوهر مركب من جوهرين موجود حتى لا يرد منع
حصر المركب فى الجسم ففيه ان حصر المركب فى الجسم ليس جزء من الدليل حتى يرد
عليه منع بل هو مدعى ولا يرد المنع على المدعى قوله لانا نقول اجوبة عن
الاعتراض الاول قوله والاحتمال المركب جواب عن الاعتراض الثانى قوله
بخلاف نفس المجردات من العقول والنفوس المجردة فان اكثر الناس قايل بهذا
وبذلك اشار الى عموم غير المركب لما يقوله كالجوهر قوله لم يلتفت اليه اى لم يورد
قيدا متنا ولا له قوله بان جميع مراتب الاعداد من الواحد الى غير النهاية قوله
وكذا متعلقات علمه تع وكل واحد من متعلقات علمه تع ومتعلقات قدرته غير
متناهية قوله فله ان يوجد الافتراقات الممكنة اى الانقسامات فيه ان المراد
من الافتراقات الممكنة الافتراقات التى يمكن فرضها والمراد من عدم تناهيها
هو عدم تناهى الافتراق الى جزء لا يمكن فرض الافتراق فيه لا بمعنى ان الافتراقات

الغير

الغير المتناهية ممكنة الوقوع حتى يلزم قدرته تع على افتراق مفترق واحد فان
امكان الفرض لا يستلزم امكان المفروض وهذا هو اعتراض الشارح فورود
ظاهر قوله لزم قدرته تع عليه فيه انه انما يلزم قدرته تع عليه ان لو كان الافتراق
ممكنا وهو ممنوع بل الممكن فرض الافتراق وامكان الفرض لا يستلزم امكان
المفروض قوله لا يرد اعتراض الشارح على الدليل الثالث بقوله والافتراق
ممكن الخ قوله وقيل لا اى ليس من تمام التعريف قوله اذ هى عبارة عن الممكن فيه
ان صفاته تع ممكنة فلا يخرج بكون كلامه ما عبارة عن الممكن وقولهم كل ممكن
محدث لا يفيد هنا فان ظاهر ان يقال ان العرض قسم من العالم فيكون
عبارة عن موجود مغاير لذاته تع فيكون ما عبارة عن الممكن المغاير لذاته
تع صفاته فلا يخرج فى احد اجزائها الى قيد آخر قوله واما انها عرض هذا على
تقدير ان يفسر قيام الشئ بغيره باختصاص الناعت بالمنعوت لا بالتبعية
فى التحيز كما هو مذهب المتكلمين قوله ان الاعراض المحسوسة الخ كما انهم قالوا ان
الاعراض المحسوسة لاحتياجها الى اكثر من جوهر واحد كذلك قالوا ان الاعراض
المحسوسة من توابع المزاج فبين كلاميهم تناقض قوله لاحتياجها الى اكثر بل قد
تعرض لجوهر واحد فقول الشارح لا يعرض الا للاجسام ليس كما ينبغى قوله
ولعلها فى الكتاب اى قول الشارح ان ما عدا الاكوان لا يعرض الا للاجسام
قوله من عدم بقا، مطلق الاعراض فان العرض لا يبقى زمانا عند الاشعرى
بل يتجدد الامثال بان يوجد شخص عرض فى آن وينعدم فى الآن الثانى ويوجد
شخص آخر وهكذا فى كل آن فيكون كل شخص من اشخاص العرض حادثا قوله
لكنه مسلك خاص اى دليل مختص بالاشعرى لانه هو القائل بعدم بقا، الاعراض
فلا يكون دليلا على حدوث الاعراض عند سايرالمتكلمين قوله اذ المقصد الى ايجاد

اى بعض منه او قد عرفت ان العالم
عبارة عن مجموع ما سوى الله تع
فتقسيم العالم الى الاعيان والاعراض
وقولك ان العالم منه
بعض وقد ان العالم منه

الموجود ممتنع اى لا يتعلق القصد الا بالمعدوم اذ لو تعلق بالموجود لزم القصد
الى ايجاد الموجود وهو محال بالضرورة فيجب تقدم القصد على الايجاد بالزمان ففى
زمان القصد يكون الصادر عن الفاعل القاصد معدوما فيكون حادثا فالصادر
بالقصد والاختيار يكون حادثا قوله واعترض بهذا الاعتراض للآمدى ذكره
المحقق الشريف فى شرح المواقف قوله لجواز ان يكون آه اى لانم ان القصد
يجب ان يتقدم على الايجاد بالزمان لم لا يجوز ان يتقدم عليه بالذات فيجوز مقارنة
كمقارنة الايجاد للوجود زمانا قوله وانما هو القصد الى الايجاد لا القصد
الى ايجاد الموجود بوجود هو اثر ذلك الايجاد قوله بوجود قبل اى بوجود حاصل
قبل الايجاد قوله اى مستمر قال فى الحاشية انما قدر التقدم بالاستمرار لتشمل
العدم قوله ان قلت يجوز اى لانم ان المسند الموصوف بالتقدم قديم وقوله يجوز
سند مساو للمنع قوله بشروط متعاقبة كحركات الافلاك قوله يبطل اى يتبين
التطبيق اى يبطل الاستناد الى الموجب بشروط متعاقبة قوله كعدم حادث
اى عدم المتقدم على وجوده ويكون ذلك العدم مستندا الى عدم آخ وهكذا يستند
كل عدم الى عدم آخ ولا بد ان ينتهى الى عدم ممتنع لذاته فيتسلسل العدمات الى غير
النهاية وهو دليل على امتناع العدمات المترتبة الغير المتناهية قوله لزوال شرط
وهو عدم الحادث قوله والا فسكون اى وان لم يكن مسبوقا بكون آخ
فى حيز آخ سواء كان مسبوقا بكون آخ فى ذلك الحيز بعينه او لا يكون مسبوقا
بكون آخ اصلا كما فى آن الحدوث قوله لم يرد سوال آن الحدوث الخ لم يلزم
ان لا يكون الكون فى الحيز فى آن الحدوث حركة ولا سكونا وان لا يكون الموصوف
به متحركا ولا ساكنا قال فى الحاشية نعم لم يرد على هذا التقدير سوال آن
الحدوث لكن لا يصح لانه لا يكون الكون الواحد سكونا وهو خلاف

قولهم

قولهم السكون كونان انتهى كلامه قوله فلا يمتازان بالذات قلنا هذا مسلم لكن
بطلانه غير ظاهر قوله والسكون كون ثان فى مكان اول يرد عليه ايضا الكون
فى آن الحدوث فانه ليس بحركة لانه ليس كونا اول فى مكان ثان وليس بسكون
ايضا لانه ليس بكون ثان قوله فيه ايضا اشكال وهو ان يكون كونان
واحد حركة وسكونا والا يكون الامتياز بينهما بالذات بل بالعوارض لكن
بطلانه غير ظاهر بل الظاهر ان يكون الامتياز بين انواع الكون بالعوارض
قوله فيجوز ان يوجد سكون مستمر ولا يتبع عدمه وزواله بل يبقى على الجواز ابدا
ووقوع فلا بناء قدم السكون جواز عدمه وزواله قوله لان القدم بناء العدم
فيه انه لا يلزم ان القدم بناء جواز العدم بل انما بناء وقوع العدم فيجوز جواز زوال
السكون بما لا يثبت حدوثه قوله مطلقا سواء وقع العدم بالفعل او بنى على
جواز، قوله والاستدلال اى الاستدلال على امتناع وجود المجردات بانه لو كان
المجرد عن الجسم موجودا اشارة الى ما ذكره البارى تع فى مفهوم المجرد اذ يصدق على
البارى تع انه مجرد اى ليس بجسم ولا جسمانى وان لا بد ان يكون فيه تميز اذ ما به
الاشتراك لا بد له من ما به الامتياز فيلزم ان يكون البارى مركبا مما به الاشتراك
وما به الامتياز وهو محال فوجود المجرد محال قوله فيلزم التركيب اى يلزم
ان يكون الواجب تع مركبا من المشترك وهو مفهوم المجرد ومن المميز
اذ لا بد للمشترك من المميز وكون البارى مركبا محال لاستلزامه الامكان
سيما التلبيه اى التجرد عرض سلبى اذ معناه ان لا يكون الشئ جسما ولا جسمانيا
وليس بذاتى وما به الاشتراك اذا كان عرضيا لا يلزم ان يكون له مميز ذاتى فلا يلزم
التركيب قوله لاستلزام التركيب فان المستلزم للتركيب هو الاشتراك فى الذاتى
قوله فلا يلزم التركيب لان التعين للمعدوم لا يكون شيئا من الموجود قوله

ما سبق انفا من قوله ان المجرد ات شيا ركل البارى قوله مالا دليل عليه وتقرير
الدليل ان المجرد لا دليل على وجوده وكل ما دليل على وجوده يجب انتفاؤه و
عدم نتيجة ان المجرد يجب عدمه وما يجب عدمه يمتنع وجوده فالمجرد يمتنع وجوده
وهو المدعى قوله والا جاز اى وان لم يجب شئ ما دليل عليه على وجوده جاز
ان يكون اماما صلا عظيما لانزاع وانه يذهى البطلان قوله وبحاب بان الدليل
هذا منع كبرى اى لانم ان ما لا دليل على وجوده يجب نفيه قوله على ان عدم
الدليل اشارة الى منع الصغرى المنطوية مع الترديد اى ان اريد بها ان المجرد
لا دليل على وجوده فى نفس الامر فمسوم وان اريد انه لا دليل عليا وجوده عندنا
فمسلم لكنه غير مفيد اذ لا يلزم من عدم الدليل عندنا ان لا يكون دليل فى
نفس الامر قوله وعدم حضور الحال اشارة الى منع المقدم اتنائيا بانه والا
جاز ان يكون لحضرتنا حال اى لانم انه ان لم يحضرنا ما لا دليل على وجوده جاز
ان يكون لحضرتنا حال الشاهقة لانزاع وانا نلزم جواز ذلك ان لو كان الحكم
بعدم حضور الحال الشاهقة حاصلا بعدم الدليل على وجوده وهو ممنوع بل هو
حاصل بديهة قوله فيا خذ من تلك الطبيعة اى ياخذ المطلوح ان يكون له بدا انه
ويتصف به بالتبع قوله فيا خذ ايضا اى يتصف بالتبع اى بان لا يكون له بدا انه
قوله لو صح ما ذكر من انه لا وجود للمطلوح الا ضمن الخزئى فلا يصور قدم
المطلوح اه قوله ان قلت الصفة اى لانم انه لو كان المحدث للعالم جاز الوجود
لكان من جملة العالم لجواز ان يكون صفة الواجب او مجموع ذات الواجب
وصفته ولا يكون من جملة العالم قوله قلت هذا اى منع انه لو كان المحدث
للعالم جاز الوجود لكان جملة العالم مستند الجواز كونه صفة الواجب او مجموع
ذات الواجب وصفته قوله لما فيه اى فى المنع مع السند قوله من تسليم انكلى

وهو

وهو ثبوت واجب الوجود قوله لجواز ان لا يكون من جملة العالم اذ العالم مجموع
ما سوى الله تعالى ما يثبت وجوده من الممكنات ولا يلزم من كون المحدث للعالم
جائز الوجود ان يكون من جملة ما يثبت وجوده لجواز ان يكون موجودا ولا
يثبت وجوده بدليل ولا يكون مما يثبت وجوده فوجوده بل يكون قديما
ولا يكون من جملة العالم قوله على المحدث وهو الذى يحتاج فى وجوده الى غيره
سواء كان وجوده مسبوقا بعدمه اولا وهذا المعنى يعم الحادث والقديم من
الممكنات فالمحدث للعالم اذا كان جائز الوجود يكون محدثا بالذات محتاجا
فى وجوده الى غيره فيكون من جملة العالم الذى يثبت حدوثه الذاتى قوله كلام الشارح
اذ لم يذكر فى كلام الكشاف الا الحادث بالزمان وهو الذى يكون وجوده مسبوقا
بالعدم اى يكون معدوما اولا ثم يوجد قوله والشئ لا يدل على نفسه اى على تقدير
ان يكون المحدث والمبدا لجميع العالم من جملة العالم لحان يكون علامة ودليلا
على وجود مبدا له والمبدا هو نفسه والشئ لا يكون دليلا على نفسه فلا يكون المحدث
والمبدا للعالم على تقدير كونه من جملة العالم محدثا ومبدا له فيلزم التناقض
قوله فلا يكون مبدا اى لا يكون المبدا المحدث والمبدا للعالم محدثا ومبدا
فيلزم التناقض وهو ان يكون محدثا ومبدا للعالم وان لا يكون محدثا و
مبدا قوله فيلزم التناقض وهو ان يكون مبدا للعالم وان لا يكون مبدا له
قوله وجه الوجوب ظاهر وهو ان الحدوث والامكان وصفان للمحدث قوله
والتمسك باحدا دليه اى الاستدلال على وجود الصانع باحدا دليه بطلان
النفس احتياجا الى ابطال فيه انه انما يكون احتياجا الى ابطال النفس ان لو كان
ابطال النفس من مقدمات الدليل وليس كذلك بل هو لازم له متاخر عنه قوله
فلا يرد ان الافتقار اى لان التمسك بهذا الدليل غير الافتقار الى ابطال النفس

هذا اه

قوله غير الاستلزام فلا يجوز ان يكون التمسك بهذا الدليل مستلزما للابطال
التسلل مفتقر اليه قوله الى آخرنا من ان التمسك باحد ادلة بطلان التس
افتقار الى ابطاله والا كان الملايم ان يقول من غير احتياج الى بطلان التس
بدل ان يقول الى ابطال التس قوله ذلك اطارد اى الطارد عن نحو الممكنات
المتسلسل قوله كون الواجب معلولا اى واحلا في السلسلة مع انه فرض خارجا
عنها واذا كان الواجب واحلا في السلسلة كان معلولا لشئ فيها وكون
الواجب معلولا يحتمل ان يكون ذلك البعض طرفا للسلسلة فيتناهى السلسلة
قوله بانتفاء اى بطلان التس مفتقر اليه ثبوت الواجب قوله جانبي العلل
بان نفرض من معلول واحد الغير النهاية من طرف العلة جملة وما قبلها
بواحد جملة اخرى ثم نطبق الحلقتين كما ذكره الشارح قوله والمعلولات
بان نفرض من علة واحدة الغير النهاية من طرف المعلول جملة وما بعدها
بواحد جملة اخرى جملة ثم نطبق الحلقتين آه قوله وما ذكره بعض الافاضل
وهو المحقق الشريف قوله فلا تطبيق بمجرد ترتب اخراء الزمان اى فلا يتصور
التطبيق في جميع احاد النفوس بمجرد ترتب اخراء الزمان اذ برهان التطبيق
انما يجري في الاصل في آحاد الامور فمراد بعض الافاضل انه لا يجري التطبيق
بين احاد النفوس باعتبار ترتب اخراء الزمان وان عاد السائل وقال
يكفي في جريان برهان التطبيق في النفوس الناطقة تطبيق اخرائها المترتبة
بترتب اخراء الزمان وان كانت متساوية في الكثرة والحق
ان تلك الاخراء ان اخذت مضافة الى ازمنة حدوثها لم تكن من حيث انها
مضافة الى ازمنة حدوثها مجتمعة في الوجود لاستلزام اجتماع تلك الازمنة
اذا اخذت ذوات النفوس وحدها لم تكن مترتبة فلا يجري فيها برهان

وجه التمسك بهذا

التطبيق عند من شرط الاجتماع في الوجود في جريان برهان التطبيق
لكن مراد المحشي بجريان برهان التطبيق فيها عند من لم يشترط فيه
الاجتماع في الوجود بل اكتفى فيه بوجود الامور المتعاقبة في ازمنة
متعاقبة فالنفوس الناطقة اذا اخذت مضافة الى ازمنة حدوثها كانت
موجودات متعاقبة فيجري فيها برهان التطبيق ويبطل عدم تناهيها
قوله فحواه ان هذا اى حدوث جملة منها في زمان وحدوث جملة اخرى
في زمان آخر قوله ولو متساوية اى في القلة والكثرة قوله اى في اطلاق اى في وقوع
من الاوقات قوله فلا ضير ايضا اى لا ضرر في عدم انقطاع ما هو موهوم
كالاضرر في انقطاع ما هو موهوم قوله ونظر نعم الظن فان كل ما يدخل
تحت وجود اطاردي متعاقبا فيكون متناهيا وان كان نعم الظنان لا
يتناهى الى حد لا يتصور آخر قوله معلومة له تع كذلك فيجري فيها برهان
التطبيق فينتقض بمراتب الاعداد والجواب انهم اعتبروا في جريان
برهان التطبيق التطبيق بالفعل وادعوا البداهة في ان التطبيق بالفعل
لا يتحقق بدون وجود الاحاد ودخول مراتب الاعداد تحت علم تع
لا تستلزم الوجود فلا تنقض بها قوله لو وجدت في اطارد اى في الذهن
منفصلا قوله وهو لا يكون الا واحدا علا اضافيا الى قوله الواحد قوله
اى صانعان اشارة الى ان عدم الالهة عندهم هو القادر قدرة تامة قوله
محل تامل لان قوله لا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات
واحدة مشكوك يكون المدعى عدم تعدد الواجب مطلقا سواء كان قادرا
اولا والدليل المذكور لا شبهة بل انما يثبت عدم تعدد الصانع القادر على
وجه الصنع لان الواجب عندهم هو الصانع القادر قدرة تامة واذا اطلق

الواجب ناشئ من ذلك قوله التعطل اى ان لا يكون صانعا وقادرا قوله
وكذا الايجاب اى كون الواجب موجبا لا مختارا قوله لكن يرد على هذا اى
على ان يكون الايجاب نقصانا قوله والفرق بان ايجاب الصفة كمال وايجاب
غيرها نقصان قوله وههنا اى فى تقرير البرهان التمانع قوله الاول ان النقض هذا
النقض انما هو على خلاصة الدليل وهى انه امكان يحصل الامران اولا يحصلا
وكل منهما محال فتدبر قوله اولا يحصل احدهما اى احد مقتضى الذات و
الارادة قوله فيلزم العجز على تقدير عدم حصول مقتضى الارادة قوله او تخلف
المعلول على تقدير عدم حصول مقتضى الذات قوله الثانى لا يحتاج الى النقض
التفصيلى اى لانا نمنع ان عدم قدرة احدهما عجز بل جاز ان يكون متعلق القدرة
ممتنعا بالغير اى بسبب ايجاب الاخر خلافه والممتنع بالغير ليس بمقدور و
عدم القدرة عليه ليس بعجز قوله بعرض التعلقين معا اى تعلق الارادتين
قوله وهو لا يمكن لان ايجاب الذات مقدم على تعلق الارادة فلا يكونا تامتين معا
فلا يرد النقض قوله بالممكن الصرف وعدم القدرة على الممكن عجز فعدم قدرة
احد الالهين على الممكن عجز فثبت المقدم الممنوع قوله اى لا تدافع الظن
ان يقال اى لا امتناع اجتماع فى الوجود بين الارادتين قوله بل التدافع
بل امتناع الاجتماع فى الوجود بين المرادين قوله معناه الاصطلاحى اى
وهو امتناع اجتماع الوصفين وجوديين فى محل واحد بل اراد به
امتناع الاجتماع فى الوجود قوله لان الضدين فالارادتان على تقدير
كونهما ضدين يجوز حصولهما فى محلين فلا امتناع فى اثبات امكان
تعلق كل منهما بكل واحد من حركة زيد وسكونه الى نفى التضاد بينهما بل
يكفى فيه نفى امتناع اجتماعهما فى الوجود قوله الى نفيه اى النفى للعجز الاصطلا

الى

التضاد

للتضاد قوله فلا كفاية فى نفيه اى لا يكفى نفى التضاد فى امكان الاجتماع فى
محل واحد طوران يكون مانع آخر غير التضاد من الاجتماع فى محل واحد
قوله اى دليلها يريد ان ليس المراد من الامارة ما يفيد الظن بل المراد ما يفيد
اليقين اذ يلزم الاحتياج الى ان فيه ان امارة الحدوث والامكان اى علامته
كافية فى المنافاة بكون الصانع واجبا وقد ثبت من قبل ان الصانع
لا بد ان يكون واجبا قادرا قدرة تامة قوله وهم لا يقولون وانما يقولون
بتخلف المراد عن المشيئة بعضه وهو ليس بعجز قوله باحدهما ابتداء بدون
وقوع التمانع بينهما لان امكان التمانع لا نسلم وقوعه قوله وبمنع الملازمة
اى لا نسلم ان تعدد الاله يستلزم عدم التكون بالفعل ولما كانت هذه الملازمة
مستدلا عليها دفع المنع الى مقدمة من دليلها قوله على تقدير اى على تقدير ان
يراد بعدم التكون بالفعل قوله على الاخر اى على تقدير ان يراد بعدم التكون
عدم التكون بالامكان قوله ان اريد بالفساد فى قوله تع لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا الآية قوله فتقدير اى تقدير قوله تع لو كان آخر قوله فلان من
شان الاله كمال القدرة ولو كان تكون السماء والارض بمجموع القدرتين
لم يكن من القدرتين كمال قدرة فلم يكن شئ من الالهين بكمال القدرة و
من شان الاله كمال القدرة فلم يكن شئ منهما الها قوله عند الاستاذ وهو
ابو اسحق الاسفرائنى فانه اجاز ان العباد بمجموع القدرتين قدروا البرت
وقدروا العبد قوله ولا استحالة فيه اى فى ارادة احد الالهين الوجود الحاصل
بقدرة الاخر وفى تفويض احدهما ايجاد الامور الى الاخر قوله مطلقا
سواء كان مؤثرا فى السماء والارض اولا قوله التمكن فيهما اى ان يكون الله
متمكنا فى السماء والارض لانه تعالى منزه عن المكان قوله فاطح اى واذا كان

الكريمة على هذا المعنى مما لا يخفى بعد، فليتأمل انتهى كلام قوله لتم الامر اى كون
الملازم قطعيه قوله لكنه بعيد اى ان يراد باللازم عدم التكون بالامكان
مع وجود العلة التامة للتكون بعيد قوله لان الحادث الخ قال فى الحاشيه
يعنى لما دل الدليل على انتفا، تعدد الآلهة فى الزمان الماضى تم المقصود
لان تعدد الآلهة بعد الاستقرار فى الزمان الماضى لو كانا متعددا فى الآن
او فى الاستقبال لكان حادثا ولم يصلح ان يكون الها انتهى كلامه قوله
بالترادف التساوى فلا يرد عليه قول الشارح لكنه ليس بمستقيم الخ قوله وسيجى
تاويله فى كلام الشارح فى شرح قول المصنف لا هو ولا غيره فانتظره قوله
لا يعلوج بايجاد شيئ اى لاحتياجه فى وجوده الى شئ قوله وهذا جهالة بينة اى
عدم احتياج صفات الله تع فى وجودها الى غيرها لان الصفة محتاجة فى وجودها
الى موصوفها بديهة واتفاقا قوله كلا منا فى التقديم اى قولهم كل ما هو قديم
فهو واجب لذاته والقديم بالذات هو الموجود الذى لا يحتاج فى وجوده
الى غيره قوله بوجوب الصفات اى بكون الصفات واجبة لذاتها قوله واما
الاعراض الخ جواب دخل مقدر وهو ان يقال هذا المنع بعينه وارد على
دليلهم على تجدد الاعراض اى لانا نمنع انه لو كانت الاعراض باقية يلزم قيام
العرض بالعرض لم لا يجوز ان يكون الاعراض باقية ويكون البقاء نفسها
لا معنى زايدا عليها فلا يلزم قيام العرض بالعرض والسند مساو للمنع و
حاصل الجواب بطلان السند المساوى وهو ابطال كون البقاء الاعراض
نفسها واثبات ان البقاء الاعراض غيرها فلو كانت باقية يلزم قيام العرض
بالعرض قوله فبقاؤها غيرها والبقاء معنى زايد فلو كانت الاعراض باقية
يلزم قيام العرض بالعرض وهو باطل فلم يجز كون الاعراض باقية فتكون

النظام من الآية نفى تعدد الصانع المؤثر فى السما، والارض فالمعنى لو
اذ التوارد بط اى توارد العلتين المستقلتين على المعلول الواحد بالشخص
قوله فيلزم انعدام الكل ان كان تاثيرهما على سبيل الاجتماع قوله او البعض ان
كان تاثيرهما على سبيل التوزيع قوله عند عدم كون احدهما اى وعدم كون احدهما
صانعا ثابت ببرهان التمانع يرد عليه ان كون الملازمة قطعيه مستفاد
من برهان التمانع لا الآية اذ لو قطع النظر عن برهان التمانع يحتمل ان يوجد
السما، والارض بتاثيرهما باتفاقهما فلا يلزم الفساد فتدبر قوله لانه فى علة
على تقدير ان يكون تاثيرهما على سبيل الاجتماع قوله او علة تامة على تقدير ان
يكون تاثيرهما على سبيل التوزيع قوله كلا على تقدير تاثيرهما فيها على سبيل
التوزيع قوله على الاطلاق سوا، حمل الآية الكريمة على نفى تعدد الصانع المؤثر
فى السما، والارض او على تعدد الصانع مطلقا قوله لو تعدد الواجب الخ
حمل هذه الآية على هذا المعنى اخراجها عن الظاهر بلا جليه من غير ضرورة
وهو مردود قوله لم يكن العالم ممكنا لكن العالم ممكن موجود فالواجب لا القادر
ليس بمتعدد قوله والا لامكن اى ولو كان العالم ممكنا على تقدير تعدد الواجب
القادر على الكمال لامكن التمانع بين الواجبين القادرين على الكمال
لكن التمانع لاستلزامه الخ ح فعلى تقدير تعدد الواجب القادر على الكمال
لم يكن العالم ممكنا وهو المطلوب قوله تو اريد باللازم قال فى الحاشيه
يعنى يمكن ان يراد باللازم ذلك ويقرر الدليل هكذا لو وجد صانعان
لامكن التمانع بينهما بان يريد كل منهما ايجاد المصنوع على وجه الاستقلال
فامكن ان لا يوجد المصنوع مع وجود علته التامة وهى ارادة كل منهما
لامتناع ان يوجد بها او بكل منهما او باحدهما لكن حمل الفساد فى الآية

الكريمة

متحدد، قوله لكن يرد هذا ابطال كون البقاء نفس الصفة بان البقاء مضاف
الى الصفة والمضاف لايكون نفس المضاف اليه فالبقاء لايكون نفس
الصفة فهذا الاعتراض ابطال للسند المساوى قوله فان اراد وا اى وان
اراد وا بالسند وهو كون البقاء نفس الصفة ان لايكون البقاء موجودا زايدا
على الصفة لم يرد عليه ابطال السند لكن يرد على دليل تحدد الاعراض هذا
المنع يعنى السند المذكور بعينه بان يقال لانم انه لو كانت الاعراض باقية
يلزم قيام العرض بالعرض لم لايجوز ان يكون البقاء نفس الاعراض يعنى
ان لايكون البقاء موجودا زايدا على الاعراض فلا يلزم من بقاء الاعراض
قيام العرض بالعرض فلا يتم دليلهم على تحدد الاعراض قوله عدم الزيادة
اى ان لايكون البقاء موجودا زايدا على النصفة قوله هذا المنع اى يمنع
ان لايكون بقاء الاعراض موجودا زايدا عليها قوله لان ذلك تعليل لقوله
فلا يرد قوله فلا نصدر عن القديم بالايجاب لان انصدار عن القديم بالايجاب
يلزم ان يكون قديما قوله والا اى وان لم يكن له مدخل اه قوله تامل لم قلنا
ثابتان بالشرع حتى يكون عرضا فيلزم من كون العرض باقيا قيام العرض
بالعرض قوله وهو اى كون الزايد امرا موجودا دائما قوله ايضا كما ان كون البقاء
معنى زايدا دائما قوله ان تغير القيام اى تغير قيام الشئ بغيره يتبعه تحيز
لتحيز ذلك الغير قوله هذا رد اجمالى ويمكن ان يكون معارضة دالة على بقاء
الاعراض معتبرا ان القول ببقاء الاجسام وعدم بقاء الاعراض تحكم
ولما اجمعوا على بقاء الاجسام شت بقاء الاعراض قوله كيف لا اى كيف
لايكون مسلما قوله فعدم صحة الاطلاق اى اطلاق هو هم النقض
على الله تع قوله كون ما اليه الاخلال فيه نظر بل كون ما اليه الاخلال

قوله

ماهية

ماهية التركيب انما يعتبر في مفهوم الاخلال لان الاخلال عبارة عن فساد التركيب
والتفاضه واما التبعض والتجزى فهما بمعنى مطلق الانقسام لغة سواء كان
الانقسام الى ماهية التركيب او الى غيرها قوله خلاف التبعض فانه لا يعتبر فيه
كون ما اليه الاخلال ماهية التركيب قوله وهذا المنع اى كونه عرضا من جنس
الاشياء قوله فلا يلزم التركيب نعم يلزم مشاركته تع للاشياء في تمام
الماهية فيلزم الامكان وهو مرجح قوله نوعان احدهما الامتداد القائم بالجسم
والاخر الامتداد القائم بنفسه قوله عند القائلين بوجود اطلا، وهو اخلاطونيا
فانه قائل بوجود الخط والسطح والجسم التعليمى كما هو قائل بالبعد الموجود
القائم بنفسه المجرد عن المواد الجسمانية وهذا نبا، على ان قول الشارح عند
القائلين بوجود اطلا، متعلق بجميع النوعين والظاهر انه متعلق بالنوع
الثانى فقط قوله واما عند اصحاب السطح اى عند من يجعل الطرف السطح الباطن
من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى قوله فلم لا يكون النوع الاول
فقط اى للبعد الموجود وهو الخط والسطح والجسم التعليمى فانهم لا يقولون
بان المكان هو البعد الموجود القائم بنفسه بل المكان عندهم السطح قوله
هذا اى لزوم القدم قوله على وجود الطرف لان القديم هو الموجود الذى لا يكون
وجوده مسبوقا بعدمه قوله وهو خلاف مذهب المتكلمين لان مذهبهم
هو ان الطرف بعد موهوم فلم يثبت بهذا الدليل ان لا يكون الله تع منتهيا
على مذهب المتكلمين قوله والا لجاز اى وان لم يكن الدليل مبنيا على
تناهى الابعاد ويرد عليه انه لانم انه لو كان الله تع مساويا للحيز لزم ان
يكون تع متناهيا بطوازان مساوى تع الطرف الغير المتناهى فلا يلزم
ان يكون تع متناهيا قوله نعم يلزم التحيز وقد ثبت انه تع منزه عن التحيز

قوله لكن الكلا ای لما مخذوذ فی الدليل لزوم التناهی قوله الوجوب والقدم
ويلزم من تعدد الوجوب تعدد الواجب قوله الا فی الواجب فتعدد تلك
الصفات يستلزم تعدد الواجب قوله ومعنی الصورة انه فی خلق آدم
علی صورته خلقه علی صفاته من العلم والقدرة والارادة وغيرها اذ يفهم
منه ای من قوله فلا يمانع بوجه من الوجوه قوله ما سيجی من قول الشارح
والظاهر انه لا مخالفة قوله انه يجوز ای لانه لو ان الجهل ببعض الامور نقص
لجواز ان يأبی عن العلم به والجواب انهم ادعوا البداهة فی ان ذوات
الامور ومفهوماتها تقتضی صحة المعلومية قوله كالممتنعات ای كما ان
الممتنعات غير قابلة لتعلق القدرة قوله وهذا العلم ای العلم علی وجه كلی
قوله والقدرة تنافيه يعنی ان قول الشارح ولا يقدر علی اكثر من واحد
يفهم منه انه تعالی قادر علی واحد عند الفلاسفة ومذهبهم انه تعالی موجب لا
مختار والقدرة انما تكون فی الفاعل المختار دون الموجب قوله
مشيته الفعل الذی هو الفيض والجود قوله علی زيادة المفهوم ای مفهوم العلم
ومفهوم القدرة وغيرها قوله فی زيادة الحقيقة ای حقيقة العلم وحقيقة القدرة
الموجودتين وغيرها قوله ان اراد اقتضاء ای ان اراد ان صدق المشتق
علی شیء يقتضی ان يكون المأخذ موجودا فی الخارج قابلا لذلك الشيء قوله
مثل الواجب والموجود فانها صادقان علی الباری تعالی مع انه لا يتشارك
والوجود فی الخارج قوله غرضهم وهو كون صفاته تعالی موجودة فی الخارج
قائم بذاته تعالی قوله وقد فر عوا الی قالوا صفات الواجب ازلية والا يلزم
قيام الحوادث الموجودة بذاته تعالی وهو ممتنع ولما لم يتم دليل كون
صفاته تعالی موجودة فی الخارج لم يتم دليل كونها ازلية لابتنائه علی وجود

الصفات

تعلق ص

اضافة لفظ الاضافة الی التميز
والانكشاف اضافة بيانية
منه

الصفات فی الخارج قوله علية ای كون صفاته تعالی موجودة فی الخارج قوله صفة حقيقية
ايضا ای كما ان العلم ليس صفة حقيقية له تعالی فلو كان مرادهم بقولهم انه تعالی عالم
لا علم له انه لا علم صفة موجودة له تعالی فالمناسب لهم ان يقولوا انه تعالی لا عالمية له وهو
ويريدوا به انه لا عالمية صفة موجودة ولا صفة معدومة قوله بل المدلول هو
اضافة التميز ای دلالة صدور الافعال المتقنة انما هی علی اضافة التميز والانكشاف
ای علی انه ينكشف عنده الاشياء لا علی ان علمه تعالی صفة موجودة فی الخارج قوله
لا بثت لا دليل ای لا يدل دليل علی وجود الصفات القديمة بذاته تعالی بل انما
يدل علی انها له تعالی تعلقا بالمعلومات وتعلقا بالمقدورات وتعلقا بالمسموعات
وتعلقا بالمبصرات وغير ذلك قوله لهم ان يقولوا ان اريد انه يلزم كون مفهوم
العلم نفس القدرة فملزوم ثم وان اريد انه يلزم كون ذات العلم نفس ذات
القدرة فملزوم مسلم واستحالته ممنوعة قوله قايم بذاته فلا يلزم من كون العلم
عين الواجب ان يكون الواجب غير قايم بذاته قوله لانه عين ذاته ليس معناه كونه
عالما ثم عين ذاته ان له تعالی ذاتا وصفة علم وهما متحدان بل معناه ان ذاته تعالی
بترتب عليه ما يترتب علی ذات وصفة مثلا ذاته كافية فی انكشاف الاشياء
عليه الی صفة تقوم به بل المفهومات باسرها منكشفة عليه تعالی لاجل ذاته فذاته
بهذا الاعتبار حقيقة العلم وهو معنی كونه عالما ثم عين ذاته وكذا الحال فی
سايز صفاته ثم ومثال هذا الكلام الی نفی الصفات مع حصول ثمراتها من
الذات واحدا قوله ونفی الصفات فيه ان مغايرة الصفات للوجود
القديم للذات وجواز انفكاكها عنها يستلزم كونها ذوات فيبطل التوحيد
فنفی المغايرة بين الذات والصفات كاف فی دفع لزوم ابطال التوحيد
لتعدد الصفات فيكون نفی المغايرة بين الذات والصفات جوابا تاما و

واعلم ان اصل الجواب منع مقدمة من تمسك المعتزلة قائلا بان في اثبات
الصفات ابطال التوحيد ونفي مغايرة الصفات للذات سند للمنع فذكر
السند اشارة الى المنع وهو الجواب ولذا قال اشار الى الجواب فتدبر قوله
على الاول وهو نفي التغاير بين الذات والصفات قوله الى ان التعدد اي تعدد
القدماء المبطل للتوحيد قوله فرع التغاير اي جواز الانفكاك وبه اي بان
التعدد فرع التغاير والجواب منع نفي التغاير بين بعض الصفات وبعضها
اذ ليست اي ليس بعضها منفكة عن بعض قوله بيان حكم الصفات اني نفي
التغاير بين الصفات بعضها مع بعض لاعدم التغاير بين الصفات
والذات وحكم الصفات لم يذكره الجواب ولهذا قال اشار الى الجواب
قوله لاهو اي ليست الصفات عين الذات قوله فلا يغني مدخوله لان مغنى
لاهو ان الصفات ليست عين الذات ونفي كون الصفات عين الذات
ليس في دخوله الجواب بل الجواب نفي مغايرة الصفات للذات هذا وقد
عرفت ان الجواب منع مقدمة من تمسك المعتزلة فقوله لاهو سند للمنع كما ان
قوله لاغير سند اخر له قوله على انه لا يلزم فيكفي فيه نفي المغايرة بين الذات والصفات
فيكون الجواب تاما قوله فلا يرد السؤال اي سؤال الشارح بقوله والقائل الخ
قوله على ان قوله ثم قال في الطائفية قال الامام الرازي فسر المكلمون قول النصارى
ثالث ثلثة بانهم يقولون باقنوم الاب وهو الذات واقنوم الابن وهو
الكلمة واقنوم الروح وهو الحيوة وهذا الجواب مبني على هذا التفسير
انتهى كلامه قوله وهذا الجواب اي جواب الشارح بقوله لزمهم ذلك قوله
على عليه المأخذ وهو النقل منهم والنقول بما يوجب الكفر التزام الكفر قوله
ذلك منهم اي وقع منهم التزام الكفر وهو قولهم بما يوجب الكفر اي قولهم بان الله

ثالث ثلثة قوله عن الايجاد اي عن ايجاد الصفات مع الذات قوله فاربعة الذات وثلث
صفات قوله فيكون اعم فيكون الواحد عددا قوله وقد يجاب اي الازم ان في اثبات
الصفات القول بالقدماء لجواز ان يكون القديم هو الازلي القائم بنفسه ولا
يكون الصفات قدماء لعدم قيامها بانفسها قوله هو الازلي والقديم بهذا
المعنى لا يصدق على صفاته تعالى لكونها قائمة بذاته تعالى فلا يلزم من اثبات
الصفات القول بتعدد القدماء قوله ولو سلم ان في اثبات الصفات
القول بالقدماء لكن لا نسلم ان القول بتعدد القدماء مطلقا كفر بل الكفر تعدد
القدماء بالذات بمعنى انها غير محتاجة في وجودها الى الغير قوله تعدد القدماء بالذات
بمعنى عدم المسبوقية بالغير وقدم الصفات زماني بمعنى عدم المسبوقية
بالعدم قوله لا يوافق فيه اي لا مذهب للمانع من حيث انه مانع ويجوز
ان يكون منعه مخالفا لمذهبه قوله مذهب المتكلمين لان القديم عندهم هو
الموجود الذي لا يكون وجوده مسبوقا بعدم سواء كان قائما بنفسه كذاته تعالى
او بالغير كصفاته تعالى وايضا لا يقولون بالقدم بالذات بل القديم عندهم هو
القديم بالزمان قوله من انه اي كون الصفات ممكنة قوله قالوا لعدم الممكنة
كما سيصرح به الشارح في بحث الارادة قوله فالتفريع اي وهو قول الشارح
والصعوبة هذا المقام ذهبت الكرامية الى نفي قدم الصفات قوله قالوا
يقال اي لهم لا نسلم لان الاشاعرة على ان الغيرية عبارة عن كون الموجودين
بحيث يتصور وجود احدهما مع عدم الاخر اي يمكن الانفكاك بينهما بانه
يقال في العرف واللغة ما في الدار غير زيد مع ان في الدار يد زيد وعلمه
وقدرته فنقطع ان ما في الدار غير زيد في العرف واللغة هو ان ما في الدار
شيء يمكن الانفكاك بينه وبين زيد قوله بان الغير اي لا بد ان يكون

المراد بالغير في قولهم ما في الدار غير زيد فرد آخر ويكون المعنى ما في الدار فرد
آخر من الانسان قوله والا يلزم اى وان لم يكن المراد بالغير فردا بل اريد
به ما يمكن انفكاكه عن زيد لم يصح نفيه والا يلزم ان لا يغاير زيدا ثوبه وهو
بط للقطع للمغايرة بين زيد وثوبه قوله فلا نقض اى لو قيل في تعريف
الغيرين انهما موجودان يمكن الانفكاك بينهما بحسب الوجود بان يكون احدهما
موجودا والآخر معدوما ينتقض التعريف الغيرين بالجسمين القديمين
اى لا يصدق التعريف عليهما لعدم الانفكاك بينهما في الوجود مع انهما غيران فلا
يكون جامعا واذا زيد في التعريف قيدا آخر وهو قوله او بحسب الطبع
يدخل الجسمان القديمان في التعريف لانفكاك كل منهما عن الآخر في الطبع
اذ لكل منهما حيز مغاير لحيز الآخر يرد عليه انه لم يثبت وجود الجسمين القديمين
بل هما مفروضان ولا ينتقض التعريف بالمفروضات بل بالامور المحققة
المحكم بالطرد والعكس فلا حاجة الى زيادة قيدا آخر في التعريف للاحتراز عنهما
قوله لكن يرد اى لعدم الانفكاك بينهما في الوجود وهو ظاهر ولا في الطبع اذ الانفكاك
بينهما في الطبع ان يكون لكل منهما حيز غير حيز الآخر ولا حيز للآخر فلا صدق عليهما
تعريف الغيرين مع انهما غيران فجميع ما يرد عليه ما ذكرنا من انه لا ينتقض بالمفروضات
تدبر قوله بحسب الطبع ظاهر اراد الانفكاك بين الشيئين بحسب الطبع فلا يتحقق
التغاير بين ذاته وصفاته قوله غير كاف في نفي الغير بل لا بد فيه من عدم
الانفكاك بحسب الطبع وفيه انه قد عرفت انه لا ينتقض بالمفروضات ولا حاجة
في تعريف الغير به الى قيد او بحسب الطبع فلا حاجة في نفي الغير به الى قيد
عدم الانفكاك بحسب الطبع فتدبر قوله كما عرفت في النقض بالجسمين
القديمين قوله عن الاستلزام اى استلزام وجود العشرة لوجود الواحد

واستلزام عدم العدد قوله فتخالف الوجودين اى وجود العشرة ووجود الواحد
قوله والعدمين اى عدم العشرة وعدم الواحد قوله بين العدمين بط اى استلزام
عدم العشرة لعدم الواحد بط قوله لاستدلالهم اى لاستدلال الاشاعرة على
ان الغيرين هما الموجودان اللذان يمكن الانفكاك بينهما بما يقال في تعريف
واللفظ ما في الدار غير زيد اى في الدار يد زيد وعلمه وقدرته قوله بالصفات
المحدثة فيكون في الدار غير زيد وهو صفاته المحدثة فلا يصح قولهم ما في الدار
غير زيد فعلم ان مرادهم بالغير في هذا المثال فردا آخر من نوع الانسان قوله
وفي الطبع فيه ان قيد في الطبع انما هو لئلا ينتقض تعريف الغيرين بالجسمين القديمين
المفروضين وقد عرفت ان التعريف لا ينتقض بالمفروضات فلا حاجة الى
قيد في الطبع فلم يكن مرادا في التعريف فورد عليه النقض بالعالم مع الصانع
قوله الانفكاك اى النقض بالعالم مع الصانع يرد على من عرف الغيرين
بانهما موجودان يمكن انفكاك كل منهما عن الآخر في عدم او حيز لامتناع
انفكاك الباري عن العالم في العدم لاستحالة عدمه تع وفي الطبع ايضا لامتناع
تحيزه تع قوله ان لا يكون اى لا يكون شيء منهما قائما بالآخر كالمحل اصلا
ولا يكون متقوما به اصلا قوله ولا متقوم به والصانع ايضا غير قائم ولا
متقوم بالعالم وبظهور لم يذكر فيتحقق امكان الانفكاك بهذا المعنى
بين العالم والصانع من الجانبين قوله ان لا يقوم العرض بالمحل
وعدم قيامه بالعرض ظاهر ولهذا لم يذكر فيتحقق امكان الانفكاك بين
العرض والمحل من الجانبين قوله مثلا اى مثل هذا المعنى خلاف الظاهر المتبادر
من العبارة ويجب حمل الالفاظ في التعريفات على ما يتبادر منها قوله وفيه
اى في تعميم التعريف بالاخص وفي تخصيص التعريف بالاعم قوله من العباد

وهو اخراج التعريف عن المتبادر منه وهو مطرد بالاتفاق لانهم اجمعوا
على ان الالفاظ المذكورة في التعريفات تحمل على ما يتبادر منها قوله على
تقدير وجوده مع انه لا يجوز عدمه مع بقاء محله بل يستلزم انعدام انعدام
محله وكذا العرض اللازم لا يجوز عدمه مع بقاء محله بل يستلزم انعدام انعدام
فليس شيء منهما مما لا يقوم بمحله بان يعدم مع بقاء محله قوله بان الكلام
اي قوله لا مغايرة بين الذات والصفات قوله في الصفات اللازمة
اي لانه مطلق الصفات اللازمة كانت او غير لازمة فيه ان كون الكلام
في الصفة اللازمة بل القديمة انما هو قول البعض منهم واما استدلال الجمهور
على المغايرة بين الذات والصفات بما يقال في الوصف ليس في الدار
غير زيد مع ان في الدار علم زيد وقدرته وسائر صفاته المحدثة يدل على ان
مذهبهم هو ان الصفة مطلقا ثابتة غير الذات سواء كانت لازمة او مفارقة
كما صرح به في شرح المواقف قوله ومرادهم جواب دخل مقدر وهو ان انفكاك
الصفة اللازمة ممكن وجائز بالنظر الى الذات بمعنى ان الذات لا يقتضي الاتصاف
بها فيتحقق في الذات جواز الانفكاك عنها فيكون غير الذات ومحصول الجواب
ان المراد بامكان الانفكاك هو الوقوعي بان يقع الانفكاك في وقت
قوله بوجود الامكان الذاتي اي امكان الانفكاك بالنظر الى الذات بدون وقوع
الانفكاك قوله لما الموجودين فيه ان الموجود في الطارئة عند المتكلمين
هو الطبايع الكلية لا الاشخاص وتصور وجود طبايع الاعراض
المقارن لعدم محالها بلا اشتباه قوله غير كاف فيه ان الزائدة لم تقل
الا بمجرد التغاير بحسب المفهوم بين الموضوع والمحمول كاف في افادة الحمل
حتى يرد عليه انه غير كاف بل قال يشترط التغاير بحسب المفهوم في افادة الحمل

ف

ولا

ولا ينافيه اشتراط امر آخر مثل عدم اشتمال الموضوع على المحمول قوله وانه تصحيف
فصل اي فصل بين لام لن ونونه بان يتوسم اللام الفا ومثل هذا يسمى
تصحيف فصل واذا وقع الامر بالعكس بان يقع لن بدل ان يسمى تصحيف
وصل قوله الا بتحمل تقدير بان يقال ويلزم منه ان يكون العشرة بدونه
وينتقض اي ينتقض ويلزم منه ان يكون العشرة بدونه باللازم فان
معناه انه لو كان الواحد من العشرة غير العشرة يلزم ان يكون العشرة بدون
الواحد واللازم باطل فالملزوم مثله وخلاصة هذا الدليل جار في اللازم
بان يقال لو كان اللازم غير الملزوم يلزم ان يكون الملزوم بدون اللازم
فاللازم باطل فينتفي ان اللازم لا يكون غير الملزوم مع ان اللازم غير الملزوم
عند المعتزلة فيلزم ان ينتقض دليلهم بهذا اللازم على تقدير ان يقدر
في قوله وان يكون العشرة بدونه ويقال ويلزم منه ان يكون العشرة
بدونه فهذا التقدير باطل قوله ايضا اي كما يلزم تحمل تقدير قوله لان كون الشيء
اي كون الواحد من العشرة وعدم وقوع العشرة بدون الواحد لا يقتضي
كون الواحد نفس العشرة حتى يلزم من مغايرة الواحد للعشرة مغايرة
الشيء لنفسه والاجنبي ان ما ذكره بقوله وبالجملة الخ ليس حاصلا قبله كما هو المتبادر
قوله عند القائلين ومنهم المص فللقدرة عنده تعلقات ازلية فقط قوله
عند آخرين من النافين للتكوين وعندهم للقدرة تعلقا تعلق ازلي معنوي
لا يترتب عليه وجود المقدور اي لا يقع به المقدور بل تمكن القادر به من ايجاده
وتركه ونسبة هذا التعلق الى الضدين بل الى جميع الممكنات المقدورة على
السواء ولا يقع به شيء منها وتعلق يترتب عليه وجود المقدور ويقع به
ويعبر عن هذا التعلق بالتاثير والايجاد والتكوين وهو حادث عندهم

واما عند الفرقة الاولى من النافين للتكوين فكلا التعلقين للمقدور ازليان
قوله او على صحة الاطلاق اى اطلاق المشتق من القوة وهو القوى قوله
من حيث التعلق الحادث عند حدوث المسموعات والمبصرات قوله فللعالم تعلقان
من التعلق اى تعلقان احدهما تعلق ازلى بالمسموعات والمبصرات قبل حدوثها وثانيهما تعلق
حادث بها عند حدوثها قوله ومن ثمة يرد على الاستدلال على ان السمع صفة مغايرة
للعلم بالمسموعات بان العلم بالمسموع حاصل قبل حدوث وجود المسموع والسمع
لا يحصل الا عند وجود المسموع فيكون السمع صفة مغايرة للعلم يلزمه ان يقول
بان الشم صفة مغايرة بالمشموم وكذا الذوق واللمس فيلزم بيان هذا الدليل
فيها فيلزم ان يكون الشم والذوق واللمس صفات موجودة وهو باطل وهذا
الدليل ليس بصحيح قوله على مذهب من لا يقول بالتكوين واما من يقول بالتكوين
فتعلقات القدرة كلها قديمة قوله والا اى وان لم تساوى نسبة الارادة الى التعلقين
قوله فيلزم الايجاب اى كونه تعالى موجبا لا مختارا قوله لاستحالة الارادة صفة
اختيار للشق الاول من الترديد الى اخرنا ان نسبة الارادة الى المتعلقين
سواء ولا نسلم انه حينئذ يجب احد المتعلقين الى مخصص بل الارادة مع
استوا نسبتها الى المتعلقين يخصص احدهما وهذا سند مساو للمنع قوله
فيصح التخصيص اى يصح ان يكون الارادة مخصصة لاحد المتعلقين مع استوا
نسبتها اليهما قوله الكلام اى وجود تلك الصفة محال لاستلزامه الترجيح بلا
مرجح فى هذا الجواب ابطال للسند المساوى قوله تلك الصفة اى من شاء
التخصيص مع استوا النسبة قوله تحقيقه اى تحقيق ان العلم لا يكون مخصصا
لاحد المقدورين بالوقوع قوله فرع الوقوع اى متأخر عن الوقوع قوله والوقوع
فرع الارادة اى متأخر عن الارادة المخصصة فلا يكون العلم المتعلق بالوقوع

مخصصا

مخصصا ولا عين الارادة المخصصة توجب وهو خلاف مذهبهم قوله ويندفع
اى بما ذكر من ان العلم التصورى عام للواقع وغيره فلا يكون مرجحا لوقوعه مخصصا
يندفع قول الحكماء لانا نمنع ان كل علم تابع للوقوع وانما التابع للوقوع هو العلم
الانتقالى التابع لوجود المعلوم واما العلم الفعلى الذى كلامنا فيه فانه
متبوع فيه لوجود وسبب لوقوع العلم فيجب ان يكون مخصصا وقولهم انما
التابع للوقوع هو العلم الانتقالى سند مساو للمنع وجواب الاندفاع ان العلم
الفعلى تصور والتصور عام للواقع وغيره لا يكون مخصصا فيكون هذا
ابطالا للسند المساوى للمنع قوله فى افعاله تعالى فيه ان جمهور اهل السنة تدعون
الضرورة فى استوا نسبة العلم مطلقا فعليا كان او انتقاليا الى الطرفين فلا يكون
مخصصا كما صرحوا به فى المواقف وشرحه فى آخر المقصد الخامس من المرصد
الرابع فى الالهيات قوله هو العلم بالمصلحة اى التصديق بالمصلحة قوله اى وقوعه
وعدم وقوعه قوله فهو قول بالايجاب اى بكونه تعالى موجبا لا مختارا وهو
خلاف مذهبهم قوله هذا انما يدل فيه ان قول ان الشارع اذا قدر بخير
الانسان ان يشرع لمنع معتزلة من دليل المعتزلة قائلا بان هذا المعنى
اظهر راجع الى العلم القائم بالمتكلم لاستدلال على مغايرة هذا المعنى للعلم
وقد صرح المحقق الشريف فى شرح المواقف فى المقصد الكلام فيما نقل عنه
بان هذا الجواب منع وكذا قول الشارع وغير الارادة منع وان هذا
المعنى راجع فى الامر الى الارادة تدبر قوله تصدى صفة عاقل اى تعرض
على انه لا يتم هذا فى شأنه تعالى فان علمه شامل لجميع الاشياء ولا تصور فى
حقه تعالى انه يخبر عما لا يعلمه قوله وقبل الغائب اى وليس هنا قبل الغائب
على الشاهد بل ثبوت هذا المعنى له تعالى بدليل ذكره الشارع بقوله

والله اعلم تمت

والدليل عليه ان كما سيجئ قوله والذي فيه ان المتبادر من كلام القوم هو ان
المعنى الذي يجده من انفسنا هو المدلول المطابقي للعبارة فان قولهم يدل
عليه بالعبارة والكتابة والاشارة يتبادر منه دلالة العبارة عليه بالوضع
مطابقة لان اللفظ انما يعتبر به عما يدل عليه بالوضع وما ذكره المحشي
فليس معنى العبارة بالوضع فلا يوافق كلام القوم عن معنى واحد
وهو قيام زيد قوله فليس ذلك عين مدلول اللفظ بل في هذه التعبيرات
اشارة الى ذلك المعنى قوله في وقوع النسبة في مدلولات العبارات المذكورة
عند عدم قصد الاخبار اي عن ذلك المعنى قوله فليس ذلك المعنى الذي يجده الشاك
قوله من العلوم اي من افراد مطلق العلم قوله لا حقيقته لان حقيقة الام
ومعناه الموضوع له هو الطلب والطلب في هذه الصورة فلا معنى
موضوع له للام فالموجود فيها هو صيغة الام لا معناه الموضوع وقد تقدم
ان المراد من المعنى الذي يجده الانسان من نفسه هو المعنى الموضوع له
للعبارة الدالة عليه فلا يرد عليه ما ذكره بقوله والحق ان قد يعبر قوله
تعبير عن الحالة الذهنية فيه ان ما يعبر بالام هو المعنى الموضوع له الذي
هو الطلب وما قام بالحالة الذهنية فهو ليس معنى الام حقيقة فلا اعتبار
به قوله لا بد في التوقيف قد تقدم ان ثبوت الشرع يتوقف على الكلام
اللفظي وما يتوقف على الشرع ثبوت الكلام النفسي فلا دور وهو معنى
التحمل قوله على مذهب الحادث اي حدوث تعلقات الكلام قوله بدون
الانواع وهو الامر والنهي والخبر وغيرها قوله من حيث هو اي الامر من حيث
هو امر قوله بخلاف الكلام اي الامر من حيث هو ليس غير الكلام قوله لانه كلام
مخصوص والكلام المخصوص ليس غير الكلام قوله ولا يخفى انه اي زيد

من حيث هو عالم قوله عزما على الطلب لا صيغة الطلب قوله والضمني وهو امر
النبي عليه السلام لنا فانه امر الصحابة حرفا وكان ذلك الامر امرا ضمنا والامر الضمني
للمعدوم وليس بسفه قوله هو الامر الحقيقي وهو امر الرجل لابنه المعدوم قوله
وكلام الله بالنفس اي بشايع الاستعمال في الكلام النفسي القايم بذاته تع قوله
وايضا فيه اي في قول المص القرآن كلام الله تع قوله على الكرادف من القرآن وكلام
الله تع قوله يعني ان قولهم اي قول المعتزلة بانه تع متكلم بمعنى ايجاد الحروف
والاصوات قوله في العدول عن معنى الاتصاف بالكلام الى معنى الايجاد
الحروف والاصوات فتدبر قوله بريد بالصحيح اي يصح لغة اتصاف
الباري تع بالاعراض المخلوقة تعالى الله عن ذلك الاتصاف في اللغة و
الظاهر ان يقال ولم يصح ذلك الاتصاف في اللغة بدل قوله تعالى عن
ذلك قوله بان وصفه بهذا اشارة الى جواب المص قوله بان الموصوف
هو اللفظ اشار به الى جواب الشارح والجواب الشارح مغاير
لجواب المص لا لمحتمل لجواب المص ولا يخفى لقبول الشارح وتحقيقه
اي لمحتمل جواب المص هذا هو مراد المحشي ولا يخفى ان الشارح لا يقول
يراد به الالفاظ المنطوقة المسموعة انه يلاحظ اتصاف تلك الالفاظ
بما هو من لوازم المحدث فيكون وصف الكلام النفسي به مجازا لكونه
مدلولا لتلك الالفاظ تلك الالفاظ وهذا بعينه هو جواب المص فيكون
ما ذكره الشارح لمحتمل جواب المص لا انه جواب اخر كما زعمه المحشي قوله
مجازا في المنقول عنه وهو الكلام النفسي قوله في الكلام بين اي في الكلام النفسي واللفظ
قوله لنوع القايم اي الماهية الكلية لاشتخاص الكلام قوله فيصح نفيه عنه بان
يقال وليس ذلك الشخص بخصوصه كلام الله حقيقة والازم باطلا فالملزوم

مثلا فيتجه ان كلام الله ليس اسما للنوع القايم بذاته تع فيه ان اريد به صحيح تعينه
عنه صحة ان يقال لا يصدق معنى كلام الله تع وهو النوع على ذلك الشخص
فالملازمة ممنوعة اذ لا يصح سلب النوع عن فرد، وان اريد به صحة ان يقال
ان ذلك الشخص ليس بمعنى موضوعا للفظ كلام الله تع فالملازمة مسلمة وبطلان
اللازم مم الا يرى ان لفظ الانسان غير موضوع لزيد ويصدق معناه الموضوع
له عليه فيجوز ان يكون المعنى الموضوع له للفظ كلام الله تع النوع ويصدق
النوع على كل فرد بلا لزوم محذور قوله يلزم ان يوصف فيه منع لا يخفى لبس
مشكل الفرق فيه ليس بمعنى قول بعض المحققين ان اللفظ القايم بالنفس ليس
بين اجزائه ترتب وضعي وهيئة تاليفية كما فهمه الشارح حتى يلزم عدم
الفرق بين قيام ملهو وملهج بل معناه انه ليس في وجود الاجزاء تهاك على
سبيل التعاقب بان يكون وجود بعضها مشروطا بانقضاء البعض
بل جميع الاجزاء مع ما بينها الترتب الوضعي والهيئة التاليفية موجودة تهاكل
من غير ان يكون فيه تعاقب فلا يلزم تع عدم الفرق بين قيام لهو ولهج
قوله كما في سائر العبارات مثل اطلع والتخليق والايجاد وغيرها قوله بما سبق
من عدم حقا، لاستحالته قوله وجوابه انه اى قيام التكوين بغيره قوله
بطلانه اى بطلان قيام صفة الشيء بغيره قوله اى على عدم الالهام اى ايهام
الحسية والحدوث قوله والاذن اى على الاذن من الشرع قوله تكوين التكوين
عين التكوين فيه ان التكوين مكون لتكوينه فلو كان تكوين التكوين
عين التكوين لزم ان يكون التكوين عين المكون وسبق من المصنف
ان التكوين غير المكون قوله بوجود نفسي اى بوجود حادث فيه ان جمهور
العقلاء متفقون على ان الشيء الموصوف بصفة حادثة لا يكون موصوفا

بتلك الصفة قبل كونها موجودة بديهة فان المتصف بالسواد الحادث مثلا
لا يكون اسود قبل حدوث السواد فيه والانكار مكابرة فلو كان وجود
التكوين في ذات الواجب تع حادثا لم تكن ذات الواجب تع متصفا بالتكوين
قبل صدوره بديهة فتجويز كونه تع متصفا بالتكوين ازلا قبل حدوث وجود
التكوين مكابرة وانكار لبديهة الجمهور قوله في سبق ذات الشيء الى تقدم ذات
الشيء على وجوده قوله على كونه اى على كون مبدإ التخليق والترزيق وغيرها
صفة اخرى مغايرة لسائر الصفات وكون التكوين عبارة عنها قوله
هو المعنى الذي فيه ان المعنى الذي يخلق الفاعل موجبا كان او مختارا او يكون
ذلك المعنى منشا لارتباط الفاعل بالمفعول لا يلزم ان يكون ذلك المعنى
حقيقة صفة بل يجوز ان يكون بالنسبة الى بعض المفعول هو الذات كذات
الواجب تع بالنسبة الى صفة الموجود، ويكون بالنسبة الى بعض المفعول
صفة كصفة القدرة فانها يكون باعتبار تعلقها الحادثة مبدا
لوجود المكونات الحادثة من غير احتياج الى صفة اخرى فلا يظهر بما ذكره
المحشي ان يكون التكوين صفة اخرى كما لا يخفى قوله ايضا اى كما يوجد
في الفاعل المختار قوله بالنسبة الى نفس القدرة لان الواجب تع فاعل بالقدرة
والارادة موجد لها وفي الفاعل معنى التكوين بديهة قوله او التكوين
التعلق الازلي بوجود فيه ان تعلق هو الايجاد والايجاد تع من العدم
الى الوجود وهذا المعنى لا يتصور تحققه بدون وجود المكون فراد المص
ان الله تع متصف في الازل بمبدإ هذا المعنى وهو صفة التكوين و
تعلق التكوين حادث في وقته وجود المكون قوله هو الانسب
بالمتن فيه ما عرفت فالانسب بالمتن ما ذكرنا، قوله وحاصله ان فيه

انه لو كان حاصل هذا الجواب منع الملازمة لزم ان يكون ما ذكر فيه من ان القول
بتعلق وجود المكون انه كلاما على السند الاخص اذ فيه سند اخر وهو انه
يجوز ان يكون التكوين قديما ويكون متعلقه حادثا فيكون المكون حادثا
وفيه نظر لان قول الشارح فيه نظر انه كلاما على السند الاخص وهو غير مسلم
بل حاصل الجواب معارضة الزامية كما لا يخفى على العارف بقوانين التوجيه
قوله ان يكون الجواب الزاميا وهو ما تعلله الشارح بقوله لتحقيق ما تعال آه
قوله جعله اى قول المص وهو غير المكون عندنا قوله وحمل الغير على المصطلح آه
وقد مر ان الغيرية في الاصطلاح كون الموجودين بحيث يمكن الانفكاك
بينهما قوله بينهما اى بين التكوين والمكون قوله فلا يكون اضافة محصله
انه لو كان التكوين اضافة حادثة لم يكن غير المكون اى لم يصح الانفكاك بينه
وبين المكون لكن التكوين غير المكون اى يصح الانفكاك بينهما فلا يكون
التكوين اضافة حادثة فيكون هذا الجواب معارضة للدليل الدال على كون
التكوين اضافة حادثة فيكون جوابا مستقلا لا من تتمة الجواب الاول الذى
هو منع الملازمة قوله والا اى ولو كان التكوين اضافة لما كان غير المكون
لان صحة الانفكاك حاصله انه ان اريد بصحة الانفكاك صحة انفكاك التكوين
عن المكون فبطلان التالى مم اى لانم انه يصح انفكاك التكوين عن المكون
وان اريد صحة انفكاك المكون عن التكوين فالملازمة ممنوعة اى لانم انه
لو كان التكوين اضافة حادثة لم يصح انفكاك المكون عن التكوين وعلى
كلا التقديرين لا يتم الجواب فجعل قول المص وهو غير المكون عندنا
لبيان شيء بل هو كلام ابتدائي اورده المص ردا على الاشعري حيث
ذهب الى ان التكوين غير المكون وهو خلاف ما اجمع عليه الجمهور قوله

عند

عند الطرفين وهو المستدل على ان التكوين اضافة حادثة قوله وفي المكون موجودا
اى صحة انفكاك المكون عن التكوين متحققة في التكوين بمعنى الاضافة
فالملازمة ممنوعة كما ان صحة انفكاك التكوين عن المكون غير مسلمة فيه و
بطلان التالي مم فلا يتم الجواب على كلا التقديرين فلا يصح قول المص
وهو غير المكون من تتمة الجواب الاول على ان حمل الغير فيه على المصطلح خلاف
الظاهر قوله كالعرض مع المحل فان المحل لازم للعرض مع انهما غيران بالاتفاق
وكذا الذات لازمة للصفات الحادثة مع انها غيرها بالاتفاق فلزوم المكون
للتكوين بمعنى الاضافة لا يكفي في غيرية التكوين بمعنى الاضافة للمكون
فلا يصح قوله والا لما كان غيرا لامتناع انفكاكه عن المكون فتدبر
قوله لان الفعل مغاير للمفعول تقدير الكلام ان التكوين فعل وكل فعل
مغاير للمفعول فالتكوين مغاير المكون قوله قبل عليه يعني لانم ان
التكوين فعل بل مبدأ، ولئن سلم ان التكوين فعل لكن لانم ان كل
فعل مغاير المفعول لامتناع انفكاكه عنه فلا يثبت ان التكوين مغاير
المكون ونسلم ان الفعل كالتكوين مع امتناع انفكاكه عن المفعول
مغاير للمفعول لزم ان يكون غير الفاعل مع امتناع انفكاكه عنه ايضا
فيلزم ان يكون صفة التكوين قوله وجوابه ان الكلام الزامي يعني ان
كون التكوين فعلا وكون الفعل مغايرا للمفعول مسلمان عند
الخصم القائل بكون التكوين نفس المكون فكلا يرد عليهما من جانبه منع
ولا ابطال الفعل للمفعول بلزوم مغايرته للفاعل ويلزوم كون الصفة
غير الذات وهذا الكلام مبني على ان يكون التكوين فعلا والحق ان التكوين
مبدأ الفعل والمراد بالفعل في قول الشارح لان الفعل مغاير المفعول

جعل

هو مبدأ الفعل ومغايرته للمفعول المكون بديهي فلا يرد عليه منع قوله ليس نفس
الفعل اى الايجاد فكون الفعل غير المكون لا يستلزم كون مبدأ الفعل
غير المكون والكلام فيه قوله ولو سلم اى كونه غير المكون مع امتناع انفكاكه
عنه اى عن المكون قوله ايضا اى كما انه غير المكون المفعول قوله فيكون الصفة
غير الذات وقد ثبت ان الصفة ليست غير الذات كما انها ليست عينها
قوله ان الكلام الزامي اى قول الشارح لان الفعل يغاير المفعول بالضرورة
قوله بالعينية اى بكون التكوين عين المكون قوله بنفي كونه فلا يرد عليه انه
يلزم كون التكوين غير الذات قوله يمكن اى وهو اطراف الحق قوله مأبه الفعل
اى مبدأ الفعل وهو التكوين قوله تنظر الا لمشلا في المغايرة فقط قوله
جواب التسليم الاول قال في الحاشية فان قوله ليس شيئ اى جواب صحيح عن التسليم
الاول وفي قوله والصفة المحدثة مع الذات اشارة الى الجواب الثاني عن
التسليم الثاني يعني ان الفعل بمعنى الاضافة الحادثة ولا محذور في مغايرة
الصفة الحادثة الذات انتهى كلامه قوله فان قوله ليس شيئ الظاهر ان
يقال فان قوله على ان عدم الغيرية اى جواب صحيح كما لا يخفى قوله اذ العالم حادث
في نفس الامر بدون ملاحظة لزوم التقدم على تقدير كون التكوين نفس المكون اى
بدون التكوين بخلاف العالم فانه قديم بالتكوين الذي هو نفسه قوله باجمال
الواسطة اى الواسطة المختارة كما ذكره المحشي مرة اخرى قوله وليس محل
النزاع فيه انه اجمع ايمة اهل السنة على جواز رؤيته تعالى يعني ان العقل
لا يحكم بامتناعها والمعتزلة خالفوهم وحكموا على امتناعها عقلا يعني ان
العقل يحكم بامتناعها وقد نقل الشريف المحقق في شرح المواقف عن
الآمدي فعلى هذا كان الامكان العقلي محل النزاع قوله يرد عليه اى فيه ان

بحث الرؤية

الشارح

الشارح ادعى البديهة في رؤية الاعيان والاعراض وحمل قوله ضرورة انما يتوجه
تبيينها على كونها مرئية لا استدلالا عليه فلا يرد عليه شيئ نعم البديهة مشكلة
قوله فصادرة وهي حمل المدعى جزء من الدليل فيلزم اثبات الشيئ بنفسه
وهو محال قوله يرد عليه اى قول الشارح او لا رابع يشترك بينهما منقوض
بالنور المطلق ووجوب الوجود بالغير والمغايرة والمفهومات العامة فان
كل واحد منها مشترك بين الاعراض ايضا فيجوز ان يكون الامور العامة علة
لصحة الرؤية فلا يصح قوله لا رابع يشترك بينهما فيه ان معنى قوله او لا رابع
انه لا رابع يشترك بينهما وبينهم كونه علة لصحة الرؤية لا انه لا رابع يشترك
بينهما مطلقا وقد صرح المحقق الشريف بما ذكرنا في شرح المواقف فلا يرد
عليه ما ذكره المحشي قوله والمغايرة اى كون المرئي مغايرا للكل اى قوله كما مايه
اى مفهوم الماهية وهو مفهوم ما به الشيئ هو هو قوله والمذكور به اى مفهوم
المذكور قوله بينهما اى بين الاعيان والاعراض قوله فان قلت في جواب قوله
يرد عليه اه قوله في النقض بها اى في نقض قول الشارح او لا رابع يشترك
بينهما قوله على انها اى لو كانت الامور العامة علة لصحة الرؤية لزم صحة رؤية
المعدومات لصدق الامور العامة عليها لكن رؤية المعدومات ممتنع فلا تكون
الامور العامة علة لصحة الرؤية قوله قلت يجوز ان اشارة الى منع قوله لتستلزم
صحة رؤية الواجب والى منع قوله على انها يقتضي صحة رؤية المعدومات قوله
ان تشترط اى علية الامور العامة قوله وايضا اى لو كان الامكان علة لصحة
الرؤية لزم صحة رؤية المعدوم لكونه ممكنا واللازم باطل فالملزوم مثله قوله
وفيه نظر قال في الحاشية وجه النظر هو انه يجوز ان يشترط علية الامكان
بشيئ من خواص الموجود كما اشير اليه انفا انتهى كلامه قوله فلا يتصف به

العدم اى العدم الذى هو جزء من معنى الامكان ومعنى الحدوث فانه لو كان
الامكان او الحدوث علة لصحة الرؤية اى مؤثرا فيها كان عدم المعتبر
فى معناها جزء من المؤثر وجزء المؤثر مؤثر فيلزم ان يكون العدم متصفا
بالتاثير والعدم معدوم والمعدوم لا يكون موثرا عندهم فلا يكون العدم
ولا ما هو مركب منه متصفا بالتاثير فلا يرد عليه قول المحشى انه لا يمنع
الشرطية اذ العدم ههنا لكونه جزء من المؤثر فرضا يلزم ان يكون موثرا
كما بيناه **قوله** لا يمنع الشرطية اى لم لا يجوز ان يكون العدم شرطا للتاثير
قوله فلا يتم المقصود وهو ان لا يكون للعدم مدخل فى العلية **قوله** لعدم
شرط من خواص الممكن **قوله** او وجود مانع من خواص الواجب **قوله** لا يمنع
الصحة المطلوبة اى صحة الرؤية فى الواجب **قوله** وهو لا يدفع له اى كون
متعلق الرؤية امرا مشتركا فيه ان الاعتراض منع وجوب الاشتراك
متعلق الرؤية واثبات ان متعلق الرؤية امر مشترك على تقدير تمام
يدفع المنع بلا تردد **قوله** ويستلزم اى فيه ان دليل القوم فى الاصل هو
انا نرى الاعراض والجواهر فعلمنا ان صحة الرؤية مشتركة بين الجواهر
والاعراض وهذه الصحة لها علة مختصة بحال الوجود تها وهذه العلة
المصححة للرؤية لا بد ان يكون مشتركة بين الجوهر والعرض وهذه العلة
المشتركة ليست الا الوجود وانه مشترك بينهما وبين الواجب فعلة
صحة الرؤية متحققة فى حق الله تعالى فيتحقق صحة الرؤية وهو المطلوب
واما ما ذكره من انه لا يجوز الا ان يكون متعلق الرؤية خصوص الجوهر
او العرض الى قوله وفيه نظر وهو كلام صاحب المواقف فى جواب
منع وجوب الاشتراك علة صحة الرؤية مبالغة فى ترجيح الدليل العقلى

لاثبات

لاثبات صحة الرؤية وليس من تتمة دليل القوم فلا يرد عليه ان ما عداه مشترك
على ان الشريف المحقق قد ذكر فيه فى شرح المواقف بما سيذكره المحشى من قوله
رد بان معلوم الله تعالى الى قوله وقال بعد ذلك والمعتمد فى ذلك الدليل السمعى
على ما اختاره الشيخ ابو منصور الماتريدى **قوله** منقوض بان يقول لخص
قاطعون بلزوم سببية الاعيان والاعراض ضرورة انا نفرق بالحس بينها
ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهى اما الوجود الى وهو مشترك
بين الواجب وغيره فيصح ان يكون الواجب مع انه يمتنع فالدليل ليس بصحيح
قوله انه يصح اى يصح ان يقال ان العدم المعلول الاول انعدام الواجب
مع ان المعلوم عليه ممكن والمعلوم ممتنع فلا يتم قول الشارح والمعلوم
بالممكن ممكن **قوله** والسر فيه اى فى امتناع المعلوم مع امكان المعلوم
عليه **قوله** ان الارتباط اى معنى ارتباط المعلوم بالمعلوم عليه انه ان
وقع المعلوم عليه وقع المعلوم لا انه ان امكن المعلوم عليه امكن المعلوم
قوله لا الامكان فيه ان المتبادر فى اللغة من تعليق وقوع الشىء لوقوع
الشىء الذى هو ممكن فى نفسه واشتراط الشرط به ان يكون وقوع المعلق
ممكنا كما صرح به فى شرح المواقف والمقصود فى هذا المقام هو الممكن
العام امكان الرؤية بظواهر الايات كما سيصرح به الشارح والمعتبر فيها
المعانى المتبادرة فى اللغة وما ذكره المحشى من المثال فهو من قبيل التعليق
والاشتراط فى الاصطلاح وهو ليس بمعتبر فى ظواهر الايات **قوله** لمن خاطبه
يعنى ان طلب من عبد العلم الضرورى بربه وقد خاطبه ربه من قبل غير
معقول ضرورة انه عالم بما خاطبه علما ضروريا **قوله** هو العلم فيه ان العلم
بهويته احاطة هو الرؤية فيكون المطلوب هو الرؤية لا العلم الضرورى

المغايرلها قوله في هذا النوع المشروط بالشرط المذكور قوله ان عدم مدح المعدوم
فيه ان قولهم لو امتنعت رؤيته تع لما حصل التمدح بنفيها ادعوا البداهة
فيه وذكروا الايضاح وابتنيه عليه قولهم كالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته
لامتناعها وادعوا فيه ايضا البداهة فلا يرد عليه منع الملخص بانه لا يلزم
ان عدم مدح المعدوم بعدم رؤيته لامتناعها لم لا يجوز ان يكون عدم
مدح المعدوم بعدم رؤيته لاشتمال العدم الذي هو معدن كل نقص كما ان
عدم الاصوات والروائح بعدم رويتها لمقارنتها لعلامة النقص قوله
ان امتناع الشيئ فيه انه قد عرفت انفا انهم ادعوا البداهة في خصوص
قولهم لو امتنعت رؤيته تع لما حصل التمدح بنفيها ولم يدعوا ان امتناع
الشيئ مطلقا يمنع التمدح بنفيه حتى يرد عليه النقض بان الشريك
واتخاذ الولد ممتنعان في حقه تع مع انه ورد التمدح بنفيها عنه تع
في القرآن قوله ان حمل هذا المصدري العمل على تقدير كون ما في الآية
مصدريه بمعنى المفعول اي بمعنى المعمول قوله تعلق الخلق به اي بالمصدر
الذي هو العمل فيه ان كل مصدر له معنيان حقيقتان وضع لكل واحد
منها احدهما المعنى المصدري والثاني الحاصل به اي الهيئة الحاصلة به
والمعنى الاول امر اعتباري معدوم في الخارج والمعنى الثاني يكون موجودا
مخلوقا فيصح تعلق الخلق به وكونه مخلوقا والمراد بالعمل ههنا هو المعنى
الثاني فيصح تعلق الخلق به ولا تناول ايضا مثل السرير فلا احتياج
في صحة تعلق الخلق بالعمل الى ان يحمل العمل بمعنى المعمول على ان كون
الحاصل بالمصدر من قبيل كون المصدر بمعنى المفعول لم يقل به احد قوله
ثم يحمل الاضافة اي اضافة العمل الى ضمير الخطاب في قوله والا فالمعمول

اي وان يكون الاضافة للاستغراق لا بدل الآية على ان مثل السرير مع كونه
معمولا للعباد مخلوق الله تع فلا يتم الاستدلال بالآية على ان جميع افعال
العباد مخلوق الله تع والمنشأ في اخذ المحشي العمل بمعنى المعمول وجعله
عاما للسرير والسيف وغيرهما هو ان اطلاق العمل على السرير والسيف
وغيرهما شايع في العرف يقال هذا السيف عمل فلان وذاك السرير عمل
فلان لكن اطلاق لفظ العمل عليها باعتبار معناه المجازي وهو المعمول
والكلام في معناه الحقيقي وقد عرفت ان معناه الحقيقي غير منحصر في المعنى
المصدري والحاصل بالمصدر قوله مثل السرير كما يتم الحاصل بالمصدر
وهو مراد المحشي وقد اخذ من قول الشارح فيشمل المعمول افعال العباد
قوله فلا يتم المقصود وهو ان الله تع خالق لجميع افعال العباد قوله وبالجملة
حذف الضمير على تقدير ان يكون ما في الآية موصولة قوله بالجعل اي بجعل الخلق
في الآية قوله على خلق الجواهر وعلى هذا لا يكون الآية دليلا على خالقية تع لافعال
العباد قوله ورود الآية السابقة وهي قوله تع افمن يخلق كمن لا يخلق قوله
قد يقال اه اي لا يتم انه لو كان افعال العباد كلها مخلوقة تع لبطل المدح واللوم
عليها لجواز ان يمدح العبد ويذم باعتبار كونه محلا للافعال كما يمدح
الشيئ المحسوس ويذم بتسخير باعتبار انه محل لها لا مؤثر فيها قوله وايضا اي
اي لا يتم انه لو كان افعال العباد كلها مخلوقة تع لبطل الثواب والعقاب
لجواز ان يكون الثواب والعقاب فعله تع متصرفا له فيما هو خالص
حقه فلا يسئل عن علتها بان يقال لم اثابه وعذب بعض الافعال ولم
عاقب عقب بعضها كما لا يسئل عن علة خلق الله تع الاحراق عقب
مماسة النار بان يقال لم خلق الله الاحراق عقيب مماسة النار

والستر في جميع ذلك انه تعالى اجرى عادته على ان يخلق الاحراق عقيب مماسة
النار وان لا يخلق الاحراق عقيب مماسة الماء وغير ذلك فيجوز ان يكون
الثواب والعقاب من هذا القبيل بان اجرى الله تعالى عادته على ان يثيب
عقيب بعض الافعال ويعاقب عقيب بعضها لمن يشاء قوله يؤدي الى التكرار
لان الارادة ذكرت قبل هذا في قول المصنف ارادته ومشيته فلو فسر
القضاء ههنا بالارادة لزم التكرار قوله وهو المقتضي والمقتضى هو الكفر
فالرضا بالمقتضى رضا بالكفر فيلزم الرضا بالكفر قوله فالصواب من تتمة
القول قوله وانت خبير اي لانم انه لامعنى للرضا بصفة من صفاته تعالى قوله
من حيث هو متعلق والرضا بالكفر من حيث هو مقتضى لس بكفر فلا يلزم
من الرضا بقضائه تعالى رضا بالكفر قوله لا من حيث ذاته اي الرضا بالكفر
من حيث ذاته كفر لكنه ليس بلازم من الرضا بقضائه تعالى فما هو كفر
لا يلزم من الرضا بقضائه تعالى قال الجوابين واحد وانما المغايرة بينهما
في طريق التعبير ولما كان طريق جواب الشارح مشتملا على الاصل قو
المنشأ اختار في الجواب هذا الطريق قوله ولما كان رضا الاول هو
الاصل اي الرضا بفعل وتعلق صفته قوله للشيء اي للرضا المتعلق
المقتضى قوله اذ عدم وقوع اي عدم وقوع مراد ما تعالى ووقوع مرادات العباد
بعض ومغلوبه قوله من الارادة الغير المجتمعة التي هي مراد المعتزلة من
قولهم ان الله تعالى اراد من العباد الخ قوله كما هو مذهب اهل السنة فلا
فرق بين المذهبين وما يلزم على مذهب المعتزلة يلزم على مذهب اهل
السنة قوله خال عن التحصيل اي ليس بمحصل قوله معنى تركنا الاعتراض
اي العقاب في الاخرة قوله مر ذكره وهو ان الثواب والعقاب فعله تعالى

وتصرف

وتصرف فيما هو خالص حقه قوله بعدم فايدة التكليف اي لو لم يكن للعبد
دخل في الافعال الاختيارية لما كان للتكليف فايدة قوله لجواز ان يكون
داعيا باعثا للعبد الى اختيار الفعل فان التكليف وبعثة الرسول
ودعوته قد تكون باعثة للعبد الى اختيار الفعل فيخلق الله تعالى الفعل
عقيبها عادة وباعتبار ذلك الاختيار المترتب على الباعث يصير الفعل
طاعة اذا وافق ما ارتضاه الشارع اليه ومعصية اذا خالفه فيصير علامة
للثواب والعقاب لا سببا موجبا لاستحقاقها قوله هذا اي هذا الاعتراض
اثبات اطر وعدم القدرة للعبد قوله وعدم التمكن اي عدم قدرة العبد
على افعاله الاختيارية لا عدم قدرته على كل ممكن كما زعمه المحشي فان قول
الشارح اما ان يتعلق بوجود الفعل اي فعل العبد وقوله ولا اختيار
مع الوجوب اي الاختيار للعبد في فعله مع الوجوب فعلة مصرحة ببيان
اطر وعدم قدرة العبد على افعاله قوله وما سبق في قول شرح قول المص
وهي بارادته ومشيته آه قوله ببيان بالنسبة اي ببيان اطر الى الموجودات
بالفعل فيه ان ما سبق ايضا ببيان لزوم وعدم قدرة العبد على
افعاله الاختيارية ومنشأ الاعتراضين امر واحد وهو كون افعال
العباد بارادته تعالى فتكون افعال الاختيارية للعباد واجبة فلا تكون
مقدورة للعباد فوله في السوال والجواب منها اي في شرح قول
المص وللعباد افعال اختيارية قوله بهناك اي فيما سبق في شرح قول
المص وهي بارادته ومشيته وحكمه وقضيته وتقديره قوله والاظهر
له وهو صحيح في حقه تعالى لان ما علم الله تعالى هو الواقع قوله وبهذا الحال
في الامتناع اي امتناع فعل العبد قوله بان الاعدام ليست بالارادة

اطر

في انه لازم ان الاعدام الازلية لافعال العباد ليست بالارادة لم لا يجوز ان
يكون ما عتبار استمرارها بالارادة اى يكون استمرارها بالارادة بان يتعلق
الارادة بتستمرارها كما يكون ما عتبار استمرارها مقدورة عند بعضهم يعني ان
للفاعل ان يفعل الافعال فيزول استمرار اعدامها الازلية وله ان لا يفعل
الافعال فيستمر اعدامها الازلية **قوله** ولذا ورد قال في الحاشية اى بسند
عدم الكون الى عدم المشية انتهى كلامه **قوله** في الحديث المرفوع الى النبي عم
يعني عن **قوله** لما جوز والتخلف اى تخلف المراد عن ارادته تع في غير فعل
نفسه تع وهو فعل العبد **قوله** وقد يمنع هذه المقدمة ايضا كما منع الثانية في
المقدمة الثانية بقوله رحمه الله **قوله** لان العلم بهذا السند المنع اى لانه يتعلق
علم الله تع بفعل العبد باختياره يكون فعله الاختياري واجبا الجواز
ان يكون علمه تع تابعا للمعلوم يعني انه اذا علم في الازل ان العبد يختار
فيما لا يزال فعلا معينا و يتعلق بذلك فيه ارادته تع وحينئذ ذلك الفعل
الاختياري يتعلق ارادته تع به فيكون تعلق علمه تع بذلك الفعل في الازل
متفرعا على تعلق ارادته تع به فيما لا يزال وتابعا للمعلوم الذي هو الفعل
الاختياري الذي يجب فيما لا يزال تعلق ارادته تع به فيه فلا يكون تعلق
علمه تع به سببا لوجوب ذلك الفعل بل لا يكون له مدخل في وجوبه وسلب
القدرة والاختيار عن العبد بهذا التفصيل منع المحشي وسنده لكنه انما
يرد بهذا المنع مع سنده على فرع وجوب الفعل الاختياري على
مجرد تعلق علمه تع به كما ذكر كما في الالهيات في شرح المواقف في المقصد
الاول في امر صد الثاني في افعاله تع والشارح في فرع وجوب الفعل الاختياري
على مجموع تعلقي العلم والارادة و بتعلق ارادته تع بالفعل الاختياري

يكون

يكون الفعل الاختياري واجبا بلا تردد وانما يرد المنع على مبنى فاذن الوجوب
للاختيار كما ذكره الشارح بقوله فلتمام **قوله** في وجوب الفعل اى فعل
العبد وسلب القدرة عن العبد **قوله** اذ لا تنزعت قد عرفت ان تعلق
علمه متفرع على تعلق ارادته لا العكس **قوله** ليس من العبد اى ليس صادرا منه
قوله فذلك اى كون اختيار العبد من الله لا من العبد **قوله** بكل اى
بكل واحد من الضدين اعني الفعل والترك **قوله** لا يستلزم الجبر اى كون
العبد مجبورا في فعله الاختياري وان لا يكون مختارا **قوله** توجيه النقض
اى نقض الدليل بتعلق علمه تع بافعاله وجريانه في افعاله تع قد عرفت ان
وجوب الفعل الاختياري للعبد انما يكون بتعلق ارادته تع به لا بتعلق
علمه تع به فالنقض انما يكون بتعلق ارادته تع بافعاله لا بتعلق علمه تع
بها **قوله** واما بالارادة اى واما نقض الدليل بتعلق ارادته تع بافعاله
وجريانه في افعاله تع فموقوف على كون تعلق ارادته تع ازليا كما يتوقف
تمام اصل الدليل في افعال العباد على ذلك وتعلقات الارادة حادثة
لان اثر الارادة حادث كما عرفت في اصل الدليل فكما لا يتم اصل الدليل
لا يتم جريانه في افعاله تع لاستفادة ازلية تعلق ارادته تع فيه انه قد عرفت
ورود المنع على توقف اصل الدليل على كون تعلق ارادته تع ازليا فكذا
يمنع توقف جريان الدليل في افعاله تع على كون تعلق ارادته تع ازليا"
قوله ايضا اى كما انه اصل الدليل مبني على ازلية تعلقات الارادة **قوله**
لا يعقل حتى لا يوجد الاختيار ويلزم الانقلاب وتم النقض **قوله** بخلاف
انه فان تعلق ارادة العبد حادث كسائر تلك الفعل تعلق ارادته تع
علمه تع موجب كفعله **قوله** اذ لا حكم اى لا يحكم الضرورة بالمباشرة **قوله** صرف القدرة

اى حرف العبد القدرة قوله بالفعل اى بفعل العبد قوله بمعنى انه اى بمعنى ان جعل
القدرة متعلقة بالفعل متعلق الارادة معناه ان تعلقها يصير سببا
لان يخلق الله تعالى في العبد قدرة مقارنة للفعل قوله واما صرف الارادة
اى حرف العبد الارادة قوله لان صرف تعليل لقوله وهو غير القصد الذى يحدث
عنده الصورة القدرة يعنى ان القصد الذى هو صرف القدرة متاخر عن
ذات القدرة وهى متاخرة عن القصد الذى يحدث عنده القدرة فيكون
القصد الذى هو صرف القدرة متاخرا عن القصد الذى يحدث عنده القدرة
قوله فلا يكون اى فلا يحدث القدرة مع الفعل قوله التعقيب اذ لا تعقيب
الزمان والا فالقدرة مع الفعل ولا تقدم عليه بالزمان ولو كان الحادث ثم
عقيب زمان صرف القدرة لزم تقدم القدرة على الفعل فلا يكون معه مع انه
يجب ان يكون مع القدرة عند الاشاعرة كما سيجئ قوله منفرد بالمنع
في التاثير محصوله ان كل واحد منهما منفرد بدخل في التاثير وهذا
الاستاذ قوله وخلقه كذلك اى يدخل قدرة العبد رد على قول القائل مع
انه اقبح شركة من مذهب المعتزلة قوله من شئ كما هو مذهب المعتزلة قوله
كالنار فانها علة عادية للاحراق والمؤثر الحقيقي هو الله تعالى قوله من شانها
اى من شان الاستطاعة كما سيجئ في كلام الآمدي بعد قوله عنده اى صاحب
التبصرة قوله عندهم اى جمهور قوله في تركه اى ترك العبد الواجب قوله الذم
اى ذم العبد بترك الواجب لانه في ذم العبد بفعل المنهي قوله على ما سيجئ
اى في قوله ان ربما وقد يجاب بان القدرة انما قوله الرازي فيه انه
يعلل الشارع قوله لزم وقوع الفعل بلا استطاعة بقوله وهو باطل
لانه يستحيل وجود الفعل بدونها حتى يكون الكلام مبنيا على تاثير

القدرة الحادثة كما هو مذهب المعتزلة ويكون الدليل مركبا من المقدمات
المسلمة عندهم فيكون الزاما لهم بل تعليل ما ذكره الشارح قبل هذا بقوله
وبالضرورة ان قدرة العبد الخ وبينه المحشي بقوله اى بالدوران والترتب
المحض كما مر انفا فح لا يكون الدليل الزاميا بل تحقيقيا فتدبر قوله على
من يقول الخ فهم المعتزلة قوله في وجود الفعل بل هو لمحض قدرة الله تعالى قوله
فلا ينتفض اى نقض ودليل ان القدرة يجب ان يكون مقارنة للفعل لاسابقة
عليه بان يقال لو كان هذا الدليل بجميع مقدماته صحيحا لزم حدوث قدرة
الله تعالى حادثة واللازم باطل والملزوم مثله وانما لا يرد هذا النقض لان كون
القدرة عرضا ماخوذا في الدليل فلا يجرى الدليل في قدرة تعالى لانها ليست
بعرض عند المسلمين لانه قسم من العالم وهو ما سوى الله تعالى وصفاته
قوله اذ المذهب اى مذهب الشيخ ويويده في شرح المواقف من انه
قال الشيخ واصحابه القدرة الحادثة مع الفعل اى انها توجد حال حدوث الفعل
وتتعلق به في هذه الحالة ولا توجد القدرة الحادثة قبل فضلا عن تعلقها
به انتهى كلامه وقوله ولا توجد القدرة الخ صريح في ان مذهبهم لا قدرة
قبل الفعل اصلا قوله كما ستعرف به في رد ما قال في قوله لان القائلين
بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية قوله
ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل بناء على تقدير تاثير القدرة الحادثة
قوله او معها على تقدير عدم تاثيرها قوله والا اى وان لم يمتنع قيامهما معا
قوله ان تابع والمراد من التابع هو العرض ومن الشئ هو المحل ومن
قوله لا الخ هو البقاء فالمعنى انه يجوز ان يقوم العرض مع بقائه
بالمحل ويكون البقاء صفة بالذات للعرض بخصوصية بينهما فلا يرد

ان جعل احدهما صفة للآخر ليس اولى من عكسه فتدبر قوله بلفظ مجمل دال
كلفظ سلامة الاسباب قوله وتارة اى كلفظ سلامة اسبابه وكلفظ
ذو سلامة قوله التمول وهو لفظ مجمل دال على الاضافة ضمنا قوله وكثرة المال
وهو لفظ دال منفصل دال عليها الاضافة صريحا قوله والسر فيه اى في
اعتماد صحة التكليف على الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب قوله
ما يمتنع في نفسه كجمع الضدين قوله وما يمكن في نفسه كخلق الجسم قوله وما
يمكن منه كايمان الكافر وطاعة العاصي قوله وقد يوجه ما قيل قوله بهذا
الاعتبار اى باعتبار عدم تاثير القدرة الحادثة في ذلك الفعل قوله
وفيه اى في التوجيه الثاني قوله كذلك اى مما لا يطاق بهذا المعنى قوله
اى بما هو المراد بالنفي في الوسع هو المرتبة الثانية بقرينة قول الشارح
وانما النزاع في الجواز قوله وانما النزاع الخ اى نزاع المعتزلة في جواز
تكليف العبد بما لا يطاق الذي هو المرتبة الثانية قوله ان تاخذ فيها
اى تاخذ المرتبتين على الاطلاق في انتفاء عدم وقوع التكليف بما
ليس في الوسع ولا يلزم منه ان لا يشملها جواز التكليف قوله لا يستلزم
الشمول اى شمول جواز التكليف لكم تبين قوله وقد يقال هذا اقتراح
على قوله عدم وقوع التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه بانه وقع
تكليف ابي لهب بما ليس في الوسع قوله انه لا يؤمن اذ اخبر النبي عم بان
ابا لهب لا يصدق ولا يؤمن به بل يموت كافرا قوله بان يصدق وتفصيله
انه لو فرض ان ابا لهب آمن وصدق النبي عم في جميع ما جاء به من عند
الله تع ومن جملته انه لا يصدق عليه السلام في شيء ما جاء به من عنده تع
لزم ان يصدق عم في ان لا يصدق في شيء ما جاء به من عنده تع

فلزمه

فلزمه حال وجدانه في نفس التصديق بجميع ما جاء به النبي عم ان يصدق بان لا
يصدق شيئا ما جاء به عم من عنده تع وهو تكليف بالايمان تكليف
بالمحال قوله واذعان اى التصديق بانه يصدقه عم فيما جاء به من عند الله
وهو وجدانه في نفس خلافه اى حال وجدانه انه يصدقه عم فيما جاء به من عند الله
قوله يجوز ان يعلم ويصدق بما جاء به عم ولا يخلق الله تع العلم بذلك العلم
والتصديق فعند تصديقه بان لا يصدق بشيء ما جاء به لا يخلق من نفسه
خلافه فلا يكون ذلك التصديق حجة غايته انه خلاف العادة قوله خلافه
اى خلاف مصدقيته في ان لا يصدقه قوله بخصوص اى بخصوص خبر الرسول وهو
ان ابا لهب لا يؤمن بل يموت كافرا قوله وهو مما لزم ان خصوص خبر الرسول
وصل الى ابي لهب قوله بما عداه اى بما عدا انه لا يؤمن قوله هذا التوجيه اى
توجيه استدلال المعتزلة قوله لزم ان لا يجوز له اى دليل المعتزلة جاز فيه
وطلب عنه المدعى وتقدير جوابه ههنا هو انه لو كان تكليف امثال
ابي لهب جائزا لما كان يلزم من فرض وقوعه محال لكنه لزم من فرض وقوعه
محال لانه لو وقع لزم كذب اخباره تع بانهم لا يؤمنون فينتج انه لا يجوز تكليف
امثال ابي لهب مع انه جائز بل واقع فلا يكون دليلهم بجميع مقدماته
صحيحا قوله باجل المضاف في قول المص باجله قوله فلا يعد باكثر اى هو
لا يكون جزء للشرط قوله قالوا المسلم ان مسلم ان المقتول لكن ليس
بميت باجله قوله لا يوافق اى محل النزاع ان المقتول ميت لاجله وقد حرره
الشارح بقوله اى الوقت المقدر بموته فلا مجال لتعدد الاجل الذي هو
عبارة عن الوقت المقدر وجواب الشارح بعد تحريره محل النزاع وبيان
ان الاجل هو المقدر يؤدي الى القول بتعدد الاجل فجوابه مخالف لتحريره

محل النزاع قوله كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني اى ذكره الله قوله فانه خالف
فان الاجل عند المعتزلة السابق واحد وهو الوقت المقدر للموت والمقتول
عندهم مقطوع عليه الاجل قوله اى يتناوله اشارة الى انه يدخل في المأكول
المشروب تغليبا وهو المشهور في العرف قوله بما ساقه الله تعالى وهو المعنى
اللغوى للرزق وهو اعم من المعنى العرفي قوله العوارى جمع عارية قوله
وفيه بعد اى في كون العوارى رزقا قوله مصدر اى بمعنى كونه رزقا قوله
والاحلال اى وان لم يكن المملوك بهذا المعنى قوله عندهم اى المعتزلة ايضا
كما هو معتبر عند اهل السنة قوله في اى ضمن ان يكون المملوك بهذا المعنى
قوله يندفع اى يندفع عن توهم الرزق بانه مملوك يأكله المالك النقض
بلحم المسلم وخنزير اذا اكلها المسلم لانها ليست بمملوكة بهذا المعنى
للمسلم فلا يصدق التعريف عليها فلا اى لا يكون مانعا قوله وفي بعض
الكتب قال في الحاشية هو شبيه بنظم الاوحدي قوله ذلك اى ان الحرام
ليس بمملوك عند المعتزلة قوله فالدفع ظاهر اى دفع النقض بلحم المسلم وخنزير
اذا اكلها ظاهر لانها حرامان له ولا يصدق المملوك على الحرام عندهم
قوله اجيب اى من طرف المعتزلة تفصيله انه اعترض على تفسيري المعتزلة
للرزق بانه لو كان كما صححتم يلزم من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى
واللازم باطل لان قوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها يقتضي ان يكون
كل دابة مرزوقا فالملزوم مثله فلا يكون التفسيران صحيحين واجيب
عنه من طرف المعتزلة اولا بمنع الملازمة مع السند اى لانه يلزم ان
من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى بل قد ساق اليه اكثر من المباحات
لكنه اعرض عنه سوء اختياره واجيب ثانيا بنقض الدليل دليل بطلان اللازم

بمن مات ولم يأكل شيئا اصلا اولا واما اى ولو صح الدليل على بطلان اللازم
يلزم ان يكون من مات ولم يأكل شيئا مرزوقا وهو باطل فالدليل على بطلان
اللازم ليس بصحيح فقول المحشي اجيب اشارة الى منع الملازمة مع سنده
وقوله على انه اشارة الى نقض دليل بطلان اللازم قوله قد ساق اليه فيكون
من اكل طول عمره حراما مرزوقا بمعنى انه تعالى ساق اليه المباحات الا انه
اعرض عنها قوله على انه اى دليل بطلان اللازم منقوض اه قوله وايضا
فيه اى في كون الاضلال في قوله تعالى يضل من يشاء وحدان العبد
ضالا او تسمية العبد ضالا ان يفوت مقابله الاضلال للهداية
والمتبادر من المقابلة ان يراد بالاضلال معنى مقابله للهداية قوله
ويحتمل اى يحتمل كون الهداية ههنا بمعنى خلق الاهتداء قوله فجعلنا اى
خلقنا قوله اذ لا دلالة تعليل لقوله يمكن ان على نفي الحصول اى حصول
الهداية فيهم قوله وايضا حاصله انه لو كان الهداية بمعنى بيان طريق الحق
لما اختلف الناس فيه فلا يكون الهداية بمعنى بيان الحق قوله الناس
فيه انه لا يلزم ان الناس اختلف فيها بهذا المعنى بل اختلف في الاهتداء
بمعنى سلوك طريق الحق وهو معنى مجازي للاهتداء قوله وايضا فيه
محصوله انه لو كان الهداية بمعنى بيان طريق الحق لكان الاهتداء مطاوعا
ولازما له لكنه ليس بلازم فلا يكون الهداية بمعنى بيان الخ مع ان الاهتداء
غير لازم فيه ان مطاوع الهداية بمعنى بيان الخ هو تبين طريق الحق
وظهوره للناس فان الاهتداء بهذا المعنى لازم للبيان قوله وايضا
اى لو كان الهداية بمعنى بيان الخ لما جاز ان يقال في مقام المدح فلان
يهتدي لان المدح انما يكون لحصول فضيلة ولا حصول بتبيان طريق

التفصيل ٩

كما ان الاهتداء بمعنى سلوك طريق الحق

الطرح فلا معنى للمدح وقوله ما يقال ان جواب عنه يعني لانم انه لا حصل الفضيلة
ببيان طريق الطرح لجواز حصول التمكن وهو فضيلة لجواز ان يمدح
عليه وهذا السند اخص اذ ههنا سندا اخر وهو انه يجوز ان يحصل لبعض
الناس ببيان طريق الطرح سكون طريق الطرح وهو فضيلة يمدح عليه
فقول المحشي فدفع عليه ان كلام على السند وهو غير مسموع وقوله وفيه بحث
تعرض للكلام على السند بالمنع وهو حائد عن قانون التوجيه قوله ان
الاستدراك التام اي تمكن الاهتداء قوله بان التمكن اي لا يكون الاهتداء مع
عدم حصول الاهتداء قوله من عدم الحصول اي حصول الاهتداء قوله
نعم جواب عن سوال مقدر وهو انه هل يرد على ما يقال دفع اخر اجاب
بقوله نعم اي قد عرفت ان كون التمكن فضيلة سند اخص فيكون هذا
الدفع كلاما على السند قوله ولا يناسب الان المناسب له ان يكون
في الممدوح فضيلة لا يشترك فيه جميع الناس قوله وجه اخر اي دفع اخر
بما يقال قوله اذ الطلب اي طلب الهداية يستدعي عدم حصول المطلوب
والمط وهو الهداية بمعنى بيان طريق الطرح حاصل فلا معنى لطلبه
فيه انه يجوز ان يكون المطلوب زيادة الهداية اي زيادة بيان طريق
الطرح قوله بالطرح يعني ان طرح الاهتداء حاصل لامتنا فلا معنى
لطلب الهداية بمعنى طرح الاهتداء فيه ان المطلوب زيادة طرح الاهتداء
فيكون للمطلب وجه قوله عدم خلقه اي ان لا يخلق الله الكافر
قوله ثم اماتته اي بميتة قوله او سلب عقله اي ان سلب الله عقله قبل
بلوغه مرتبة التكليف قوله للنعيم المقيم اي الحاصل في الجنة قوله جانب علم الله
اي ما هو اصلح في علمه قوله فالكلام ظاهر اي ورود السوال ظاهر قوله

ايضاً

في

في شفقته فيجوز ان يكون له قوله ايضا منة على العباد مع وجوب الاصلح
عليه قوله لا منة اي لانم ان المنة في الشفقة بل في الافعال الاختيارية
قوله كريم حكيم علم بعواقب الامور كلها قوله لا يخل بالحكمة البتة فيجوز
له ان يترك الاصلح للعبد قوله المعتزلة جوزوا ترك الاصلح اي بعض
المعتزلة جوزوا ترك فيه ان الاصلح للعبد فلا يكون جواب الشارح
ردا لهم لان حاصله تجويز ترك الاصلح ايضا قوله قال الزمخشري هذا
دليل على انهم جوزوا ترك الاصلح قوله فليس ذلك والمعترض فهم من
ظاهر هذا الكلام ان الزمخشري جوز ترك عدم المغفرة للكفرة مع انه
اصلح لهم قوله وجوابه انا لانم ان في كلام الزمخشري دلالة على ان عدم
المغفرة اصلح بل يجوز ان يكون وجوب عدم المغفرة لاستحقاق الكفر
العقاب لا لكونه اصلح لاستحقاق الكفر العقاب لا لكونه اصلح للكفرة
قوله ولو سلم ذلك ان في كلامه دلالة على ان عدم المغفرة اصلح قوله
التقدير الخ اي تقدير المغفرة في الآية الكريمة بقوله تعالى ان تغفر لهم وكون
تقدير المغفرة تقدير الخ بناء على تسليم وجوب عدم المغفرة لكونه اصلح
قوله نعم المغفرة فلا يلزم تجويز ترك الاصلح قوله ولو سلم ان في كلامه
تجويز ترك الاصلح لكن يكون ذلك التجويز على التقدير الخ ولا يلزم ان تجويز
ترك الاصلح على التقدير الخ بناء على استحالة ترك الاصلح في نفس الامر
قوله الاستحالة اي استحالة ترك الاصلح قوله ولو سلم ان تجويز ترك الاصلح
على التقدير الخ بناء على استحالته في نفس الامر فكلامنا مع جمهور المعتزلة
لا مع خصوص الزمخشري قوله وههنا اي في قول الاشاعرة لا يجب
عليه تعالى شيء اصلا قوله لا شك انا ادعى البديهة في ان ما فيه الحكمة فتركه بخل

فيجب عليه تدريعايته وهو خلاف مذهب الاشاعرة قوله في الخصوصيات
لا ينفي الوجوب مطلقا قوله اقتضاء الحكمة فعل الاصلح مع القدرة
على تركه قوله غير الوجوبين احدهما استحقاق تاركه الذم والعقاب
والثاني لزوم صدوره عنه قوله وبهذا اي ان لزوم الخ يحمل الترك مستحيلا
قوله ولهذا اي ولاجل ما ذكروه مذهب الفلاسفة قوله واجيب عن
قول متاخري المعتزلة ح انا على تقدير انه حاز الترك
مجرد التسمية اي لم يوجد ما يمنع قوله ولا للعقاب اي لا مع العقاب
قوله انما قيد اي قال انشاء الله لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق
ولم يقل لانها امور اخبر بها الصادق لان ما اخبر بها الصادق لو كان
من الامور الممتنعة لم يكن ثابتا بخبر الصادق بل يحب تاويل خبر الصادق
فما يشتمل الصادق هو الممكن قوله يوم القيمة اي قوله تعالى ويوم تقوم
الساعة الخ قوله دليل ان عطف في هذه الاية عذاب يوم القيمة على
العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره ولا شبهة
في كونه قبل الانتشار من القبور كما يدل عليه نظم الاية بصريحه و
ما هو كذلك فهو عذاب القبر لان عذاب القبر هو العذاب بعد الموت
وقبل البعث قوله ان النار للمتقين فيكون ادخالهم النار عقب
اغراقهم وهو عذاب القبر قال في الحاشية فادخال النار عقب الاغراق
قبل البعث لان الادخال في النار بعد البعث لا يكون عقب الاغراق
انتهى كلامه قوله قالوا اي في الاستدلال على امتناع اعادة المعدوم بعينه
قوله الوقت الاول ايضا اي الوقت الذي وجد الشخص المعاد ابتداء
حاصل الدليل الاول انه ان اعيد المعدوم بعينه فاما ان يعاد الوقت

الاول ايضا او لا يعاد وكل منهما باطل فاعادة المعدوم باطل قوله فهو مبتدا
لا معاد اي الشخص لانه عند اعادة الوقت الاول يكون الشخص المعاد
واقعا في وقته الاول وكل ما هو واقع في وقته الاول فهو مبتدا فالشخص
المعاد لا يكون مبتدا لا معادا هذا خلف قوله من جملة العوارض
والمعاد انما يكون معادا بعينه اذا اعيد بجميع عوارضه قوله واجيب اولا
حاصل هذا الجواب الاول منع الملازمة الثانية ولما كانت مستدلا عليها
رجع المنع اليها قوله بان اعادة العين اي اللازم في اعادة الشيء بعينه
اعادته بعوارضه المشخصة لا بمطلق العوارض قوله بالمشخصات اي
العوارض اللازمة للشخص قوله تبدل الاشخاص اي لو كان الوقت
من المشخصات المعتبرة في وجود الشخص في اطار لزم ان يكون الشخص
الموجود في كل وقت شخصا آخر وهو باطل قطعا قوله مشخص خارجي
اي لازم لوجود الشخص ولا يلزم من تبدل الاشخاص بحسب الاوقات اي ان
يكون الموجود في كل وقت شخصا آخر قوله لانا نقول ليس هذا مبنيا على ان كلام
على السند وهو قوله والا ان قوله بان المعتبر في الوجود اي المشخص
المعتبر في وجود الشخص ما لا يمكن بقاء الشخص بدونه والشخص يبقى
بدون وقت الحدوث فلا يكون وقت الحدوث مشخصا معتبرا في
وجوده فلا يلزم من عدم اعادة وقت الحدوث عدم اعادة المعدوم
بعينه قوله عدم بعينه عدم وقت الحدوث لا يضر في بقاء الشخص الموجود
وما لا يضر عدمه في بقاء الشخص الموجود لا يضر عدم اعادته في كون
الشخص معادا بعينه فعدم اعادة وقت الحدوث لا يضر في اعادة
المعدوم بعينه قوله وثانيا الى واجيب ثانيا حاصله منع الملازمة الاولى

مع السند تكرير قوله فرضا اي فرض ههنا اعادة الوقت فالموجود في الوقت
المعاد معاد قوله هف لان تخلل العدم لا يتصور الا بين اثنين والاثنينية
يستلزم التغاير ولا تغاير بين الشيء ونفسه قوله بمنع الاستحالة اي لانم
ان تخلل العدم بين الشيء ونفسه اذ مآله الى تخلل العدم بين
الشيء ونفسه زمان الوجود قبل العدم وبين زمان الوجود بعد العدم
ولا استحالة فيه قوله بتجويز التميز اي بتجويز التميز بين الشخص
والمعاد بالعوارض الغير المشخصة اي لانم انه لو اعيد الوقت المعدوم
بعينه لتخلل العدم بين الشيء الواحد من جميع الوجوه ونفسه وانما يلزم
ذلك ان لو اريد باعادة المعدوم بعينه اعادته مع جميع عوارضه واذا
اريد به اعادته مع جميع عوارضه المشخصة كما هو المتنازع فيه فلا يلزم
تخلل العدم بين الشيء الواحد من جميع الوجوه ونفسه بل يكون بين
الشخص المبتدا والمعاد مغايرا بالعوارض الغير المشخصة فيكون تخلل
العدم بين المتغايرين من وجه لا بين الشيء الواحد من جميع الوجوه
ونفسه قوله لو تم هذا نقض اجمالي اي لو تم هذا الدليل بجميع مقدماته
لم يستلزم خلاصته الباطل وهو امتناع بقاء شخص ما زمانا لكنه
يستلزمه فانا نقول لو بقي شخص ما زمانا تخلل الزمان بين الشيء
ونفسه والازم بط فالملزوم مثله قوله وفيه بحث هذا اثبات للملازمة
الممنوعة اي لو اعيد الملزوم المعدوم بعينه لزم تخلل العدم بين
المشخصات ونفسها وبين ذات الشخص ونفسه وهو مستلزم لتخلل
العدم بين الشيء الواحد من جميع الوجوه ونفسه فمثاله لو اعيد
المعدوم بعينه لزم تخلل العدم بين الشيء الواحد من جميع الوجوه

ونفسه

ونفسه والجواب انه اريد انه لزم تخلل العدم بين المشخصات الواحدة من
جميع الوجوه ونفسها وبين الشخص الواحد من جميع الوجوه ونفسه فممنوع
لجواز ان يكون المشخصات في الابتداء متغايرة لعوارض غير مشخصة
ويكون في الاعادة متغايرة لعوارض غير مشخصة اخرى وكذا يكون
ذات الشخص في الابتداء متغايرا لعوارض غير المشخصة وفي الاعادة
متغايرا لعوارض غير مشخصة اخرى فيكون تخلل العدم بين المتغايرين من
وجه لا بين الشيء الواحد من جميع الوجوه ونفسه وان اريد انه لزم تخلل
العدم بين المشخصات ونفسها سواء كانت واحدة من جميع الوجوه
اولا فسلم لكن لانم انه متلازم لتخلل العدم بين الشيء الواحد من جميع
الوجوه ونفسه قوله ثم لا يخفى بهذا منع للملازمة المذكورة في النقض اي
لانم انه لو بقي شخص ما زمانا لزم تخلل الزمان بين الشيء ونفسه وانما يلزم
ذلك ان لو كان الوقوع في اطلال متصورا وهو لا يتصور في الشخص
الباقي والجواب ان زمان بقاء الشخص متخلل بين الزمان الذي
قبل زمان البقاء والزمان الذي بعده فيكون زمان البقاء واقعا
في خلال الزمانين قوله فلا تخلل في الشخص الباقي فلا يلزم من بقاء
الشخص زمانا تخلل الزمان بين الشيء ونفسه قوله لا بقيد زائد اي لا
يجوز ان يكون ذلك بقيد الاجزاء من خارج قوله وفيه بحث اي في لزوم
تغذيب الخ الزائد قوله للاجزاء الخ الزائد قوله حاصل الجواب ان
اريد بقوله لان البدن الثاني ليس هو الاول مغايرة البدن الثاني
للاول في ذوات الاجزاء فمسلم وان اريد به مغايرة الثاني للاول
في الهيئة فسلم لكن لانم انه يلزم منه التناسخ قوله منع المغايرة

اى لانم ان البدن الثانى مغاير للبدن الاول لجواز كون الثانى مخلوقا من اجزاء
البدن الاول فيكون الثانى عين الاول **قوله** فيعترض والاعتراض اثبات
للمقدمة الممنوعة اى اثبات ان البدن الاول مغاير للثانى بان **قوله** ثم
كلما نضجت جلودهم الخ يدل على ان الجلدين متغايران فى المهية مع اتحاد
اجزائها **قوله** وانت خبير حاصله منع دلالة الآية على اتحاد اجزاء الجلدين
وان تستدل عليه بانه لو كان اجزاء الجلد الثانى مغايرة لاجزاء الجلد الاول
لزم التعذيب بلا معصية لانها للجلد الاول اجيب بمنع لزوم التعذيب
بلا معصية وانما يلزم ان لو كان العذاب للبدن ونحن نكونه للروح
لا للبدن ولا يلزم تعذيب بلا معصية **قوله** بان دعوى اتحاد الاجزاء
بقوله مع اتحادها قال فى الحاشية ولعل المدعى بنى دعواه على ان مغايرة
الاجزاء الثانى للاولى يستلزم التعذيب بلا معصية وقد عرفت جوابه
انتهى كلامه ويعنى ان العذاب للروح **قوله** غير مسموع اذ لا يدل قوله ثم
كلما نضجت الآية على اتحاد الاجزاء **قوله** فيتلذذ اى فلا يرد انه لم يظهر
ينقطع فيتلذذ الحوض مع انه جائز **قوله** ويجوز اه اى قال بعضهم لا يشرب
منه الا من قدر له عدم دخول النار وقال بعضهم من شرب منه لا
يعذب بالظمأ وان دخل النار **قوله** ان ستأتى اى يتبدأ قال
فى الحاشية فيجوز ان يكون الميزان بين الحوض والصراط فطلبه عم
يجوز بان يطلب اولا فى الحوض ثم فى الميزان ثم فى الصراط وبان يطلب
اولا فى الصراط ثم فى الميزان ثم فى الحوض وذكره عم بهذا الطريق الثانى
اشارة الى ان الصراط اقوى المظان وان الاحتياج اليه عم على الصراط
اكثر فالطلب اجدر **قوله** وقد يتوهم اى يجاب عن السؤال المقدر **قوله**

اذاد

فان

فان تحمل فى جواب المعارضة يعنى ان استدلال المعتزلة موقوف على كون الجعل
بمعنى الخلق وهو ممنوع اذ يحتمل ان يكون بمعنى التصيير فيكون المعنى نجعل الجنة
يوم القيمة مخصوصة للذين لا يريدون علوا فى الارض وهذا لا ينافى وجودها
الآن ولا يستلزم انها انما تخلق يوم القيمة وقوله يحتمل اه سند مساو للمنع
تدبر **قوله** ان يجعل للذين مفعولا ثانيا فيجوز ان يكون الجنة موجودة اه
حاصله بالفعل والذى لا يحصل بالفعل جعل الجنة كائنة للذين لا يريدون اه
لانفسها فلا يتم معارضة المعتزلة بهذه الآية **قوله** تمكينه من التملك اى
اعطاؤه القدرة على التملك فيها **قوله** وهذا المعنى اى ان يكون معنى
جعل الجنة لهم تمكينهم من التملك فيها **قوله** لازم اه فلا يجوز ان يكون الجنة
حاصلة الآن ولا يكون حصولها كائنا لهم حاصلا الا يوم القيمة فلا يجوز
كون الجعل بمعنى التصيير فتعين انه بمعنى الخلق فيتم المعارضة يرد عليه
انه لا يلزم ان هذا المعنى لازم لوجود الجنة فتامل **قوله** واما الحمل اه جواب
دخل مقدر تقديره لم لا يجوز ان يكون معنى جعل الجنة لهم تمكينهم من التملك
بالفعل فيها فلا تكون هذا المعنى لازما للوجود فيجوز كونها موجودة
الآن ولا تكون هذا المعنى حاصلا الا يوم القيمة فلا يتم المعارضة والجواب
ان حمل جعل الجنة لهم على هذا المعنى عدول عن الظاهر فلا يجوز الحمل فيتم
المعارضة **قوله** ويرد على هذا الاستدلال اى استدلال المعتزلة بقولهم لو
كانتا موجودتين **قوله** انه مشترك الالزام فانا نقول لو كانتا موجودتين
يوم القيمة لما جاز هلاك كل الجنة اه فيرد عليه ما اورد علينا وما هو
جوابهم فهو جوابنا **قوله** النزول فقط اى نزول الآية وهى قوله ثم كلما اه
الى الآية **قوله** يعنى ان المراد اى يجوز ان يكون المراد من قوله ثم كلما دايم

دوام نوع الماكول في ضمن افراده فلا دوام اشخاصه قوله اي المقصود منه اي
المراد من حرمة الماكول عن الانتفاع به خروجه عن الانتفاع المقصود منه
لا عن مطلق الانتفاع حتى يرد انه لا يخرج عن مطلق الانتفاع به اذ
يحصل به الدلالة على وجود الصانع وهي من اعظم المنافع قوله والاشعار
اي وان لم يرد به مطلق الكفر قوله ظاهر قوله لان هذه الاية تدل بظاهرها
على ان الكبائر ممتازة عن الصغائر بالذات قوله لا يقال اه قال في
الحاشية واما الاجماع المتاخر فغير منعقد لان رئيس المعتزلة واصل
ابن عطا كان معاصرا للحسن وقد خالف هو واصحابه الى يومنا هذا
انتهى كلامه قوله ان الحكم والظاهر ان المراد بالحكم ما انزل الله قوله هو القضاء
فيما بين الناس بما يوافقه لا الحكم بمعنى التصديق فتكفير قوله هو التصديق به
فيكون معنى الاية ومن لم يصدق بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قوله
فيه بالنفي اي بكلمة لم فيكون المعنى ومن لم يحكم بشيء مما انزل الله قوله
حصر بالنفاسة اي حصر النفاسة في الكافر بعد الايمان حصر ادعائي لا حقيقي
فيجوز ان يكون المراد حصر كمال النفاسة في الكافر لا حصر مطلق النفاسة
وكمال النفاسة هو الكفر فلا يلزم ان يكون ان يكون الفاسق مطلقا
كافرا قوله او على كفران النعم وعلى هذا يكون الحديث من تركها متعمدا
فقد ستر نعمة ربه قوله ان تقريب المسند اليه وهو العذاب قوله والجواب
اه ويجوز ان يكون المراد بالعذاب هو العذاب الشديد قوله على هذا الاولى
المذكور في الشرح بقوله لان قضية الحكمة الى قوله وبهذا الحال سائر
الذنوب قوله وهم المعتزلة والماتريدي من اهل السنة وهم كالمعتزلة
قائلون بالحسن والقبح العقليين قوله ان هذا اي قول الشارح لان قضيه

الحكمة

الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن قوله اي قول اهل السنة قوله اي تحسن
القبيح اي ما يعد العقل قبيحا قوله وتقبح الحسن اي ما يعد العقل حسنا قوله
ولو سلم ان مقتضى الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن قوله يقتضي العفو
فلا يلزم ان ما هو ثابت في الجناية لاحتمال العفو ودفع الغرامة قوله بلا دليل
فيكون في مقام المنع قوله قد يظن قيل عليه ان المعتزلة خصوا الايات
والاحاديث الواردة في هذا المعنى بالصغائر المغفورة والكبائر المقرونة
بالتوبة وقد رد عليهم علماؤنا بان ما ذكرتم خلاف الظاهر ولا ضرورة
في العدول اليه وبان يتعلق تعليق المغفرة بما دون الشرك وبمن يشاء
يمنع اذ المغفرة بعد التوبة تعم المشرك وجميع العصاة وكذا مغفرة
الصغائر عندهم وما اعتذروا عنه بان المغفرة بعد التوبة غير واجبة فيصح
تعليقها بالمشيئة فلو ترك للاعتذار قوله التخصيص اي تخصيص الكلام بما في
قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قوله مع المشرك اذ الشرك مغفور بالتوبة
ايضا قوله مع ان التعليق بالمشيئة اي تعليق المغفرة بالمشيئة وقوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قوله البعضية اي مغفرة البعض هي واجبة
اي مغفرة التائب قوله للتعليق اي لقوله لمن يشاء قوله عامة اي يغفر
جميع الصغائر عندهم فينافيه التعليق بالمشيئة قوله والصحيح اي ان الضمير
للمغفرة المدلول عليها بقوله ويغفر فيدل لفائدة ارجاع الضمير في
يحصونها الى المغفرة اذ المعتزلة قد اولوا النصوص المذكورة بما ذكر
وردوا عليهم بما ذكرنا على التفصيل سواء جعل هذا الكلام اشارة اليه
اولا قوله اذ لا خلاف ان المغفرة هو التجاوز عن العقاب المستحق
ولا استحقاق عندهم بالصغائر اصلا وبالكبائر بعد التوبة فلا معنى

للقول بالمغفرة ثم تخصيصها بها قوله ايضا كرر تمسكه في العموم بقوله
وقد كثرت النصوص الخ قوله اى من غير قطع وحصول العلم انه يجوز
عدم وقوع العقاب على الصغيرة وهو جواز المغفرة ويجوز وقوع
العقاب عليها وهو جواز العقاب قوله لعدم قيام الدليل على القطع
بوقوع العقاب او عدمه قوله فالاثبات الخ الاول وهو عدم الجزم
بوقوع العقاب اعني جواز المغفرة اى دون الخ الثاني ولا يخفى ان
قوله ثم ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يفهم منه انه لا يغفر ما دون الشرك
للبعض فيكون البعض معاقبا عليه فيكون الصغير معاقبا عليها
في الجملة فيثبت بهذه الآية جواز العقاب على الصغير وشبوته بالآية
الثانية ظاهر فاذكر الشارح يفيد جواز العقاب كما يفيد جواز المغفرة
قوله مع ان الخصم لا ينكر بل ينكر عدم الخ بعدم وقوع العقاب
اعني جواز العقاب كما هو المطلوب وما ذكره الشارح لا يفيده قوله التكفير
اى تكفير السيئات وهو الستر قوله اذا المراد تعليل لقوله ان التكفير مقيد
بالمشيئة قوله انواع الكفر لان الكبيرة مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل
والكبيرة الكاملة هي الكفر قوله ولو لم يحمل الخ جواب دخل مقدر وهو ان
تقييد التكفير بالمشيئة يمنع عن حمل الكبائر على الكفر اجاب عنه بانه لو
لم تحمل الكبيرة على الكفر لم يتيسر تقييد التكفير بالمشيئة اذ لا دليل عليه
2 ويلزم ايضا ان لا يكون في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
فائدة قوله لبقي اى بقي تقييد التكفير بالمشيئة بلا دليل فيه ان مغفرة
ما عدا الكبيرة غير مقيدة بالاجماع بل يغفر لمن يشاء كما مر في قوله الخص
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر وهو مندفع

بان مغفرة الصغائر اى عدم العقاب عليها متعين عند المعتزلة فلا اجماع
قوله لا يستلزم الوقوع اى وقوع زمان الشفاعة قوله واعترض الخ بهذا
الاعتراض اثبات للمقدمة الممنوعة قوله ويمكن رد هذا الجواب بان الضمير
العايد الى النفس عبارة عن النفس المهيمة فيعم ايضا الوقوع في سياق النفي
كما اذا قلت لم ار رجلا دخل الدار ولم ار اى الاعتبار بعموم اللفظ سواء
كان عمومه بسبب وقوعه في سياق النفي اولا فالآية من غير عدول عن الظاهر
يدل على العموم وصرح الامام الرازي بدلالتها على العموم حيث قال ان
تمسك بهذا الابدان يكون عاما في الاشخاص والازمان فلا نسلم الجواب
بمنع دلالتها على العموم حيث ان تمسك بهذا الابدان يكون عاما في الاشخاص
والازمان فلا نسلم الجواب بمنع دلالتها على العموم ولهذا جعل الشارح
الجواب المعتمد انا لم نسلم تخصيصها بالكفار رجما بين الادلة قوله نعم لو قبل
في اثبات المقدمة الممنوعة قوله وقد سلم عموم الاشخاص وقد اجيب
عنه بان التخصيص قصر العام على بعض ما يتناوله وهو لا ينافي العموم
بل يقتضيه قوله هو الدلالة اى دلالة الآية على العموم قوله لا اراد ان ترى الا ان
المراد من الآية العموم قوله نعم الخ والجواب ان المعتزلة لم يقولوا باستحقاق
العقاب بارتكاب الصغيرة اصلا كما مر في بحث الموافاة حيث قال
انهم لا يقولون باستحقاق العذاب الا في الكبائر قبل التوبة قوله
فكل واحد صغيرة الخ مستغنى عنه في بيان فساد كلامهم لان كلامهم انما يكون
فاسدا اذا لم يكن للعفو عنه اصلا وبعض صغير غير المجتنب عن
الكبيرة بمعنى قوله في خلال العذاب بالتخفيف ولا يمكن ان يرى جواز الايمان
في النار بتخفيف العذاب مثلا لان جواز الايمان في النار بتخفيف العذاب

مثلا لان جزاء الايمان هو الثواب بالاجماع وداء الثواب الجنة قوله التروك
التروك جمع الترك والمراد منه ترك المنهيات وهو بين بعمل صالح قوله على
عدم خلود من له في النار قوله مذهب الاعتزال وهو خلود اهل الكبائر في النار
قوله من غير تقييد اى تقييد الخلود قوله لم ينفصل اى لم يكن بين العذاب وضده
الذين فرق وعدم الخلوص قوله منع هذا القيد اى لانا نمنع ان العذاب مضرة
خالصة كما انا نمنع قيد الدوام قوله غير مفيد ههنا فان منع كون
العذاب مضرة خالصة لا يفيد خلود اهل الكبائر في النار بخلاف كون
العذاب مضرة دائمة فان منعه يفيد في دفع خلود اهل الكبائر في النار
قوله بل نهواى كون خلود الكفار مع الدوام علم من ضروريات الدين
قوله الاولى وانما كان التمثيل به اولى لان استعمال حرف الجر مع المتعدى لتعديته الى مفعول ثان
قوله واتبعك الا رذلون الآية الرذل الدون الخسيس كذا في الصحاح قوله
لتقويته الفعل اى على لفظ مؤمن فانه اسم متعد ويستعمل حرف الجر مع الاسم
المتعدى لتقويته على خلاف الفعل المتعدى فانه لا يستعمل حرف الجر معه
لتقويته على لان الفعل المتعدى قوى في العمل لاحتياجه الى استعمال
حرف الجر معه لتقويته على ولو استعمل معه حرف الجر كان للتعدية الى المفعول
ثان قوله هكذا احققه اى صنع بعض المناخرين ان للسوفسطائي
يقينا خاليا عن الاذعان قوله وانه بط لانه تصديق بالشبهة قوله ولا
يخفى التقييم اى ويلزم ان لا يخفى التقييم ان لم يتذكر يقين السوفسطائي
في التصور قوله ولمنع عدم الاذعان مستندا اى انه يجوز ان تكون انكارهم
بالسان لا في القلب قوله امر قطعي فيه منع بل هو ممنوع عام للظن قوله
وقد نص عليه قيل لم يوجد في شرح المقاصد ما يدل عليه بل رد الشارح

ههنا ك وجوب اليقين في الايمان ومال الى الظن الذي لا يخطر معه احتمال النقيض
يكفي في الايمان مع القطع بانه لا بد في الايمان من الاذعان والقبول قوله
في الايمان الذي اى قال في الحاشية كون الايمان عبارة عن التصديق الجازم
ما ثبت عليه جمهور العلماء وكلامنا معهم وقال بعضهم عدم كفاية الظن
القوي الذي لا يخطر معه تجويز النقيض محل كلام انتهى كلامه قوله حد الجزم
والاذعان فيه انه لا يلزم وجوب الجزم في الايمان وان كان مشهورا فيما بين
الجمهور بل يعم الذي فيه تسليم وقبول وميل الشارح ههنا الى العموم
كما ذهب اليه خواص المواقف قوله اشارة فيه بحث بل معناه انه يجعله
كافرا شرعا بجعل النبي ﷺ شد الزنار بالاختيار الكفر والسجود للصنم
بالاختيار علامة التكذيب فلا اعتداد بتصديقه شرعا وهذا هو المراد
بقيته ما ذكر في شرح المقاصد فلا منافاة بينهما كما توهمه المحشي قوله
ان قلت انما اعترض على كون التصديق ركنا قوله في الايمان الطمئنة لا الحكمي
وايمان الاطفال حكمي لا حقيقي قوله هذا منافاة ويمكن ان يجاب عنه
بان اطوار بمنع ولا مذهب للمانع من حيث هو مانع قوله والغفلة
عطف تفسيري للذهول قوله فتلك اشارة حال الذهول عن حصول
التصديق قوله لا حال عدم التصديق والمنافي للايمان هو عدم التصديق
لا الذهول والغفلة عنه قوله فليس كذلك اى ليس كحال الذهول قوله ولا
يخفى ان الاقرار لهذا الغرض هذا كلام الشارح في شرح المقاصد قوله
على وجه الاعلان حتى يجرون عليه الاحكام قوله فلا ينقل الى الانقل اللفظ
الايمان الى معنى اخر غير التصديق قوله والا اى ولو كان لفظ الايمان
منقولا الى معنى اخر مع انه لم يتبين في الشرع قوله بالايمان خطابا تماما يفهم

لانه لم يثبت معنى آخر وقد كثر خطأ العوام بالايمان في الكتاب والسنة من غير
بيان لمعناه فلو اريد به غير ما يعرفونه من لغتهم لكان ذلك خطابا بالمهم
ولما صح استعمالهم من غير استفسار عن معناه قوله الايمان اللغوي اي
التصديق مطلقا قوله من المنقولات الشرعية اي من الالفاظ التي نقلها
اهل الشرع قوله بحسب خصوص المتعلق وهو ما جاء من عند الله تعالى قوله
فهو في المعنى اللغوي مجاز وهو التصديق مطلقا قوله في الاطلاق اي
الاستعمال في المعنى الحقيقي الموضوع قوله يرد عليه ان فيه ان الشارح لم
يقل ان النصوص مجاز بل قال معاضدة معاونة فلا يضر هذا الاستعمال
قوله لكونه اي لا لكونه محل الايمان قوله عندهم اهل اللغة قوله ولا يخفى
انه اي دليل الكرامية على ان التصديق هو فعل اللسان قوله فيرد
عليه النصوص المعاضدة لدلالتها على ان فعل القلب هو المعتبر في الايمان
قوله في وضع الشرع اي لفظ التصديق وضع في الشرع واللغة للتصديق
القلبي فكلما ذكر لفظ التصديق فيها دل على التصديق القلبي قوله فبطل
تفصيل هذا الاعتراض هو ان ما ذكره الشارح في الجواب يدل على
ان الاقرار باللسان من غير اعتبار دلالته بالوضع على التصديق
القلبي لا يعد في الشرع واللغة ايمانا ولا تصديقا فلا بد من عد ايمانا
وتصديقا في الشرع واللغة من دلالته بالوضع على التصديق القلبي
هو ان تعتبر في الايمان شرعا ولغة تصديق القلب فيرد عليه ان
دلالة الاقرار بالوضع على التصديق القلبي لا يستلزم ان يكون المدلول
الذي هو التصديق القلبي معتبرا في الايمان شرعا ولغة وان لا يوجد
الايمان بدونه اذ يمكن تخلف المدلول الوضعي من الدلالة الوضعية بان

يوجد

يوجد الدلالة الوضعية ولا يوجد المدلول الوضعي فيجوز ان يوجد الاقرار الدال
بالوضع على التصديق القلبي بدونه ويعدذلك الاقرار في الشرع واللغة ايمانا
وتصديقا ولا يكون تصديق القلب لازما في الايمان على ما هو مذهب الكرامية
فلا يكون ما ذكره الشارح في الجواب مطلقا لمذهب الكرامية فلا يتم الجواب
فتعقل هذا الاعتراض لا يرد على جواب الشارح لان قوله لا اضافة اي ان المعتبر
في التصديق على القلب دعوى البديهة في ان التصديق القلبي معتبر في الايمان
والتصديق شرعا ولغة ولا يوجد الايمان ولا التصديق بدون التصديق القلبي
وما ذكره عقبه بقوله حتى لو فرضنا الخ فهو تنبيه عليه لا استدلال والمنع
والنقض في التنبيه لا يوجه نفعا قوله اذا اعتبر الدال لدلالته لا معنى لاعتبار
عند عدم المدلول وهو التصديق القلبي قوله اذ لا دخل له تعليل لقوله بطل
قوله نعم الاعتبار لها في صح الاحكام عندهم ايضا اي لا اعتبار لدلالة اللفظ
عندهم بكون المدلول معدوما اذ لو اعتبرت في الاحكام عندهم لم يحكموا
بخلود مظهر الاذعان في النار قوله لم يستحق اطلقه اي يكون مؤمنا لكن
لا يستحقها قوله لقيام دليل الايمان وهو تكلم بكلمة الشهادة فيه ان اثبات
اللغة بدليل عقلي مما لا يسمع بل طريق اثباتها النقل عن كتب اللغة مع
ان انظارهم ان اطلاق المؤمن على المقر عند اهل اللغة مجاز تسميه للدال
باسم المدلول قوله كالغضبان اي مطلق لفظ الغضبان على سبيل الحقيقة
على من يظهر فيه امارة الغضب قوله لكنه مخالفه اي مخالف اطلاق لفظ
المؤمن على المقر باللسان وحده حقيقة ظاهر كلام القوم فانهم صرحوا
بان اطلاق لفظ المؤمن على المقر لكونه اقرارا دليلا على التصديق
فيكون المؤمن مجازا في الاقرار عندهم قوله وضع اي اي وضع لفظ الايمان

للاقرار قوله هو اطلاقه الخ شرطا اى التصديق القلبى بالقلب قوله هذا مذهب الرقاشى
والقطان لا الكرامية بل مذهب الكرامية ان الايمان هو الاقرار قوله
واما عطف الخ جواب مقدر وهو ان قول الشارح ان العطف يقتضى
المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه منقوض بقوله تعالى
تنزل الملائكة اذ قد عطف فيه الخ على الكل تنزيلا للجواب انه لا نسلم انه
عطف فيه الخ على الكل بل يجوز ان يجعل الروح خارجا عن الملائكة
لزيادة شرف عليهم فيكون المعطوف ههنا خارجا عن المعطوف عليه
قوله فتبادر الى ذهن الخ وهو الروح ههنا خارج عن الكل وهو الملائكة
قوله لاعتبار خطابين وهو انه جعل الروح خارجا عن الملائكة لزيادة
شرف عليهم فكانه ليس منهم قوله وكفى به اى كفى ظاهر افتقار العطف المغايرة
بينهما حجة لهم القائل بكون الاعمال جزءا من الايمان قوله فان الدوام على
التصديق غير التصديق بالضرورة فلا يلزم من كون دوام العبادة
عبادة اخرى ان يكون دوام التصديق تصديقا اخر فلا يلزم الزيادة فى
الايمان قوله زيادة اعداد يعنى الزيادة قد تكون بالشدة وقد تكون بالعدد
وقد تكون بالمدة اى بالزمان وفيما نحن فيه يوجد الزيادة بحسب العدد وان لم
يوجد بحسب الشدة والمدة قوله فرضا كان او نفلا فعلا كان او تركا قوله
اطبائيين قال فى الحاشية اطبائيان منهما ابو على سينا وابنه ابو هاشم
فانهما قبل التقلب كعمرين لابى بكر وعمر رض انتهى كلام قوله فان
قلت آمنوا اذا كان العمل جزءا من الايمان لزم انتفاء الايمان بانتفاء
العمل لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل قوله الزيادة اى زيادة
الايمان ونقصانه قوله مما يتبع جزءا لا مما شرع جزءا اى لم يجعل الشرع

النوافل جزء من الايمان والمستلزم لانتفاء الايمان هو انتفاء العمل الذى
جعله الشارع جزءا منه لا انتفاء العمل الذى جعله المؤمن جزءا منه والنوافل
مما جعله المؤمن جزءا لا مما جعله الشارع جزءا فانتفاء النوافل لا يستلزم انتفاء
الايمان قوله من غير ان يشرع اى ليس مما جعله الشارع جزءا قوله كالصلوة
والزكاة والمستلزم لانتفاء الايمان هو انتفاء العمل بالاختيار والترك
قوله الكل اى كل الفرائض قوله وبه يعلم اى بما ذكر من تفصيل مذهب
المعتزلة قوله طاعة اى مطلوب الطاعة فرضا كان او نفلا كما هو عند مذهب
المعتزلة كعبد الجبار قوله او واجبا كذلك اى فرض لا يخرج عنه فرض
كما هو مذهب اطبائيين واكثر معتزلة بصرة قوله بالعمل اى بالفعل
الاختيارى قوله واجبة اجماعا فالمكلف ينتفى المعرفة قوله وقوله آمنوا
فانه امر بنفس الايمان قوله فمن شاهد المعجزة اى اذا لم يكن المعرفة فى الايمان
بد فيه من تحصيل التصديق بالاختيار يلزم ان يكون من شاهد
المعجزة وحصل له معرفة صدقه ثم وادعائه دفعة بدون تحصيل تلك المعرفة
بالاختيار مكلفا بتحصيل الايمان بالاختيار ولا يكون مؤمنا مع انه
حصل له معنى ولا معنى للمؤمن الا من حصل له معنى كفر ودين والالازم
بطلان تكليف المؤمن بتحصيل الايمان تكليف بتحصيل الحاصل
وتحصيل الحاصل محال وتكليفه بط قوله بغتة اى دفعة من غير نظر
والمعرفة اعم سواء حصلت بمباشرة الاسباب اسبابها او بدون المباشرة
قوله عندنا نفى وهو التصديق الذى يحصل بالاختيار قوله للاحكام وهى
جميع ما جاء به النبى ﷺ قوله فيرادف الايمان اى يفهم من كلام الشارع ان
الاسلام يرادف الايمان قوله يستلزم الاتحاد اى اتحاد الايمان والاسلام

يعني ان كل من وجد فيه الايمان وجد فيه الاسلام وبالعكس قوله فتأمل
وجه التأمل ان قول الشارح وذلك حقيقة التصديق صريح في ترادف الايمان
والاسلام وقوله وبالجملة الخ يأباه وقد يجاب عنه بان قول الشارح وذلك
حقيقة التصديق بيان لاتحاد موردي نفي الايمان والاسلام وهو
لا يستلزم الترادف قوله الا اهل بيت من المسلمين فقد استثنى المسلم
من المؤمن فوصف ان يتحد الايمان بالاسلام قوله وانما قلنا اي قلنا الا اهل
بيت ولم نقل بيته قوله وليلايم كلمة من الخ اي لان ما كان بعضا من المسلمين
هو اهل البيت لا البيت نفسه قوله بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد بل
يصح الاستثناء على تقدير ان يكون المؤمن اعم من المسلم الا بعض النحاة
والعلماء اعم من النحاة قوله والايمان يقبل من طالبه ولو كان الايمان غير
الاسلام لم يكن مقبولا فليس غير الاسلام فانه ليس بمراد غير الاسلام بل المراد
ما يغايره ما صدق عليه الاسلام فيكون المعنى من يبتغ ما يغايره ما صدق عليه
الاسلام وينفك عنه فلن يقبل منه قوله ان يكون الاسلام اعم من الايمان و
الايمان اخص ولا يوجد الايمان بدونه ويوجد الاسلام بدونه ولا تساوي في
الوجود قوله تصوير للمدعى وهو ان الايمان والاسلام واحد قوله بالوحدة
عدم صحة سلب احدهما عن الاخر اي عن وجد فيه الاخر واتصف به قوله من
الترادف والتساوي اي التساوي في الوجود وهو ان يوجد كل منهما فيمن
وجد فيه الاخر قوله فبينهما اي بين الايمان والاسلام قوله والاولى اي في الجواب
قوله لا يستلزم تحقق مدلوله اي لا يستلزم تحقق الاسلام فيهم فلا يلزم تحقق
الاسلام بدون الايمان وفيه نظر لان مبنى قولهم امنا انه صدقنا بالقلب
وقوله قل لم تؤمنوا تكذيب لهم في قولهم امنا اي انكم لم تصدقوا بالقلب

وانكم كاذبون في قولكم آمنا وقوله تع ولكن قولوا اسلمنا تصديق لهم في قولهم
اسلمنا اي انكم اسلمتم وانكم صادقون في قولكم اسلمنا فيلزم من الآية وجود
الاسلام فيهم بدون الايمان فيحتاج الى الجواب بالفرق بين الاسلام الشرعي
واللغوي كما يؤخذ في الشرح فتدبر قوله ولكن قولوا اسلمنا امنا اي لم تسلموا
ولكن قولوا آمنا قوله هذا معارضة وهي ان الاسلام قبول الاحكام والاذعان
وذلك حقيقة التصديق قوله قلنا ان الاول معارضة اي الاعتراض الاول وهو قول
الشارح فان قيل قوله تع قالت الاعراب الآية قوله اعني الاتحاد اي اتحاد
الايمان والاسلام بمعنى تساويهما في الوجود قوله في الشهادة اي في شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قوله بدل الحديث وهو قوله ع الاسلام
ان يشهد الخ قوله وليس شيء اي ليس ما قد يقال بشيء قوله من الطرفين اي
عدم انفكاك كل واحد من الايمان والاسلام عن الآخر وما ذكر من اشتراط
موالاة القلب يستلزم عدم انفكاك الاعمال التي هي الاسلام على دلالة
هذا الحديث عن التصديق لكن لا يستلزم عدم انفكاك التصديق عن الاعمال
فيرد السؤال على المشايخ بمنع عدم انفكاك التصديق عن الاعمال التي هي
الاسلام على ما يدل الحديث قوله على ان فيه عفوا عن توجيه الكلام وهو ان
هذا الاعتراض معارضة في المقدمة وهذا القائل غفل عنه وظن انه معارضة
في المطلوب قوله لا امن من يشوبه شيء فيجوز ان يسلب حصول الايمان المنجي
قوله من الاجماع على انه لا يجوز ان يقول العبد انا مؤمن ان شاء الله تع
ويشك في ايمانه قوله يعني انه المنجي اي الايمان في الخاتمة هو المنجي قوله
والمردي اي المهلك قوله من علم الله اي سعادة من قوله
اي ترجح الخ والحق ان قضية الحكم تستوجب ارسال الرسل ولا تستم

بدونه بشهادة البديهة لكن لما كان وجه الحكمة في افعاله تعالى في حق عباده مجرد
فضل منه تعالى وعادته لا واجبا عقلا لم يجب عليه تعالى موجب حكمة ايضا فلا يرد
عليه احتمال الحكمة الخفية في عدم ارسال الرسل لانه منافي لايجاب الحكمة
لارسال الرسل قوله وتخرج عن حد المساواة ولا يوصله الى حد الوجوب
والا يلزم وجوبه وهو خلاف المفروض قوله كاستقامة احد الطريقين
اى ترجح استقامة احد الطريقين سلوك ذلك الطريق قوله في الترك
فلا ترجح اى في ترك ارسال الرسل قوله عن هذا التوجيه اى توجيه الشارح
بقوله وفي هذا اشارة الخ قوله موافقة الدعوى اى موافقة الامر الخارج
للدعوى قوله في شاهد دعواه اى فيما جعله شاهدا للدعواه قوله كان قبل
البعثة الى الطلوع قوله ولا امة له هناك فنبوة ادم انما علم بعد وجوده من
الجنة كما ذهب اليه الاكثرون لا في الجنة كما ذهب اليه البعض قوله ثم يرد على
ما ذكره في ثم في المواقف قوله لم لا يكتفى فيه ان ارسال الرسل الى شخص
واحد عم المذكور ولهذا قالوا في تعريف النبي هو من قال الله له ارسلتك
الى الناس والى القوم فلا يكفي حجة امة ادم ع قوله فكونه وحيا الوحي
مختص بالنبي فيكون ادم نبيا اعترض عليه بان لا يستلزم النبوة لقوله تع
واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية ولا يتصور نبوتها واجيب
بان الوحي المستلزم للنبوة الوحي الظاهر المسمى بالوحي المتلو وهو
اسماع الكلام المنظوم في اليقظة ووحي ادم ع وحي متلو كما يفهم
من قوله تع واذ قلنا يا ادم اسكن الخ واما الوحي في قوله تع فاوحينا الى
ام موسى فهو بمعنى القاء المعنى في القلب او اسماع الكلام في المنام ويقال
له الوحي لغة والوحي بهذا المعنى لا يستلزم النبوة قوله وفيه تامل اى في

كون الامر بلاوا سطة وحيا فلا يتصور نبوتها قوله هزي اى حركي قوله وام
ادم كذلك اى لاجل التبليغ وانما سمي على ان يكفي حواء له وقد
عرفت ما فيه واتضح ان نبوة آدم ع بعد الخروج من الجنة قوله على
التعيين والمعجزة على التعيين كلام الله تع وقد ذكر في الوجه الاول
قوله او الاجماع وهو ما ذكر في الوجه الثاني من قوله انه نقل من الامور
الظاهرة للعادة قوله وسبق الاستدلال الثاني وهو الوجه الاول على الاستدلال
لارباب البصائر قوله وسبق الثالث وهو الوجه الثاني من الاستدلال لارباب
البصائر قوله على ذلك الوجه اى على وجه لا يتصور في غير النبي ع قوله
مع انه يجب قبول الجزية فلو تبايع محمدا ع لما خالفه قوله بين انتهاء
شرعيه هذا الحكم لما ورد في الحديث من انه ينسخ حكم الجزية وقت
نزول عيسى ع ولا يبقى الا الاسلام او السيف فالانتهاء اى
حين يتبين النبي ع انتهاء شرعيه الجزية قوله جميع الشرائط اى شرائط
الراوي للحديث قوله فيما يتعلق اى في تبليغ الاحكام ودعوى الرسالة
قوله اذ لو جاز اى لو جاز الكذب عمدا فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه
دلالة قطعية لادى الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال قوله وهو
محال اى بطلان دلالة المعجزة دلالة قطعية قوله وهكذا اى لو جاز
الكذب سهوا فيما يتعلق بامر الشرائع اى في تبليغ الاحكام لبطل
دلالة المعجزة وهو محال وقال القاضي دلالة المعجزة فيما يعود اليه
فان المعجزة انما دلت على صدقه ع فيما هو متذكر له وعامد اليه فلو
جاز الكذب فيه لزم بطلان دلالتها وهو صحيح قوله واما ما كان اى واما
ما كان من نسيان النبي ع فلا دلالة لها على صدقه فيه فلا يلزم من

الكذب هناك بطلان دلالتها تحت التصديق اى لانتدل المعجزة على صدقه ع فيه
لان الاحتياج الى المعجزة فيما يدعى ويقصد ولا قصد هناك فلا يكون فيه
معجزة قوله ع الظهور اى ظهور الكبيرة عن الانبياء قوله والكلام فى
الصدور اى فى صدور الكبيرة ودليل المعتزلة لا يدل على فساد صدور الكبيرة
عنهم واجيب عنه بان جواز صدورها عنهم يستلزم جواز ظهورها عنهم بالضرورة
العادية وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قوله ع اى ضن خوف الهلاك
قوله القاء النفس الى التهلكة وهو حرام قوله ورد اى جواز اظهار الكفر عند
الخوف بدليل البطلان وقوله يقضى الخ تنبيه كما صرح به فى شرح المواقف
قوله اى ضنا الاقوة بالكلمة وترك تبليغ الرسالة قوله وقت الدعوة
اذ فى ذلك الوقت تقل المواقع وتكثر التكاليف ويكون الخوف فيه
ازيد قوله منقوض اى دليلهم منقوض قوله وفيه بحث اعلم ان الجمهور
لما ادعوا البداهة فى بطلان مدعى الشيعة اعنى جواز اظهار الكفر عند
خوف الهلاك كان ذلك فى قوة دعوى البداهة فى جواز اظهار الاسلام
بل فى وجوبه ولذا لم يتعرضوا بالمقدمة القائلة بان اظهار الاسلام ع
القاء النفس فى التهلكة بل تعرضوا لدليلهم بما هو مسلمة عندهم الزاما لهم
فلا طريق لهم ان يمنعوا مقدمة فى اجزاء الدليل فى مادة النقض فلا تغفل
قوله اى نظرى اى المراد بالصرف عن الظاهر هو الصرف الخاص
بهذا الطريق فلا ينافيه جعل ترك الاولى مقابلا له تدبر قوله حمل العام
والعام هو الصرف عن ظاهره والصرف عن الظاهر اعم مما حصل
مقابلا للصرف عن الظاهر الحاصل بدليل به ما عدا الخاص قوله فيه منع
اى ان لفظ لا شك من الالفاظ البديهية وان خبر له الاقامة بحسب

كما هم فى الدين فلا يرد عليه المنع قوله بسهولة انقيادهم من غير نزاع قوله
وفيه ما فيه اى على تقدير تسليم ما ذكر لا يجرى الاستدلال على الضعف قوله
وقد يوجه اى الاستدلال المذكور قوله هو الاتصال اى دخول المستثنى فى المستثنى منه قوله
والاولى اى وجه الاولوية ان الجواب المذكور فى شرح المواقف على خلاف النظام قوله
وفيه نظر اجيب بان الاراءة من قبيل الكرامة كما صرح به فى شرح المواقف وان الاستدراج انما يتم بالنظر الى الكافر قوله
قلنا اى لا نسلم ان الكرامة لا تظهر الا طريق على يد بعض الصالحين غير المحقون
بدعوى النبوة فما ظهر من مريم ليس بمعجزة لزكريا ولا ارهاصا لعيسى ع ويؤيد
علم مريم بانه من اين حصل واما قول الشارح المقاصد ولا يضر نا تسميه
ارهاصا فلاحاجة اليه قوله والنزاع اى النزاع فى ان ما ظهر من مريم كرامة لها و
ارهاصا لعيسى ع لفظى قوله ولا خفى فساد اذ كلامنا فى ان ما ظهر من مريم
كرامة لها لا فى تسميه كرامة وارهاصا قوله اعلم ان بينا بالف الاشباع وسنا
مشبعة ومتصلة بما المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة
ولكونها ظرفين تتضمنان معنى المجازاة لابد لها من جواب والعامل فيها
الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة كذا فى
شرح الكرمانى ع للصحيح البخارى قوله ان الاستثناء اى استثناء الكرامة بالمعجزة
عدم الادعاء اى عدم ادعاء الولى الرسالة لنفسه قوله ان عدنا اى حصل
الكرامة معجزة ما عثر دلالته على صدق دعوته وحقيقة نبوته لانه حقيقة
المعجزة لما قد عرفت ان حقيقة المعجزة بحسب ظهورها عاريا المدعى ومعاينتها
للمتحدى قوله التشبيه اى تشبيه الكرامة بالمعجزة قوله فان النبى ع والله اعلم
بيان للاحسنية قوله ومثل اى مثل هذا التعبير ومعنى ان يقال ما احد
افضل من فلان قوله المذكور اى الشخص المذكور فى هذا السوق قوله

لم يفد اى تحصيل تفضيل ابى بكر لا يخفى ان المقصود بيان التفاضل فيما بين
الخلفاء الاربعة وانهم افضل الصحابة الاحياء بعده ع فلو اريد كل بشر
موجود بعده ع حصل المقصود قوله ولذلك اى لعدم الصراحة قوله
البعض اى بعض اهل السنة قوله بنى ساعدة ساعدة من اسماء الاولاد وبه
سمى الرجل وبنو ساعدة قوم من الانصار والسقيفة بوزن
الصحيفة الصفة ومنه سقيفة بنى ساعدة وهى منزلة الدار لهم قوله
اى آتوا اى الصحابة بكرة قوله بشبهة اى هى ترك على ارضه فهاص
الاشخاص الذين قتلوا عثمان وقت الظهر قوله على الولاء اى على التوالى
من غير فاصلة زمانى قوله المعرفة اى معرفة الايمان قوله الحصول اى حصول
الامام بالفعل وبهذه الادلة المذكورة فى الشرح قوله لمطلق الوجوب
اى العام للوجوب على الله او على الخلق وللوجوب بدليل سمعى او عقلى قوله اصلا اى لا
عقلا ولا سمعا قوله والحسن اه اى لبطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين
فلا يجب علينا فقهين انه يجب علينا سمعا قوله وايضا اى بهذا دليل آخر
على ان نصب الامام ليس بواجب على الله تعالى قوله لما ظنا الزمان واللازم
فالملزوم مثله قوله ومعنى النسبة اى نسبة الميتة الى الجاهلية بان يقال
ميتة جاهلية قوله على طريق اهل الجاهلية قبل النبى ع قوله وقد يقال
اعترض على الدليل السمعى بانه لم لا يجوز ان يراد بالامام ههنا النبى ع
قوله ههنا اى فى قوله ع من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
قوله وقد اجاب بعض اجوبة عن قول الشارح فان قيل فعلى ما ذكر ان
قوله يرد عليه اصل الاستدلال انه لو كانت العصمة شرطا للامامة لما اجمعوا
على امامة ابى بكر مع عدم قطعهم بعصمته والتالى بط بديهة لا ستره فيه

والمقدم

والمقدم مثله والملازمة بينة ولا تخفى قوله وعدم القطع اى بنفى الثانى
لا الاول اى بعض العصمة قوله اهل البيع وهو جمهور الصحابة وعدم قطعهم
بعصمته اى بكر بين لا يقبل المنع قوله الذنب فالمعصوم من لم يخلق
الله فيه الذنب قوله وعدم العدم وجود اى عدم عدم خلق الله الذنب
فى العبد خلق الله الذنب فيه فغير المعصوم من خلق الله فيه الذنب
فيكون غير المعصوم ظالما يرد عليه انه انما يلزم كونه ظالما ان لو خلق
الله فيه ذنبا مع سقوط للعدالة لكن الغير يتوب فلا يكون ظالما قوله
قلت فيه منع بل ما به العصمة عند اهل السنة ان لا يخلق الله الذنب
فى الذنب قوله ذلك اى ان لا يخلق الله الذنب فى العبد قوله ملكة اى هذا
بناء على ما ذكره الشارح فى شرح المقاصد حيث قال غير المعصوم اى
من ليس له ملكة العصمة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل فضلا عن ان
يكون ظالما لكن يحتمل ان يكون تفسير الشارح العصمة بالملكة تساهلا
منه توسعة فى الجواب والمعتمد ما ذكره فى هذا الكتاب فتدبر قوله
قوله لا يلزم اى فان المعصية اعم من الظلم فليس كل عاص ظالما على الاطلاق
كذا فى شرح المقاصد قوله اخص من المعصية بناء على ان الظلم ارتكاب
معصية مستطرد للعدالة مع عدم التوبة والا فضلا عن العدالة على ان الظلم
هو التعدى على الغير وقد يكون ظلم العبد لنفسه قوله وقد يجاب ايضا
عن اصحابنا الخالف بقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين قوله للحدوث
لا للبقاء والاستمرار قالوا هذا تأييد لاشتراط القنوط قوله هذا اتمام
يتم اى انه يعلم النبى ع من احوال الناس ما لم يعلم غيره قوله فى خصوصيات
اى فى التعين على خصوصيات الاشخاص قوله واما فى الطوايف اى

فى العبد ع

وهو غير لازم اذ قد يخلق فى غير المعصوم ذنبا ويسقط العدالة

اى التعين على الطوايف قوله فلا اى ليس التعين على الطوايف المذكورة بالاوصاف
لما انه لا يعلم من احوال الناس ما لا يعلم غير بل التعين ههنا في الحقيقة على
الوصف لان التعين ابعاد عن الخطر فالتعين على الوصف ابعاد من الخطر
والمقصود نهى عن ذلك الوصف قوله المناط اى مناط التعين قوله من
مقاصد الفن اجيب عنه بانه لو سلم انه من الفن فليس جميع المباحث
التي ذكرها المص بعد الفراغ عن مقاصد الفن خارجة عن الفن بالكلية
بل انها ليست من مهماته ومعظم مقاصده وسيذكر بعض من ضمن هذه المباحث
قوله انه عصمة من الذنوب اى حفظ بان لا يخلق فيه الذنب قوله لا يدفع
كونهم لان حدوث العالم مما علم بالضرورة من الدين قوله هذا اى كون المستحل
للمعصية التي ثبت كونها معصية بدليل قطعي ولم يكن المستحل ماولا
في غير ضروريات الدين متفق عليه بخلاف كفر المنكر للاجماع القطعي
كفر فان فيه خلافا فعند البعض انكار الاجماع القطعي كفر وعند البعض
ليس بكفر وقد حررنا به في اواخر شرح المواقف قوله لعدم اختلافها اى
حرمة الزنا وقتل النفس قوله ليست ذاتية لان حرمة الحرام تابعة لمصلحة
الوقت وصوم رمضان امر تعبدي فعدمها لا ينافي الحكمة كما في
الامم السالفة قوله لجواز اى لا يخفى ان ترتب قوله فانك من المنظرين
على دعاء ابليس ينافي عن ان يكون اخبارا عن كونه من المنظرين
في قضاء الله السابق قوله في امور الدنيا لانها عامة شاملة للمؤمنين
والكافرين قوله ولا يستجاب لان رحمته فيها خاصة للمؤمنين قوله
التخصيص اى تخصيص سليمان بالذكر قوله لكون ما فهمه سليمان اصح
وهو لا ينافي حقية ما فهمه داود عم فيكون اجتهاده صوابا لا خطاء

قوله

قوله ولا تفرقة اى فان قوله فاعتبروا يا اولى الابصار عام لكل فرد لان
يكون لبعض دون بعض وهو يلزم ان يكون بعض المجتهد لحكم بالخطر
وبعضهم بالاباحة في حكم واحد فلو كان كل مجتهد مصيبا لزم التناقض
في حكم واحد قوله ان اريد الفرق اى ان اريد بقوله لا تفرقة انه لا تفرقة
بين الاشخاص في العمومات بالنسبة الى حكم الغير الاجتهادي قوله
فلا ترتيب اى لا يطابق الدليل المدعى او كلا منافي الحكم الاجتهادي
اى قولنا المجتهد قد يخطي يراد به ان المجتهد قد يخطي في الحكم الاجتهادي
والدليل انما يثبت ان المجتهد يخطي في الحكم الغير الاجتهادي فلا
ترتيب قوله وان اريد اى ان اريد انه لا تفرقة بين الاشخاص في
العمومات بالنسبة الى الحكم المطلوب اجتهاديا كان او غير اجتهادي قوله
بل هو اول المسئلة اذ كما قال قولنا المجتهد قد يخطي الى ان
لا تفرقة بين الاشخاص في العمومات بالنسبة الى
الحكم المطلوب قوله لا تفضيل العامة والوجهان
الاخيران يفيدان تفضيل العامة
التفضل بيد الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل
العظيم
تم